



جامعة الشهيد حمه لخضر
الوادي - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية



إصدارات مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

أعمال الملتقى الوطني السابع والعشرون (27) الموسوم بـ

تحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية : أية فعالية ؟

يوم 18 ديسمبر 2024

تحرير: أ.د. عقّار زعبي - جامعة الوادي

الجزء الثاني





عنوان الكتاب: أعمال الملتقى الوطني السابع والعشرون (27)
الموسوم بـ تحفيزات الاستثمار في القطاعات ذات
الأولوية : أية فعالية ؟ - الجزء الثاني
النوع: مجموعة أبحاث
المؤلف: مجموعة مؤلفين
ردمك (ISBN): 978-9969-986-15-0
الإيداع القانوني: 2026
الطباعة: مطبعة الهدى الوادي

جميع الحقوق محفوظة
2025 م / 2026 م

هيئات الملتي

الرئيس الشرفي للملتي:

الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي: مدير جامعة الشهيد حمة خضر-الوادي.

رئيس الملتي:

الأستاذ الدكتور المكي دراجي: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير الملتي: أ. زعبي عمار

المشرف العام على الملتي: د. شريفي عماد

رئيس اللجنة العلمية: د. بواخضرة نورة

أعضاء اللجنة العلمية للملتي:

رئيس اللجنة العلمية للملتي: أ. الكاهنة إرزيل

جامعة الوادي:

أ. محمودي بشير، أ. عميرات عادل، أ. دريس كمال فتحي، أ. إلهام بن خليفة،

د. رزيقة قريشي، د. سامية لموشية، د. قني سعدية، د. عثمان حويدق، د. جلول محده.

جامعة تيزي وزو: أ. الكاهنة أرزيل، أ. حمليل نواره.

جامعة بسكرة: أ. حسونة عبد الغني، د. سهام خليلي، أ. بدرة لعور.

جامعة ورقلة: أ. عياض محمد عماد الدين

جامعة تبسة: أ. صونية بن طيبة

جامعة جيجل: أ. سمار نصر الدين، أ. عزيزي جلال، أ. بلجودي أحلام

أعضاء اللجنة التنظيمية للملتي:

رئيس اللجنة التنظيمية للملتي: د. محمد لين سلخ

د. بدر شنوف، د. فرج عبد الحميد، د. فضيلة شعبان، أ. سارة شيبات،

د. دحمري يمين، ط. د. حنكة بوبكر، ط. د. بلغواطي سميرة، ط. د. صيشي بسمة،

ط. د. خليفة سهام، سامي حوامدي.

ديباجة الملتقى:

إن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وهو ما يسمح بظهور المشاريع والاستثمارات الخاصة سواء الوطنية والأجنبية، في إطار مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية تهدف إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة وتطوير للإقتصاد الوطني في إطار الإنفتاح الإقتصادي وحرية المنافسة، وهي ذات المبادئ التي تم تكريسها بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، إذ حددت من خلاله - في إطار تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية- مجالات الاستثمار التي يمكن لها الإستفادة من المزايا والتحفيزات، وقسمت إلى ثلاث أنظمة على رأسها النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى بـ"نظام القطاعات، إذ يقوم هذا النظام التحفيزي بالنظر إلى مجموعة من النشاطات أو القطاعات ذات الأولوية في النظام الإقتصادي الجزائري كالمحاجر والمناجم والنظم المعلوماتية والصناعات الغذائية والصيدلانية بالإضافة إلى قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة، إذ تحظى هذه القطاعات بأهمية بالغة انعكست في شكل تحفيزات ومزايا لكل مستثمر فيها.

إشكالية الملتقى:

في إطار المستجدات التي أقرها قانون الاستثمار رقم 22-18 فيما يخص المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين من أجل إستقطابهم ودفع عجلة تطوير القطاعات ذات الأولوية، ما مدى فعالية مزايا نظام القطاعات في خلق بيئة استثمارية آمنة ومحفزة؟

أهداف الملتقى

- تقييم أداء المنظومة القانونية في تحفيز الاستثمار.
- الوقوف على الثغرات القانونية والقائص المتعلقة بتحفيزات الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.
- توضيح خارطة طريق جديدة محتملة لفعالية تحفيزات الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.

مباحث الملتقى

المحور الأول:

التعريف بالقطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 18-22 (خصوصية القطاعات ذات الأولوية، علاقة القطاعات ذات الأولوية بالتوجهات الجديدة للدولة: الأمن الغذائي، الأمن الصحي والأمن الطاقوي...).

المحور الثاني:

الشروط العامة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (إجراء التسجيل، مدة إنجاز المشروع...).

المحور الثالث:

المزايا الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية (المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز، المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال...).

المحور الرابع:

الآليات القانونية والمؤسسية لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية (الاستفادة من العقار الاقتصادي، ضمان تحويل رأس المال وعائداته، المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر...).

الافتتاح بالقرآن الكريم،

النشيد الوطني

كلمة مدير الملتقى:

الأستاذ الدكتور عمار زعي (جامعة الوادي)

كلمة رئيس اللجنة العلمية للملتقى:

الدكتورة نورة بوالخضرة (جامعة جيجل)

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي:

الأستاذ الدكتور المكي دراجي

الإعلان الرسمي عن افتتاح الملتقى

الجلسة الأولى: التعريف بالقطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 18-22
رئيسة الجلسة/ الأستاذة الدكتورة إرزيل الكاهنة (جامعة تيزي وزو)

الرقم	اللقب/ الاسم	العنوان	الجامعة
01	أ.د. إرزيل الكاهنة	الطابع الخاص للاستثمارات ذات الأولوية على ضوء قانون الاستثمار رقم 18-22	تيزي وزو
02	د. بن هلال ندير د. أسياخ سمير	خصوصية الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار	بجاية
03	د. عبد الكامل معمري د. هشام عيشوش د. ياسين بوخرنة	دور قانون الاستثمار في تنوع الاقتصاد الجزائري وتحقيق التنمية المستدامة	الوادي
04	د. حلواجي عبد الرؤوف د. عبنة قيس	نظام الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار	الوادي
05	d. asmania rezki phd. Berdous kahina	Analyse des facteurs d'attractivité des investissements directs étrangers : cas de l'Algérie	Tizi ouzou
06	أ.د. إفلولي/ ولدراج صافية	أحكام الاستثمار في الطاقات المتجددة وفق القانون رقم 18-22	تيزي وزو
07	د. بوالخضرة نورة	تأثير التحول الطاقوي على السياسة التشريعية في الجزائر: قطاع الطاقات المتجددة قطاع ذو أولوية	جيجل
08	Pr. MOUKA Abdelkrim	La spécificité de l'investissement dans le domaine du transport maritime selon le décret exécutif 21-145	jijel
09	د. بوخرس بلعيد د. عباسي كريمة	دور نظام القطاعات في تشجيع المستثمر الوطني وجذب المستثمر الأجنبي	تيزي وزو
10	د. شريفي عماد د. عتوسي حفناوي	تحليل القطاعات الإستراتيجية: الفرص والتحديات في ظل قانون الاستثمار 18-22	الوادي
11	د. وهيبة خازنة أ.د. مفيد عبد اللاوي	دور المؤسسات الناشئة في تحفيز الاستثمار الوطني - الفرص والتحديات -	الوادي
12	د. شوقي مدلل	دور المنظومة القانونية في تعزيز بيئة الاستثمار – ضمانات، تحديات وآفاق التطوير	الوادي
13	ط.د. رمضاني محفوظ	انعكاسات الاستثمار المحلي على الدور الاقتصادي للجماعات المحلية في الجزائر	الوادي

المحور الثاني: الشروط العامة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية
رئيسة الجلسة/ الدكتورة أوباية مليكة (جامعة تيزي وزو)

الرقم	اللقب/ الاسم	العنوان	الجامعة
01	ط.د. أسماء طالبي د. قريشي رزيقة د. الهاشمي تامة	الشروط العامة للاستفادة من الشروط من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	الوادي
02	د. أوباية مليكة	الإجراءات الإدارية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية	تيزي وزو
03	د. عزيزي جلال	في الشروط المفروضة على حركة رؤوس الأموال المستثمرة في القطاعات ذات الأولوية	جيجل
04	د. حفظ الله عبد العالي ط.د. بوعمرة إبراهيم	مزايا الاستثمار في الجزائر: الأنظمة التحفيزية شروط وإجراءات الحصول عليها_دراسة على ضوء القانون 18-22	الوادي
05	د. بلجودي أحلام	متابعة الاستثمارات المنجزة كإجراء رقابي لضمان استمرارية تأهيل المشروع الاستثماري	جيجل
06	د. جلول محده أ.د. غريسي جمال	فعالية الحوافز الاستثمارية الموجهة للقطاعات ذات الأولوية في ظل الشروط اللازمة للاستفادة منها	الوادي
07	د. ديدي إبراهيم	المنصة الرقمية للمستثمر تجسيدا للإدارة الالكترونية	الوادي
08	د. الأزهر لعبيدي د. رافع أحمد بالعبيدي	الضوابط المستحدثة للاستفادة من مزايا وحوافز الاستثمار في ظل القانون 18-22	الوادي

المحور الثالث: المزايا الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية
رئيسة الجلسة/ الدكتور بوالخضرة نورة (جامعة جيجل)

الجامعة	العنوان	اللقب/ الاسم	الرقم
الوادي	التحفيزات الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية بموجب قانون 22-18	د. حويدق عثمان ط.د. سماتي شريفة	01
الوادي	التحفيزات الجبائية آلية لدعم الاستثمار في القانون الجزائري دراسة في قانون الاستثمار 22-18	د. جديد عبد الكريم د. غنابزية ياسين د. مأمون عبد المجيد	02
بجاية	الامتيازات الجبائية المستحدثة في ظل قانون 22-18	أ.د. دموش حكيمة	03
وهران 2	نطاق ومضمون التحفيزات المقررة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية: قراءة في قانون الاستثمار الجزائري	د. كحلولة يمينه	04
الوادي ورقلة	المزايا والتحفيزات الممنوحة لنظام القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18	د. شعبان فضيلة د. بوغابة أم كلثوم	05
م ج بركة	الحوافز التشريعية والمالية لاستثمار العقار الصناعي في الجزائر	د. أوراغ آسيا	06
الوادي	البورصة كأداة قانونية لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية	أ.د. عميرات عادل	07
جيجل	التحفيزات الحكومية في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر	د. شويب أمينة	08

المحور الرابع: الآليات القانونية والمؤسسية لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية
رئيسة الجلسة/ الأستاذ الدكتور زعي عمار (جامعة الوادي)

الرقم	اللقب/ الاسم	العنوان	الجامعة
01	د. شرقي عبد الوهاب	أجهزة الاستثمار في الجزائر_دراسة في ظل القانون 18-22	الوادي
02	د. حمايتي صباح د. نزلي غنية	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية داعمة لتعزيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية	الوادي
03	د. فرج رشيد	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتفعيل الرقمنة: أي دور في ترقية البيئة الاستثمارية؟	الوادي
04	د. خلفاوي سعيدة د. بن موسى صفاء	دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تطوير المشاريع الاستثمارية الواقعة على العقار الاقتصادي	الوادي
05	د. عيواج طالب أ. د. قسوري رفيقة	دور الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل القطاعات ذات الأولوية	الوادي خنشلة
06	د. دفاص عدنان	دور مجلس المنافسة في توزيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية	جيجل
07	د. محمد لمين سلخ	الرقمنة كآلية مستحدثة لتشجيع الاستثمار في الجزائر	الوادي
08	د. سليمة عطية ط.د. بلغواطي سميرة	المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتحفيز الاستثمار	الوادي
09	د. صوالحية عماد	المنصة الرقمية للاستثمار- أداة لتعزيز الشفافية وجذب الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية -	الوادي
10	ط.د. حنكة بوبكر	المنصة الرقمية للمستثمر في إطار القانون 18-22	الوادي
11	د. نعار فتيحة	دور العقار الاقتصادي في ترقية الاستثمارات ذات الأولوية	تيزي وزو
12	د. بن عثمان فريدة	لعقار الاقتصادي كآلية إستراتيجية لتطوير الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في الجزائر	البليدة 02
13	د. سليمان سعيد	العقار الصناعي الموجه للاستثمار: من الامتياز عن طريق التراضي إلى حق التنازل على ضوء أحكام القانون رقم 17-23	جيجل
14	أ.د. دريس كمال فتحي د. منصوري محمد العروسي	آليات تسوية منازعات الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية كضمانة للمستثمر في الجزائر	الوادي
15	د. نشناش منية	اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كضمانة للمستثمر في القطاعات ذات الأولوية	جيجل

جلسة اختتام الملتقى: قراءة التوصيات، الختام

الإجراءات الإدارية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية



الدكتورة/ مليكة أوباية

جامعة تيزي وزو - الجزائر.

الإيميل: malika.oubaya@ummto.dz

ملخص:

ميز القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بين ثلاث أنظمة من المزايا وهي مزايا نظام القطاعات، مزايا نظام المناطق ومزايا نظام الاستثمارات المهيكلية، جعل نظام القطاعات يمنح للاستثمارات التي تنجز في القطاعات ذات الأولوية ولكن حتى تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المقررة في هذا النظام يتعين إنجازها في ظل احترام القواعد والإجراءات الإدارية المقررة والتي تصنف ضمن فئتين من الإجراءات.

تتميز هذه الإجراءات بإضافتها طابع المرونة والبساطة على المعاملة إدارية التي تلقاها الاستثمارات ذات الأولوية بمختلف أنواعها وأشكالها في إطار تسجيلها لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا تماشيا مع اعتماد المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار وإزالة العراقيل والتعقيدات الإدارية في معاملة الاستثمار في الجزائر، لكن باعتبار هذه الاستثمارات في غالبيتها نشاطات تخضع إلى جانب هذا الإطار العام للاستثمار إلى نصوص خاصة يفرض في إطارها الحصول على تراخيص معينة قبل الإنجاز والاستغلال من الهيئات الإدارية المشرفة على هذه القطاعات ذات الأولوية وإجراءات وشروط الحصول على هذه التراخيص تختلف من قطاع إلى آخر.

المنصة الرقمية للمستثمر وضعت لمرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وتوفير كافة المعلومات المرتبطة بمناخ الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وربط مختلف الأجهزة والإدارات ذات الصلة بالاستثمار ببيانها تجسيدا لمبدأ الشفافية في التعامل مع المستثمرين الوطنيين والأجانب.

الكلمات المفتاحية: الاستثمارات ذات الأولوية، التسجيل، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

الترخيص.

Abstract:

Law n° 22-18 of investment distinguishes to three incentive regimes: the sectoral incentive regime, the regional incentive regime, and the structured investment incentive regime. The first category is granted to investments carried out in priority sectors. However, in order for these investments to benefit from

the incentives provided under this regime, they must be implemented in compliance with the administrative rules and procedures in force, which fall into two categories of procedures.

These procedures are characterized by flexibility and simplicity, facilitating the administrative treatment granted to priority investments during their registration with the Algerian Investment Promotion Agency. This is in line with the Algerian legislator's adoption of the principle of freedom investment and the removal of administrative barriers and complexities in investment procedures in Algeria.

However, since most of this investment belong to activities governed by special regulations, the investor is still required beyond the general investment framework to obtain prior authorizations before implementation and operation, issued by the administrative authorities supervising the respective priority sectors. The conditions and procedures for obtaining these authorizations vary from one sector to another.

Key words: Priority investments, Registration, Algerian Investment Promotion Agency, Authorization

مقدمة:

صدر قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022¹ بهدف بعث ديناميكية جديدة ودافع قوى لقدرة الجزائر على تشجيع الاستثمار الوطني واستقطاب الأجنبي وتطبيقا لسياسة الدولة الرامية لتجسيد ما جاء في المادة 61 من التعديل الدستوري المعتمد في سنة 2020² والتي أكدت ضمان مجموعة من الحريات الاقتصادية من خلال نصها على أنه " حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ".

لتجسيد هذه الحريات الدستورية ركز المشرع من خلال صياغته الأحكام القانون الجديد للاستثمار على الإقرار بثلاث مبادئ أساسية للاستثمار وهي مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ المساواة بين المستثمرين في المعاملة ومبدأ تحقيق الشفافية، في إجراءات إنجاز الاستثمارات في الجزائر واستفادتها من المزايا، وإرساء الآليات القانونية والمؤسسية لتجسيدها، كما ركز على توفير كل الضمانات الأساسية للاستثمار وعلى منحها العديد من المزايا والتحفيزات المختلفة.

وفي إطار موضوع المزايا ميز المشرع في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بين ثلاث أنظمة من المزايا هي: مزايا نظام المناطق والتي خص بها تلك الاستثمارات التي تنجز في المناطق من التراب الوطني توليها الدولة أهمية خاصة وتسعى لإنعاشها وتطويرها. مزايا نظام الاستثمارات المهيكلّة والتي خصّ بها الاستثمارات ذات طابع المهيكل، أي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلف الثروة واستحداث مناصب الشغل ومن شأنها أن تشكل قوة دافعة لنشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، ومزايا نظام القطاعات والتي خص بها الاستثمارات المنجزة في قطاعات النشاط الاقتصادي ذات الأولوية تعد

إحدى المحاور الأساسية في سياسة الدولة الرامية لاستقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي نحو الجزائر وتوسعي جاهدة إلى تحفيزهما للاستثمار في إطار هذه القطاعات.

في إطار هذا المسعى تم التركيز على المزايا والتحفيزات المالية والجبائية، اتخذت منها السلطات الجزائرية المحرك الرئيسي لتحقيق هذا الاستقطاب، فخصت هذه الاستثمارات بمزايا هامة تمنح على مرحلتين: في مرحلة الإنجاز وخلال مرحلة الاستغلال، لكن حتى تصل هذه الاستثمارات لمرحلة الاستفادة من تلك المزايا المقررة في نظام القطاعات يتعين إنجازها وفق الإجراءات الإدارية المقررة وفي التشريع والتنظيم بهما. ولضمان استقطاب هذه الاستثمارات تم التركيز أيضا على هذا الجانب في مظاهر معاملة الاستثمار، فأدخلت عدة إصلاحات شعارها تبني المرونة والبساطة على إجراءات إنجاز الاستثمار واستفادته من المزايا وإنجاز هذه الاستثمارات.

من خلال هذه المداخلة سيتم التركيز على هذا المظهر من مظاهر المعاملة التي ركز عليها المشرع للاستقطاب المستثمرين نحو القطاعات ذات الأولوية وهو المعاملة الإدارية التي تلقاها هذه الاستثمارات لتجسيدها واستفادتها من المزايا المقررة في نظام القطاعات، في هذا المقام تم طرح إشكالية تمحورت حول تحديد معالم المعاملة الإدارية التي تحظى بها الاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية؟

والإجابة على هذه الإشكالية قسمت المداخلة إلى مبحثين، تماشيا مع الإجراءات التي يتم بها إنجاز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، لذلك تم التطرق لمظاهر المعاملة الإدارية التي تلقاها هذه الاستثمارات عند الحصول على الموافقات الإدارية من الهيئات المشرفة على هذه القطاعات بالاعتبار هذه القطاعات في غالبها قطاعات مقننة ولذلك تخضع لتراخيص ورخص سابقة قبل إنجازها (المبحث الأول)، ثم مظاهر المعاملة التي تلقاها عند تسجيلها لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المعاملة الإدارية التي تلقاها القطاعات ذات الأولوية من الإدارات المشرفة عليها

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للقطاعات ذات الأولوية ولكنه حددها على سبيل الحصر في إطار قانون الاستثمار من خلال هذا التحديد تبين أن القطاعات ذات الأولوية قطاعات اقتصادية مقننة (المطلب الأول)، أي إنها لا تنجز بمجرد تسجيلها لدى الوكالة، بل تتطلب الحصول على موافقات إدارية تختلف الجهة المانحة والإجراءات المتبعة في ذلك من قطاع إلى آخر وسنركز في إطارها على نوع واحد فقط من هذه القطاعات هو مجال الطاقات المتجددة كنماذج لنظام الرخص التي تعد إجراء جوهري للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القطاعات ذات الأولوية

يعد مصطلح القطاعات ذات الأولوية مصطلح معروف في القانون الجزائري، استعمله المشرع في قانون الاستثمار الخاص الوطني لسنة 1988³ حيث ميز بين ثلاث أنواع من النشاطات الاقتصادية هي النشاطات الإستراتيجية، النشاطات ذات الأولوية والنشاطات المتبقية، بذلك استعمل النشاطات ذات الأولوية للتعبير عن مجموعة النشاطات الاقتصادية والتي لا تعتبر قطاعات إستراتيجية ممنوعة على القطاع الخاص، بل قطاعات اقتصادية مفتوحة أمام القطاع الخاص، ولكن نظرا لأهميتها جعل الاستثمار فيها يستفيد من مزايا إضافية مقارنة بباقي النشاطات الاقتصادية المتبقية.

لم يتبن المشرع في إطار القانون 18-22 مثل هذا التقسيم للقطاعات الاقتصادية كما لم يعتمد تعريف دقيق للقطاعات ذات الأولوية ولكنه عددها على سبيل الحصر من خلال نص المادة 26 منه على أنه " تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم المحاجر

- الفلاحة تربية المائيات والصيد البحري

- الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيماوية

- الخدمات السياحة

- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يظهر من خلال هذا النص وبمقارنته بما جاء في المادة 50 من 07-20 المتضمن قانون المالية لسنة 2020⁴ والمعدلة بموجب القانون 16-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022⁵ والمرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا⁶، وجود نوع من التداخل بين القطاعات ذات الأولوية والقطاعات الإستراتيجية، لوجود بعض النشاطات المشتركة بين المفهومين و يتعلق الأمر بالنشاطات المرتبطة بالمناجم والنشاطات الصيدلانية، لكن مثل هذا التداخل لا يجعل من كل القطاعات ذات الأولوية قطاعات إستراتيجية، بل ناتج عن الاتساع الذي اعتمده المشرع الجزائري عند تحديده للقطاعات الإستراتيجية⁷، والقطاعات ذات الأولوية ليست بالظروف كلها قطاعات إستراتيجية، وعليه يمكن تعريف القطاعات ذات الأولوية على أنها تلك القطاعات الاقتصادية التي تمنحها الدولة أهمية خاصة ضمن إستراتيجيتها التنموية لتحقيق أهداف اقتصادية اجتماعية، فهي قطاعات مرتبطة بمصالح اقتصادية واجتماعية هامة لذلك ألحقت بدائرة النشاطات التي تخضع لنصوص خاصة جعلت الاستثمارات لا تنجز فيها إلا بعد الحصول على الموافقات الإدارية الضرورية.

أما القطاعات الإستراتيجية فهي قطاعات محورية تتحكم مباشرة في الاقتصاد الوطني وتلعب دور حاسما في تأثير على المؤشرات الاقتصادية واستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لذلك يخضع فيها الاستثمار إلى جانب نظام الموافقات الإدارية السابقة لشروط خاصة مثل قاعدة الشراكة الإلزامية بالنسبة للمستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني، واحترام قاعدة 49-51%⁸.

المطلب الثاني: إلزامية الحصول على الموافقة الإدارية للاستثمار القطاعات ذات الأولوية

تشترك القطاعات ذات الأولوية المحددة في المادة 26 من قانون الاستثمار في مظاهر معاملة إدارية وهو إلزامية الحصول فيها على الموافقات والتراخيص المطلوبة، قبل انجاز الاستثمار وتسجيله لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لترشيحه للاستفادة من مزايا نظام القطاعات ومختلف الخدمات التي تقدمها.

إنّ ارتباط القطاعات ذات الأولوية بمصالح اقتصادية واجتماعية حساسة جعلت هذه القطاعات وإن كانت قطاعات مفتوحة للاستثمار الوطني والأجنبي ولكن الدولة احتفظت لنفسها فيها بسلطة ممارسة رقابة سابقة على انجاز هذه الاستثمارات من خلال إخضاع انجاز هذه الاستثمارات لإجراءات إدارية سابقة وإلزامية تتمثل في الحصول على موافقات إدارية مسبقة، تختلف الجهة المناحة لها من قطاع إلى آخر فمثلا في النشاطات المتعلقة بقطاع المناجم يخضع انجاز كل أشكال الاستثمار فيه سواء تعلق الأمر بنشاطات البحث أو نشاطات الاستغلال المنجمي لضرورة الحصول على ترخيص منجمي تمنحه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أخذها لرأي الوالي المختص إقليميا⁹. لن تناول في هذا الإطار كل تلك القطاعات السابقة ولكننا سوف نركز فقط على الطاقات المتجددة كنموذج.

في إطار هذا النوع من النشاطات الاقتصادية على المستثمر الراغب بالاستثمار في إحدى القطاعات المتجددة والمتجددة التقيد في إطار القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة¹⁰ فمثلا كإنجاز مشروع في مجال استغلال الطاقة الشمسية أو الطاقة الرياح يفرض على المستثمر استيفاء إجراءات إدارية إلزامية تتمثل في ضرورة حصوله على شهادة الموافقة البيئية والترخيص للمشروع¹¹.

إنّ الحصول على هذه الموافقات يفرض على المستثمر إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية ودراسة الأثر البيئي للمشروع قبل القيام بتسجيله لدى الوكالة، ثم التعامل مع الهيئة الإدارية العليا المشرفة على القطاع الطاقات المتجددة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة، فهي المشرف عن تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاقتصادية المتعلقة بالطاقات المتجددة، لمنحها الموافقة الضرورية الأولى المتمثلة في الموافقة البيئية. لأجل ذلك يتصل المستثمر بإدارتها المختصة وذلك بحسب مشروعه وهي اللجنة الوطنية للتقييم البيئي للمشاريع الكبرى على مستوى العاصمة إذا كان الأثر البيئي للمشروع وطني، أو المديريات الولائية للبيئة بالنسبة للمشاريع ذات الطابع المحلي.

يتم هذا التقييم وفقا لما هو مقرر في القانون 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹² والمرسوم التنفيذي 06-198 المحدد إجراءات إعداد ومراجعة دراسات التأثير البيئي¹³ يتم دراسة هذه الملفات في مواعيد تتراوح ما بين 30 إلى 60 يوم حسب نوع المشروع وتمنح الشهادة من قبل وزارة البيئة أو مديريتها الولائية حسب الحالة.

بعد الحصول على شهادة الموافقة البيئية، يتعين الحصول على ترخيص الإنجاز المشروع هذا الترخيص، لا تعتبر هذا الترخيص شرط للاستفادة من المزايا فقط بل شرط الإنجاز وبدونه لا يمكن

انجاز المشروع بالنسبة لهذه التراخيص تشرف عليها وزارة الطاقة والمناجم، وتمنح من قبل الوزارة مباشرة بالنسبة للمشاريع الكبرى، أو المديرية الولائية للطاقة بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. يخضع للحصول على هذا الترخيص لدراسة جدية للمشروع ويمنح وفقا للشروط وإجراءات قانونية حددها أساسا المرسوم التنفيذي رقم 98-17 المحددة شروط وكيفيات الترخيص لإنجاز مشاريع الطاقات المتجددة.¹⁴ يمنح الترخيص الإداري للإنجاز المشروع ويعد بمثابة تأكيد من الإدارة المناحة و إشهاد منها على استيفاء المشروع لكل الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها ولكل الإجراءات القانونية المفروضة عليه، ويعد هذا الترخيص بمثابة شهادة ميلاد المشروع مما يؤهله للتقدم للوكالة من أجل التسجيل والاستفادة من مزايا نظام القطاعات المقررة في قانون الاستثمار. وإن تنفيذ أي المشروع دون الحصول على هذا الترخيص يعرض صاحبه لعقوبات مالية وإدارية.

المبحث الثاني:

تسجيل القطاعات ذات الأولوية أمام الوكالة لاستفادتها من المزايا

بعد حصول المشروع المتعلق بإحدى القطاعات ذات الأولوية على التراخيص المناسبة يعد مؤهلا للبدء في انجازه، ولاستفادته من مزايا نظام القطاعات المحددة في قانون الاستثمار يتعين أن يحترم إجراءات إدارية من نوع آخر هذه المرة تجعله على اتصال بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار باعتبارها الجهاز الإداري الأول المكلف بترقية ومتابعة الاستثمار في الجزائر، يعد هذا الإجراء إلزامي للحصول على المزايا وليس للإنجاز (المطلب الأول) وتترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلزامية تسجيل الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية للحصول على المزايا

يعتبر تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الشكل الثاني للإجراءات الإدارية التي تخضع لها الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، من أجل إلحاقها بنظام القطاعات واستفادتها من المزايا المقررة في قانون الاستثمار رقم 22-18.

بالرجوع إلى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية لا سيما المرسوم التنفيذي 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات¹⁵. والرسوم التنفيذية رقم 22-300 المحدد قوائم النشاطات والسلع غير قابلة للاستفادة من المزايا¹⁶. تبين أن تسجيل الاستثمارات التي تنجز في القطاعات ذات الأولوية تتم وفقا للقواعد التالية:

- يكون التسجيل لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية عندما يتعلق الأمر بالاستثمار أجنبي في إطار القطاعات ذات الأولوية أو استثمار وطني تفوق قيمته 2 مليار دينار¹⁷.
- يتم تسجيل الاستثمارات الوطنية المنجزة في إحدى القطاعات ذات الأولوية والتي لا تتجاوز قيمتها المبلغ السابق لدى إحدى الشبائيك اللامركزية للوكالة، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر التي

تبها الوكالة كمظهر من مظاهر عصرة المعاملة الإدارية للاستثمار ومواكبتها للتطورات والمستجدات العالمية في مجال المعاملة الإدارية للاستثمار.

● التسجيل من حيث المبدأ إجراء إعلامي يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار في نشاط من النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فمن حيث المبدأ وتطبيقاً لمبدأ حرية الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية فهو إجراء غير إلزامي لأن عدم التسجيل لا يعرض المستثمر للعقوبات ولا يمنعه من انجاز الاستثمار وهذا على عكس الموافقات الإدارية السابقة كما سبق توضيحه، إلا أنه يتحول إلى هذا التكيف و يصبح إجراء إلزامي إذا ما كان المستثمر من خلال تسجيله يسعى إلى الحصول على مزايا نظام القطاعات المعدة الاستثمارات ذات الأولوية و ذلك يتحول إلى إجراء إلزامي للاستفادة من تلك المزايا و من كل الخدمات التي توفرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

● يتم التسجيل بعد إعداد ملف التسجيل يحتوي أساساً على (استمارة التسجيل + بطاقة تعريف بالمستثمر + وصف المشروع + دراسة الجدوى الأولية + الموافقات التقنية الأولية، يتم إيداعه لدى الجهة المناسبة بحسب الحالة أي أمام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، أو لدى إحدى الشبائيك اللامركزية للوكالة، والتي تتولى التأكد من محتوى الملف ومراجعة كل الوثائق الواردة فيه ثم تسجيله وتعطيه رقم تسجيل مبدئي. ثم التحقق من الطلب وأهليته للتصنيف ضمن إحدى القطاعات ذات الأولوية، كما يراجع الملف من حيث توفر فيه المعايير التقنية والقانونية المطلوبة إذا استوفى كل الشروط تصدر الوكالة شهادة تسجيل الاستثمار، وبالحصول على هذه الشهادة يصبح الاستثمار مؤهلاً للحصول على المزايا المحددة في المادة 29 من قانون الاستثمار.

المطلب الثاني: أثار تسجيل الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية

اعتبرت المادة 25 من قانون الاستثمار رقم 18-22 أنه من شروط الاستفادة من المزايا تسجيل الاستثمار، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإنه من الآثار القانونية لإجراء التسجيل هو الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار¹⁸ موزعة على مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال كما يلي:

- خلال مرحلة الانجاز تستفيد الاستثمار بعد تسجيلها من: الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة، الإعفاء من الرسم على القيمة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً، الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية للاستثمار، الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهارات العقارية و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم العقاري ولمدة 10 سنوات على كل الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

أما خلال مرحلة الاستغلال فإن الاستثمارات المنجزة في إطار القطاعات ذات الأولوية و التي تم تسجيلها سوف تستفيد ولمدة تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من الشروع في الاستغلال من

نوعين من المزايا هما: الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، لكن تجدر الإشارة إلى أن الاستفادة من هذه المزايا الأخيرة يشترط فيها إلى جانب التسجيل وجود محضر معاينة الدخول في الاستغلال على عكس قوانين الاستثمار السابقة و التي لم تكن تفرض إجراءات وقواعد لمتابعة الاستثمارات بعد حصولها على المزايا ، جعل القانون 18-22 الاستفادة من المزايا والضمانات مقابل وجبات والتزامات، لذلك أقر بعقوبات على المستثمرين عند عدم احترامهم لتلك الالتزامات أهمها إلغاء شهادة التسجيل وسحب المزايا الممنوحة وفرض المستثمر تسديد قيمة المزايا المستهلكة وكل ذلك دون الاختلال بعقوبات الأخرى المنصوص عليها قانونا¹⁹.

وبالنسبة لهذه القرارات التي تصدرها الوكالة فإنها تعد قرارات إدارية ونكون محل للطعن أمام القضاء كما يمكن مباشرة الطعن الإداري ضدها أمام لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار²⁰.

الخاتمة:

في ختام هذه المداخلة يتبين بوضوح رغبة السلطات الجزائرية في تشجيعها للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية من خلال التركيز على تبسيط وعصرنة المعاملة الإدارية التي تلقاها هذه الاستثمارات، تتميز هذه المعاملة الإدارية بتضمنها شقتين تفرض من خلالها على المستثمر التعامل مع نوعين من الهيئات الإدارية هما:

الإدارات المكلفة بمراقبة وضبط القطاع محل الاستثمار هذه الإدارات تختلف من قطاع إلى آخر ومظاهر وإجراءات الإدارية التي تفرضها متباينة من إدارة إلى أخرى ولكن يكاد يجمع بينها عامل مشترك وهو صعوبة وطول إجراءات ومواعيد الحصول على هذه الموافقات، وهو ما تؤكد من خلال النموذج المعتمد في الدراسة أي في الطاقات المتجددة.

أما بالنسبة للشق الثاني من هذه الإجراءات والتي تربط المستثمر بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من أجل تسجيل الاستثمار وحصوله على المزايا تبين بوضوح تميز هذه الإجراءات بالمرونة والبساطة والشفافية.

لذلك يتعين لضمان تشجيع هذه الاستثمارات أكثر إعادة النظر في الشق الأول أي في النصوص الخاصة التي تخضع لها القطاعات ذات الأولوية وإضفاء نوع من المرونة والعصرنة على إجراءاتها ومحاولة تجاوز التعقيدات الواردة فيها واعتماد الشفافية أكثر عند هذه الإدارات كما هو الشأن أمام الوكالة لضمان تشجيع وتحفيز المستثمرين للإقبال على هذه القطاعات.

الهوامش:

- ¹- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد، 50، صادر في 28 جويلية 2022
- ²- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020
- ³- قانون 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، ج ر عدد 02 الصادر في 1988
- ⁴- قانون 20-07 مؤرخ في مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، صادر في 4 جوان 2020
- ⁵- قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021
- ⁶- مرسوم تنفيذي رقم 21-154، مؤرخ في 17 أفريل 2021 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.
- ⁷- وللمزيد من التوضيح حول مفهوم القطاعات الإستراتيجية راجع: أوباية مليكة، مقارنة لتحديد مفهوم القطاعات الإستراتيجية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني الموسوم الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية في ظل القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يوم 11 يناير 2024، ص ص 17-20.
- ⁸- أوباية مليكة، نفس المرجع، ص 28.
- ⁹- أنظر المادة 63 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
- ¹⁰- قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 يوليو 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51، صادر في 2 أوت 1999
- ¹¹- للمزيد من التوضيح حول الطاقات المتجددة راجع: صافية أولد رابع، محمد إقلولي "الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد 2022، ص ص 1386-1408
- ¹²- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003
- ¹³- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 4 يونيو 2006
- ¹⁴- مرسوم تنفيذي رقم 17-98، مؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراءات طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد، صادر في سنة 2017.
- ¹⁵- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022
- ¹⁶- مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022
- ¹⁷- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 22-299، مرجع سابق.
- ¹⁸- أنظر المادة 27 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار مرجع سابق
- ¹⁹- مرسوم تنفيذي رقم 22-303، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022
- ²⁰- أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

الرقمنة كآلية مستحدثة لتشجيع الاستثمار في الجزائر



الأستاذ / محمد لمين سلخ

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

ملخص:

إن الاستثمار يعد من بين أهم الوسائل المساهمة مباشرة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال جذبته لرؤوس الأموال لاسيما الأجنبية منها واستغلالها في رفع نسبة النمو، ولتحقيق هاته الغاية تعين على السلطات العليا تعديل قانون الاستثمار في الجزائر، وهو ما أدى بالمشروع إلى سن قانون الاستثمار رقم: 18-22، من خلاله تم استحداث آليات وأنظمة تحفيزية جديدة لتشجيع واستقطاب الاستثمارات، ومن الآليات المستحدثة لتحفيز الاستثمار اعتماد الرقمنة عن طريق إعمال منظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين، من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشفرة على الاستثمار في الجزائر. إذ تهدف هاته الورقة إلى تسليط الضوء على هاته الآلية المستحدثة في النظام القانوني الجزائري للاستثمار، من خلال ابراز دورها في تشجيع واستقطاب الاستثمارات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ الرقمنة؛ تحفيز الاستثمار؛ المنصة الرقمية؛ المستثمر؛ الجزائر.

Abstract:

Investment is one of the most important means of directly contributing to the national economy, by attracting capital, especially foreign capital, and exploiting it to raise the growth rate. To achieve this goal, the higher authorities had to amend the investment law in Algeria, which led the legislator to enact Investment Law No. 22-18, through which new incentive mechanisms and systems were created to encourage and attract investments. Among the mechanisms created to stimulate investment is the adoption of digitization by implementing an electronic system to deal with investors, by all the bodies involved and supervising investment in Algeria.

This paper aims to shed light on this newly created mechanism in the Algerian legal system for investment, by highlighting its role in encouraging and attracting investments.

Key words: Investment; Digitization; Investment stimulation; Digital platform; Investor; Algeria.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن العالم اليوم يسير وفقا لقواعد العصر المعلوماتي أو الرقمي، الذي يتطلب تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كافة القطاعات، لذلك سعت الدول إلى استغلال مزايا هذه التكنولوجيا من خلال تأسيس منصات إلكترونية اختلفت وظائفها وتعددت فوائدها، وتعد هذه المنصات من أهم معالم تطبيق الإدارة الإلكترونية لأجل تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة، فإلى جانب الإجراءات الهامة التي تضمنها قانون الاستثمار رقم: 18-22⁽¹⁾ في مجال تعزيز وترقية الاستثمار في الجزائر، فإنه تضمن مظاهر الرقمنة من خلال إنشاء المنصة الرقمية أو الإلكترونية للمستثمر⁽²⁾، باعتبارها من أهم الآليات المستحدثة لتحفيز الاستثمار.

حيث نصت المادة 23 من قانون الاستثمار 18-22، على أنه: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة،⁽³⁾ تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها، تحدد كفاءات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم"⁽⁴⁾.

وهذا بهدف وضع حد للعراقيل وبطء الإجراءات والبيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

كما يعدّ الحصول على العقار الاقتصادي من أبرز المتطلبات التي يبحث عنها المستثمر لتوطين مشروعه، ومن هنا نص القانون على أنه تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة وذلك من طرف الهيئات المكلفة بالعقار الاقتصادي وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويكون للرقمنة من خلال المنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بوفرة العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وإمكانية الحصول عليه وعلى التراخيص والوثائق المتعلقة به.⁽⁵⁾

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الرقمنة في تحفيز واستقطاب الاستثمار؟

يستلزم الأمر للإجابة عن هاته الإشكالية دراسة الرقمنة كآلية لتحفيز الاستثمار من خلال تناول مسببات وأداف اعتماد المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الأول)، ثم الحديث عن دور المنصة في تسهيل الحصول على العقار الاقتصادي (الفرع الثاني).

المبحث الأول:

مسببات وأهداف اعتماد المنصة الرقمية للمستثمر

من الآليات المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18 هو الاعتماد على الرقمنة كمنظومة متكاملة في علاقة الدولة بالمستثمر منذ تقديم طلب الاستثمار وإلى غاية الانتهاء من المشروع، بالاعتماد على الأنظمة الإلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل لهيئات المتدخلة والمشفرة على الاستثمار في الجزائر.

ينصب هذا النظام المتعلق بالرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل والتواصل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة، وذلك من خلال اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي وتقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي الورقي المتسم بالتعقيد والبيروقراطية وطول المدة وهذا عن طريق التواصل عبر الأنترنت وغيرها كآلية محورية⁽⁶⁾.

كما يتعلق الأمر على وجه التحديد بأسلوب أو مفهوم الإدارة الإلكترونية المعتمدة حاليا في أغلب البلدان ومن بينها الجزائر والتي يقصد بها عموما التقديم الإلكتروني للخدمات، وهذا ما يجعل الحكومة تتواصل مع الغير عن طريق الخط أو التواصل عن بعد باستعمال الأنترنت كأسلوب جديد للتواصل وتقديم الخدمات العمومية، وكأسلوب لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام، وكل الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة من خلال شبكات الأنترنت بغرض تقديم أفضل وأرقى الخدمات بأحسن الوسائل من حيث قلة المجهود وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف، لما لذلك من فائدة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني بغرض التخلص من الفساد الإداري والمشاكل الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري وما ينجم عنه من البيروقراطية،⁽⁷⁾ بالإضافة إلى الحصول على إحصائيات ومعلومات آنية ودقيقة لعملية الاستثمار عبر مختلف مراحله.

ففي مجال الاستثمار يتعلق الأمر أيضا بتقريب الإدارة المكلفة بالإشراف والرقابة على الاستثمار المتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا من المستثمرين من خلال تكريس التعامل عن بعد بغرض تقديم أفضل الخدمات للمستثمر دون تكليفهم عناء التنقل، وكذا القضاء على مساوئ التعامل التقليدي المعتمد سابقا والمعروف بكثرة الفساد وتسلسل الإداريين في دراسة المشاريع الاستثمارية والبيروقراطية الممنهجة في هذا الإطار.⁽⁸⁾

إن تكريس نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الإدارة أو الحكومة الإلكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي، ليمتد حاليا إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق النزاهة والشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة وفعالية ومردودية لغرض تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر، والذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوء الأداءات في السوق العالمية بالنظر إلى المساوئ التي اكتنفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر.⁽⁹⁾

مؤدى ذلك أن نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد 18-22 هو تكريس واضح لمبدأ الشفافية والنزاهة في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت، وكذا اختصار وتسريع الإجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر باحترامها للحصول على الترخيص لإنجاز مشاريعه الاستثمارية وتحقيق الأهداف المرجوة والمنتظرة من تلك المشاريع، الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإدارة مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر ما دام أن تسجيل تلك المعلومات تتم عن طريق الخط والمنصات الرقمية الخاصة في مجال الاستثمار⁽¹⁰⁾.

لقد تم النص على رقمنة مجال الاستثمار بكل جوانبه من خلال قانون الاستثمار الجديد 18-22 كنظام جديدة لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك من خلال النقاط التالية:

تنص المادة الثانية من قانون الاستثمار رقم: 18-22 على أنه الهدف من إصداره هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة⁽¹¹⁾.

تنص المادة (18) الفقرة الثانية على أنه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، حيث تنص هذه المادة على أنه: "... تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي: ... ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر."⁽¹²⁾

إلزام وإجبار بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارة المكلفة بالعقار الاقتصادي المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقاً لنص المادة (06) فقرة (03) والتي تنص على أنه: "توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالاستثمار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة: 23 أدناه"⁽¹³⁾.

مسايرة للتحول الرقمي ورغبة المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر، هذه المنصة تعمل على توفير كل المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، الأجهزة المكلفة بالاستثمار، العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمرولوج إلى هذه المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد الفحص على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات.

إضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار، وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر⁽¹⁴⁾.

كما يعدّ العقار من أبرز المزايا التي يبحث عنها المستثمر، حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية في إطار القانون رقم: 18-22 من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية وذلك من طرف الهيئات المكلفة بالعقار الاقتصادي وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريعي المعمول بها.

ويكون للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار الاقتصادي المتوفر للاستثمار وكذا إمكانية الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به⁽¹⁵⁾.

مضاعفة استخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنياتها، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، إذ أن هذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الأنترنت والتعامل عن بعد، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقات في مجال الاستثمار⁽¹⁶⁾.

كما يسند تسيير المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذلك فإن هذه المنصة هي الأداة الإلكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها، فهي تشكل وسيلة الضمان لشفافية ونزاهة الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر بهدف تحسين التواصل معه، كما تسمح هاته المنصات بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلب⁽¹⁷⁾، وهذا طبقا للمادة 23 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

هذا، وتهدف المنصة الرقمية للمستثمر بحسب المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها⁽¹⁸⁾ على الوجه الخصوص إلى:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيله
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين .
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية
- السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدم
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية وتكون بذلك متاحة الاستثمار لكل حامل مشروع ومستثمر يرغب على وجه الخصوص في :
- أ- الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بإنجاز مشروعه.
- ب- إنشاء مشروعه الاستثماري.
- ج- الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار المنظومة التشجيعية للاستثمار، على النحو المنصوص عليه.

المبحث الثاني:

دور المنصة الرقمية للمستثمر في تسهيل الحصول على العقار الاقتصادي

بصدور القانون رقم: 17-23،⁽¹⁹⁾ تعد المنصة الرقمية السبيل الوحيد لإيداع المستثمر طلبه فيما يخص الحصول على العقار الاقتصادي⁽²⁰⁾، لذلك يتوجب على كل مستثمر القيام بتسجيل طلبه الخاص بالحصول على العقار عبر المنصة لدراسة طلبه من طرف الوكالة، حيث أن الهدف من استحداث هذه الاداة هو عصنة قطاع الاستثمار وإضفاء الشفافية عليه وضمان تسريع الاجراءات وتحسين الخدمات الخاصة بمنح العقار الاقتصادي وذلك من خلال:

الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودارستها من قبل الادارات المعنية، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان مختلف الهيئات المعنية بالعقار الاستثماري.

كما أن الهدف من استحداث هذه المنصة هو العمل على تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الشفافية وتحقيق التسيير العقلاني، وذلك لأنها توفر نظاما مباشر لتقديم المعلومات حول الأوعية العقارية المخصصة والجاهز على الشبكة الانترنت لتسجيل مشروعات الاستثمار والتراخيص والاجراءات، بمعنى استعمال التكنولوجيا في تسهيل العمل الإداري.

لذلك فإن تفويض الوكالة من قبل الدولة في توجيه العقار الاقتصادي ومنحه وتسييره بما تقتضيه متطلبات الاستثمار، لتكون كإحدى آليات الحوكمة في مجالا الموازنة بين ما يطلبه الاستثمار من عقار وما تقتضيه تحقيق المصلحة العامة والرفاهية للمجتمع.⁽²¹⁾

أولا: إجراءات الاستفادة من العقار الاقتصادي.

من خلال أحكام القانون رقم: 17-23 إذ يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية أو أجنبي مقيما بالجزائر أو خارجها له صفة مستثمر وفقا لقانون الاستثمار ويرغب في الحصول على العقار اقتصادي تقديم طلب الكتروني بذلك⁽²²⁾، عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽²³⁾، وذلك من خلال الولوج لموقع المنصة والقيام بتسجيل أولي يتمثل في ملء الخانات عبر المنصة الرقمية وهي خانات متعلقة بمشروعه الاستثماري تتمثل في مجموعة من البيانات حول النشاط المزمع القيام به وموقع ومساحة العقار الذي وقع عليه اختياره، بالإضافة إلى مخطط التمويل المتضمن التكلفة التقديرية للمشروع ومبلغ المساهمة الخاصة وكذا مبلغ القروض المالية التي يسعى للحصول عليها، بالإضافة إلى ما سبق ينبغي على المترشح مالى الاستثمار المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.

تتم المعالجة الأولية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح من طرف الوكالة حيث يتمكن بعدها المستثمر من معرفة ما إذا تم قبول مشروعه من عدمه، ففي حالة القبول يقوم بتأكيد اختياره وترسيم طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 23-487⁽²⁴⁾، وبما أن أسلوب المنح هو التراضي حيث يمكن أن يتقدم أكثر من مترشح للحصول على نفس الوعاء العقاري،

لذا تتم المفاضلة بين الطلبات عن طريق شبكة تقييم للمشاريع أرفق نموذج منها بالمرسوم التنفيذي رقم: 487-23، إذ يترتب على تطبيق شبكة التقييم اختيار المشروع المتحصل على أفضل النتائج وفقا لذات الشبكة مع اعلام باقي المترشحين بعدم اختيارهم مع إعطاءهم الحق في الطعن⁽²⁵⁾.

يتم منح مقرر استفادة مؤقت لصالح المستثمر المختار الذي حدد نموذجه في المرفق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 487-23، ولا يمكن الاحتجاج بهذا المقرر المؤقت للحصول على عقد الامتياز إلا بعد أن يصبح نهائي، ولا يمكن أن يصبح نهائي إلا بعد انتهاء أجال الطعون أو عدم القبول الطعون بشكل نهائي⁽²⁶⁾، عندها تصدر الوكالة قرار المنح النهائي المحدد نموذجه في مرفق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 487-23، والذي يرخّص بمنح الامتياز للمستثمر المقبول⁽²⁷⁾.

في حالة رفض الملف أو عدم الموافقة على المنح بسبب شبكة التقييم يحق للمستثمر تقديم تظلم بأي وسيلة أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار⁽²⁸⁾، ويجب على المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه⁽²⁹⁾، وفي حالة رفض التظلم المسبق أمام الوكالة يمكن للمستثمر اللجوء إلى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار⁽³⁰⁾، عن طريق رفع طعن إليها في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ رفض الطعن المسبق من طرف الوكالة⁽³¹⁾، ويجب أن يكون هذا الطعن فرديا وموقعا ويتضمن مذكرة كتابية ترسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر ومصحوبة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية⁽³²⁾.

قد نكون هنا أمام احتمالين: إما عدم القبول الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا وعندها تبلغ الوكالة بهذا القرار عن طريق شباكها الوحيد وتقوم بمنح قرار الاستفادة النهائي للمستثمر الذي تحصل على أحسن تقييم وفق لشبكة التقييم⁽³³⁾، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يشير إلى امكانية الطعن في قرار اللجنة العليا أمام القضاء المختص لا سيما وأن مرسوم انشائها لم يشر إلى تمتعها بحق التقاضي أو تمثيل الدولة، لذلك فإنّ المستثمر الذي رفض طعنه أمام اللجنة العليا ما عليه إلى معاودة تقديم طلب مرة أخرى وقيام طلب عقار آخر مع تحيين ملفه لضمان القبول.

أما الاحتمال الثاني فهو قبول طعن مترشح آخر على نفس العقار والذي لم يحصل على أفضل تقييم وفي المقابل قد تم المنح المؤقت للمترشح الذي حصل على أحسن تقييم عندها يتم تبليغ هذا الأخير بقبول الطعن والذي يترتب عليه فسخ مقرر الاستفادة المؤقت الذي استفاد منه، ويتم منح المستثمر الذي تم قبول طعنه قرار الاستفادة النهائي الذي يؤهله للحصول على حق الامتياز⁽³⁴⁾.

ثانيا: الجهات المانحة للعقار الاقتصادي

إنّ المتابع للنصوص القانونية المحددة لكيفيات منح العقار الاقتصادي يلاحظ التغير الجذري في طريقة المنح التي اعتمدها المشرع في القانون الجديد رقم: 17-23، عندما أناط هاته المهمة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق شباكها الوحيد⁽³⁵⁾، وبذلك يكون المشرع قد تخطى عن ازدواجية تسيير ملف الاستثمار التي كانت تعرقل الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، حيث كان يمنح للوكالة ممثلة في شباكها الوحيد الحق في منح تراخيص الاستثمار والمزايا الناجمة عنها وكل ما يخص القانون رقم: 22-

18 المتعلق بترقية الاستثمار أو قوانين الاستثمار التي سبقته، أما منح العقار الذي يمكن توطين المشروع الاستثماري عليه فكان يخضع في منحه وتسييره لجهة مختلفة وهي جهات إدارية تتمثل في والي الولاية والهيئات التابعة له، وباعتماد المشرع لجهة واحدة تمنح ترخيص الاستثمار والعقار الذي يوطن فيه ذلك الاستثمار معا مع رقمنة العملية برمتها سوف يحد حتما من البيروقراطية وبطء الإجراءات وتعارض قرارات منح الاستثمار، وقد وفقا المشرع الجزائري بذلك⁽³⁶⁾.

فرغم أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيمها وسيرها، إلا أن طريقة تسييرها للملف العقار الاقتصادي من خلال رقمنة وكذا كيفية معالجة الملفات وطريقة اتخاذ القرار والضمانات التي يوفرها المشرع في هذا المجال مثل حق المستثمر في الطعن، كل هذا يؤدي لا محالة إلى تسيير هذا الملف بسلسلة بعيدا عن ذهنيات وسلوكيات الإدارة الكلاسيكية التي تقوم على البيروقراطية والتراخي والحذر ومنطق الحسابات السياسية والإدارية، فإبعاد الإدارة التقليدية قدر المستطاع عن تسيير ملف الاستثمار والعقار الاقتصادي يعطي حرية أكبر وأريحية وضمانات فعلية للمستثمرين.

وبما أن قرار المنح أصبح من اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فإنه يجب قبل الشروع في عملية المنح أن يكون هناك أوعية عقارية تابعة للأموال الخاصة للدولة مهيئة وجاهز لاستقبال المشاريع الاستثمارية موضوعة تحت تصرف الوكالة، ولهذا الغرض تجتمع الوكالة دوريا مع مصالح أملاك الدولة لتحديد قائمة الأملاك العقارية القابلة لتشكيل عرض عقاري موجه للاستثمار يعرض على المستثمرين، يكون في شكل بنك معطيات تابع للوكالة وينشأ خصيصا لهذا الغرض، يتكون هذا البنك من قائمة تضم الأملاك العقارية التي تشكل احتياطات عقارية متوفرة خضعت مسبقا لإجراءات التدقيق في وضعيتها القانونية وكذا وضعيتها إزاء أدوات التعمير⁽³⁷⁾، ويتم هذا التحقيق عن طريق المعلومات المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بالعقار الاقتصادي المتمثلة في الوكالة الوطنية للعقار الصناعي بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية، وكذا الوكالة الوطنية للعقار الحضري فيما يخص الأراضي الواقعة داخل محيط المدن الجديدة وكذا كل الأراضي الأخرى. أما الأصول المتبقية والأصول الفائضة فتكلف مصالح أملاك الدولة بإعداد الجرد الخاص بها، أما بخصوص العقار السياحي فهو يخضع للوكالة الوطنية للعقار السياحي.

يتضمن هذا الجرد عدد الحصص المتوفرة ومساحة كل حصة والمراجع المسحية إذا كانت واقعة في منطقة ممسوحة ووضعية الملك العقاري بالنسبة لأدوات التعمير، ويرسل الجرد من طرف الوكالات المتخصصة إلى أملاك الدولة والتي تقوم بتحويله إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد التحقق من صحة المعلومات ومن الطبيعة القانونية لتلك العقارات⁽³⁸⁾.

كما أن بنك المعطيات المسوك لدى الوكالة الجزائرية يتضمن أيضا قائمة الأملاك العقارية المتوفرة التي تم استرجعها لصالح الدولة بصفة نهائية بعد تطهيرها والتي كانت ممنوحة لمستثمرين لم

يوفوا بالتزاماتهم، على أن تكون لتلك الأوعية كل الوثائق القانونية لتوضع تحت تصرف الوكالة الجزائرية بموجب محضر موقع بين مدير أملاك الدولة المختص والمدير الولائي للشباك الوحيد للوكالة⁽³⁹⁾.

كما أن الوكالة كلفت بالتشاور مع القطاعات المعنية بالبحث في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات المتخصصة⁽⁴⁰⁾، فقبل الشروع في منح القطع للمستثمرين يجب تهيئة تلك المنطقة أولا عن طريق الوكالة الوطنية للعقار الصناعي، وبعد انتهاء عملية التهيئة تأتي عملية تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي في تلك المنطقة، بمعنى تخصيص العقارات المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية لأنواع محددة من الاستثمار الصناعي حسب مقومات المنطقة أو حاجياتها، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية النشاطات المتطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة، وتتم هاته العملية بالتشاور مع الولاة الذين تقع في دائرة اختصاصهم تلك الأوعية العقارية⁽⁴¹⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق يجب تحديد موقع العقار المعروض للمنح في ظل احترام توجيهات رخصة التجزئة المشهرة ومخططات التهيئة المصادق عليها، إذا كان العقار واقعا داخل محيط منطقة توسع وموقع سياحي أو منطقة صناعية أو نشاطات أو حظيرة تكنولوجيا أو مدينة جديدة⁽⁴²⁾.

ومن أجل تسهيل عملية المنح وإضفاء الشفافية اللازمة فرض المشرع نشر قائمة الأملاك العقارية الموجهة لاستقبال المشاريع عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تسيورها، تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالأملاك العقارية القابلة لمنح الامتياز عليها بما فيها مميزات هذا العقار وموقعه ومساحته بدقة وكذا وضعيته تجاه أدوات التعمير مع وجوب تحيين هاته المعطيات كلما دعت الضرورة لذلك⁽⁴³⁾.

لتنشر قائمة الأملاك العقارية الموجهة لاستقبال المشاريع عبر المنصة الرقمية للمستثمر بعد تحديدها في أجل لا يتعدى 30 يوما، أما مدة معالجة طلبات منح المودعة من طرف المستثمرين والرد عليها فلا ينبغي أن يتجاوز 15 يوم من تاريخ انقضاء أجل النشر⁽⁴⁴⁾، وقد كلفت الوكالة أيضا بتسيير وترقية الحافظة العقارية التابعة للدولة الموجهة لمنح الامتياز عليه والموضوعة تحت تصرفها في الفترة بين تخصيصها ومنحها للمستثمرين، إذ تعتبر تلك العقارات قبل منحها تحت سلطة وتسيير الوكالة بمسك سجل العقار الاقتصادي القابل للمنح وتحيينه من خلال تحديد كل المعطيات الخاصة بهذا العقار ومن ثم وضع كل تلك المعلومات ومدى توفر العقار الاقتصادي تحت تصرف المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر⁽⁴⁵⁾.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق شبائنها الوحيد صلاحية منح العقار الاقتصادي المحدد في القانون رقم 17-23⁽⁴⁶⁾، لفائدة المستثمرين بموجب قرار صادر عنها يسمى قرار منح الامتياز والذي يعتبر بمثابة ترخيص لإدارة أملاك الدولة من أجل إعداد عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، وبذلك فإن الوكالة الجزائرية ملزمة بتوجيه العقار الاقتصادي الذي منح لها تفويض بتسييره لصالح المشاريع الاستثمارية دون سواها، وتلزم بإرجاع كل عقار

تم تغيير وجهته بموجب قواعد التعمير أو لأي سبب آخر ولم يعد صالح لمنحه في إطار الاستثمار إلى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: الحصول على العقار الاقتصادي

في ظل الأمر رقم 04-08 الملقى كان منح العقار الصناعي يتم بموجب عقد امتياز على أساس المزايا العينية كقاعدة عامة والتراضي كاستثناء قبل سنة 2011، ليتحول بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 إلى أسلوب وحيد للمنع وهو التراضي بقرار صادر عن الوالي وباقتراح من اللجنة المسيرة للمدينة الجديدة بالنسبة للأراضي الواقعة في محيط المدينة الجديدة أو بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار بالنسبة لباقي أصناف العقار الصناعي الأخرى ومثال ذلك الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية، ويكون هذا الامتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل⁽⁴⁸⁾.

أما بموجب القانون رقم: 17-23 الذي حل محله، فإن مهمة منح العقار الاقتصادي، هي من اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ممثل للدولة مالكة الرقبة مفوضة لتسيير الحافظة العقارية الموجة لاحتضان المشاريع الاستثمارية، وذلك عن طريق شباكها الوحيد بصيغة وحيدة هي الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى التنازل بعد انجاز المشروع والبدائية في الاستغلال بناء على دفتر شروط⁽⁴⁹⁾، على أن يكون المترشح للاستفادة عن طريق منصة الكترونية مخصصة لهذا الغرض دون سواها، ويتم المنح بموجب قرار⁽⁵⁰⁾ صادر عن الوكالة الجزائرية لمدة 33 سنة قابلة للتجديد⁽⁵¹⁾، وسبق أن بينا كيفية الترشح للاستفادة عبر المنصة الالكترونية، وبما أن أسلوب المنح الوحيد هو التراضي فقد وضع المشرع شبكة تقييم للمفاضلة بين ملفات المستثمرين الذين يقدمون طلب على نفس العقار من أجل إضفاء الشفافية اللازمة للمنح⁽⁵²⁾، كما خول المشرع الحق للمستثمرين في تقديم تظلم مسبق إجباري أمام المدير العام للوكالة الجزائرية في حال عدم منحهم العقار المطلوب وذلك قبل استخدام حقهم في اللجوء إلى لجنة الطعن الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

الخاتمة:

في ختام دراستنا التي تضمنت استعراض لآلية مستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم: 18-22 تتعلق بترقية وتشجيع الاستثمار وإضفاء الشفافية اللازمة على هذا الملف المهم من خلال اعتماد الرقمنة عن طريق انشاء المنصة الرقمية للمستثمر، التي تهدف إلى تقريب الإدارة من المستثمر وعصرنة هذا المجال وتسريع وتبسيط الإجراءات وإضفاء المرونة اللازمة من خلال اعتماد تكنولوجيات الاعلام والاتصال، حيث يتبين أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذه الآلية المستحدثة استقطاب الاستثمار ومنح المستثمرين ضمانات أكبر والسعي نحو إزاحة العراقيل البيروقراطية.

فقد أولت الجزائر الجديدة أهمية قصوى لترقية واستقطاب الاستثمار بشتى أنواعه الخاص والعام الوطني والأجنبي لدفع عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، عن طريق استحداث مختلف الآليات اللازمة لذلك، وكل هذا بهدف بناء وتطوير اقتصاد البلد والنهوض به.

وقد تجسّد ذلك من خلال العمل على رقمنة قطاع الاستثمار بإنشاء منصة رقمية للمستثمر والتي من شأنها تذليل الصعاب والعقبات الإدارية التي كانت تواجه المستثمرين، كما يعتبر الحصول على العقار الاقتصادي العنصر الرئيسي في تجسيد المشروع الاستثماري، لذا كان لزاما رقمنة إجراءات الحصول عليه، حيث كلف المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسييره ومنحه باعتبارها الأداة المثلى وصلة الربط بين المستثمرين والدولة.

إذ يتضح جليا أن المشرع وفق لحد كبير في وضع قوانين تعمل على منح المستثمرين الثقة في مناخ الأعمال من خلال الآليات المستحدثة والتي تأتي الرقمنة على رأسها، والتي تكفل حقوقهم وتوفر التسهيلات التي تساعدهم على مباشرة استثماراتهم في مناخ محفز وملائم يوفر كل الضمانات اللازمة. فقد أفصح قانون الاستثمار الجديد على نية المشرع الجزائري في توفير بيئة خصبة لاستقطاب المشاريع الاستثمارية لهذا نقترح ما يلي:

- العمل على تطوير آلية الرقمنة لترقية الاستثمار في الجزائر ولك بتطويرها بشكل مستمر بالاعتماد على الإحصائيات وآراء واقتراحات الفاعلين في المجال.
- العمل على إنشاء منصة رقمية لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، والتي تمكن المستثمر من اللجوء إلى مختلف الطرق البديلة لتسوية المنازعات كالتحكيم والوساطة.
- العمل على تقليص الأجل في مجال تقديم ودراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار، خاصة في ظل توفير منصة رقمية من شأنها تسهيل هذا المسألة لأن عامل الوقت مهم جدا بالنسبة للمستثمرين.
- ضرورة تسبيب قرارات اللجنة العليا للطعون لإضفاء شفافية أكثر على قراراتها.
- توحيد كل القوانين المتعلقة بالاستثمار في دليل واحد وهذا للتسهيل على المستثمر الأجنبي معرفة القوانين الجزائرية.
- العمل على الاستقرار التشريعي في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وإزالة الغموض عنها لاستقطاب المستثمرين الأجانب.

الهوامش:

- (1) القانون رقم: 18-22، المؤرخ في: 2022/07/24، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد: 50 المؤرخة في: 2022/07/28.
- (2) حرفوش مداني و كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 06 العدد 03، 2023، ص13.
- (3) يقصد هنا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- (4) المادة 23 من قانون رقم: 18-22، يتعلق بالاستثمار.
- (5) أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد الأول، 2023، ص3424.
- (6) زيرق عبد الرحمان و جعيرن بشير، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 18-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، المجلد 6، عدد 3، 2023، ص95.
- (7) زيرق عبد الرحمان-جعيرن بشير، مرجع نفسه، ص96.
- (8) إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص63.
- (9) فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد الأول، 2024، ص2.
- (10) زيرق عبد الرحمان و جعيرن بشير، مرجع سابق، ص96 - ص97.
- (11) المادة 02 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- (12) المادة 18 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- (13) المادة 6 الفقرة 03 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- (14) زيرق عبد الرحمان و جعيرن بشير، مرجع سابق، ص98.
- (15) أمقران راضية، مرجع سابق، ص3425 - 3424.
- (16) زيرق عبد الرحمان و جعيرن بشير، مرجع سابق، ص98.
- (17) لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد الأول، 2023، ص310.
- (18) مرسوم تنفيذي رقم: 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- (19) قانون رقم: 23-17، المؤرخ في 2023/11/15، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في: 2023/11/16.
- (20) المادة 12 من قانون رقم 23-17، المذكور أعلاه.
- (21) جمال بوسنة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد الأول، 2024، ص606.
- (22) المادة 12 من القانون رقم 23-17 السالف الذكر.
- (23) هذا هو الموقع الإلكتروني لمنصة المستثمر: <https://invest.gov.dz>
- (24) المادة: 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 23-487، المؤرخ في 28-12-2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في: 2023/12/30.
- (25) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (26) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

- (27) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (28) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (29) المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 22-296، المؤرخ في 04/09/2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 18/09/2022.
- (30) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (31) المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.
- (32) المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.
- (33) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (34) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (35) المادة 08 و 13 من القانون رقم 23-17.
- (36) محمد لمين سلخ، محاضرات في العقار الصناعي والسياحي، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة 2023-2024، ص 73.
- (37) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (38) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المؤرخ في 28/12/2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في: 30/12/2023.
- (39) المادة 03 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 23-486.
- (40) المادة 08 من القانون رقم 23-17.
- (41) المادة 09 من القانون رقم 23-17.
- (42) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486.
- (43) المادة 22 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 23-486.
- (44) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (45) المادة 08 من القانون رقم 23-17.
- (46) المادة 08 من القانون رقم 23-17.
- (47) محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص 76.
- (48) المادة 05 من الأمر رقم: 08-04، المؤرخ في: 01/09/2008، يحدد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (الملغى)، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 03/09/2008.
- (49) المادة 14 من القانون رقم 23-17.
- (50) حدد نمودجه كملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (51) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.
- (52) حدد نمودجه كملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-487.

المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتحفيز الاستثمار



الدكتورة / سليمة عطية

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: attia-salima@univ-eloued.dz

الدكتورة / سميرة بلغواطي

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: belaghouti-samira@univ-eloued.dz

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تبيان أهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والمتعلقة بعصرنة الاستثمار، حيث اوجد المشرع الجزائري منصة رقمية للمستثمر كآلية لرقمته الاستثمار، سعيا منه إلى تسهيل وتبسيط اجراءات الاستثمار وكذا العمل على تكريس مبادئ الاستثمار وجذب المستثمرين سواء المحليين او الأجانب.

الكلمات المفتاحية: استثمار، رقمنة، منصة، آلية.

Abstract

This study seeks to clarify the most important developments brought about by the new Investment Law No. 22-18 related to the modernization of investment, as the Algerian legislator created a digital platform for the investor as a mechanism to digitize investment, seeking to facilitate and simplify investment procedures, as well as work to dedicate investment principles and attract investors, whether local or Aliens.

Key words: investment, digitization, platform, mechanism.

مقدمة:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تبيان أهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والمتعلقة بعصرنة الاستثمار، حيث اوجد المشرع الجزائري منصة رقمية للمستثمر كآلية لتحفيز الاستثمار، سعيا منه إلى تسهيل وتبسيط اجراءات الاستثمار وكذا العمل على تكريس مبادئ الاستثمار وجذب المستثمرين سواء المحليين او الأجانب.

لذلك جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بوضع "منصة رقمية للمستثمر" تسمح باستكمال الإجراءات المتصلة بالاستثمار عبر الشبكة الالكترونية، وذلك في إطار الأعمال بمنظومة الكترونية للتعامل مع المستثمر من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على عملية ترقية الاستثمار في الجزائر.

إنّ الهدف الرئيسي لهذه الورقة البحثية يتمثل في إبراز فعالية المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، كعامل محفز لبيئة الاستثمار، ناهيك عن تحقيق الأمن القانوني لهؤلاء المستثمرين إزاء تعطيل الإجراءات الإدارية للهيئات المعنية بالاستثمار والتي تقف حاجزا أمام مشاريعهم الاستثمارية.

وإن أهمية الموضوع تكمن في تفعيل المنصة الرقمية للمستثمر لترقية الاستثمار بتكريس الرقمنة في المجال الاستثماري وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

هل أثبتت المنصة الرقمية للمستثمر فعلا نجعتها كآلية لتحفيز الاستثمار من النظام التحفيزي لقطاعات ذات الأولوية؟

المبحث الأول:

فعالية المنصة الرقمية للمستثمر في تكريس الرقمنة

لقد استحدثت المشرع الجزائري هذه المنصة الرقمية للمستثمر، ليمنحها فرصة الرقي بالاستثمار من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات، وصلاحيات استقطاب المستثمرين الجزائريين والأجانب، وفي ذات السياق اسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وعليه سنركز من خلال هذا المبحث على مفهوم المنصة الرقمية للمستثمر في (المطلب الأول) ثم نركز على إسهاماتها في (المطلب الثاني) سنوضحها كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المنصة الرقمية للمستثمر

مسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في مواكبة التكنولوجيا في جميع المجالات حاول في مجال الاستثمار، خلق المنصة الرقمية للمستثمر بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹ وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان تعريف المنصة الرقمية للمستثمر في (الفرع الأول) ثم نرجع الى تبيان اهداف المنصة الرقمية للمستثمر في (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

بالرجوع الى نص المادة 23 نجدها تنص صراحة تنشئ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمارات وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة ببيانات الأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية كذلك أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها. وتحدد كفاءات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم²

تأكيدا على ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها في المادة 27: المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

علاوة عن ذلك تضمن المنصة الرقمية للمستثمر إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار³.

وعليه فإن استحداث المنصة الرقمية للمستثمر تكريس وتجسيد بالفعل العمل بالتكنولوجيا الرقمية من خلال تفعيل دور الانترنت، ويبدو أن المشرع الجزائري عمل هذا مع المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي من أجل عصرنة قطاع الاستثمار وذلك بما يضمن الجودة والشفافية اللازمة للدفع بعجلة الاستثمار في الجزائر، والتخلص من المعالجة التقليدية للوثائق⁴.

الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

لقد بذلت الجزائر مجهودات كبيرة لتحسين مناخ الاستثمار وبيئة أداء العمل بها، وذلك بهدف تحفيز وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، من خلال عديد الإجراءات مست القوانين والتشريعات والهيئات الخاصة بالاستثمار، حيث تم إصدار عدة قوانين استثمار آخرها قانون الاستثمار رقم 22-18 والذي جاء تماشيا مع أهداف وأبعاد مشروع الجزائر الالكترونية وتماشيا مع حتمية التحول الرقمي⁵.

إن هدف المنصة الرقمية للمستثمر التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 يتمثل في توفير مجموعة من الخدمات والمعلومات المفيدة للمستثمرين، حيث يتم توفير مجموعة شاملة من المعلومات حول فرص الاستثمار المتاحة، بما في ذلك المشاريع الحالية والمستقبلية والقطاعات الواعدة، كما يتم توفير معلومات متعلقة بالتشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستثمار⁶.

وعلاوة عن ذلك للمنصة الرقمية لمستثمر أهداف في غاية الأهمية حيث تعمل على تحسين ظروف المستثمرين والتسهيل من الإجراءات المتبعة خلال فترة انجاز المشاريع الاستثمارية استنادا إلى نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 والتي سنعرضها كما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكفاءات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية⁷.

المطلب الثاني: إسهامات المنصة الرقمية للمستثمر

ينصب نظام المنصة الرقمية للمستثمر في إطار المفهوم الجديد للدولة كآلية لرقمنة في مجال الاستثمار وذلك بانتهاج فكرة الاعتماد على التطور التكنولوجي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واعتماد الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالبيروقراطية والبدء في الإجراءات، وذلك عن طريق الرقمنة كآلية محورية في زمن الذكاء الاصطناعي⁸، ومن بين الإسهامات المنصة الرقمية تكمن في إسهامات إجرائية (الفرع الأول) وإسهامات موضوعية في (الفرع الثاني) والتي سنوضحها كما يلي:

الفرع الأول: إسهامات إجرائية

سنعالج اهم الاسهامات الإجرائية للمنصة الرقمية للمستثمر في النقاط التالية:

أولاً: السرعة في تسهيل الإجراءات

تتميز المعاملات الرقمية بميزة السرعة والبساطة في الإجراءات، وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، من اجل تخفيف عناء التنقل لمقر الوكالة وإيداع الملف على مستوى الشباك، وتخدم المنصة الرقمية للمستثمر الأجنبي المقيم خارج الجزائر، أين توفر عليه عناء السفر، وتسهل عليه الإجراءات مباشرة من موطنه، ومتابعة مشروعه الاستثماري بأريحية، كما تسهم في تقليص الفترات الزمنية، مما يعود بمردودية أكبر على الدولة والمستثمر⁹.

وعليه حسن المشرع الجزائري باستحداث المنصة الرقمية للمستثمر وتعتبر خطوة جريئة منه، لأنه يسعى دوماً في إطار إدارة الذكاء الاصطناعي لتطوير والعصرنة، وهذه المنصة لقت نجاح كبير في عملية تسهيل وتبسيط الإجراءات لدى المستثمر المحلي والأجنبي خصوصاً.

ثانياً: رقمنة تسجيل الاستثمار

بحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن إراداته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات.

يجب على المستثمر من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه.¹⁰

علاوة عن ذلك يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة من خلال من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم. ويجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه او من طرف ممثله، على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم¹¹.

واستنادا إلى المادة 04 يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى¹² والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية¹³.

وبحسب المادة 05 يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص.

تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ أثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة¹⁴.

وعليه يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر او ممثله المفوض قانونا وفقا لأحكام المادة 03 من هذا المرسوم.

كما يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلية إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرر معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.¹⁵

الفرع الثاني: إسهامات موضوعية

سنعالج اهم الاسهامات الموضوعية للمنصة الرقمية للمستثمر في النقاط التالية:

أولا: تبيان العقار الموجه للاستثمار

الجديد الذي جاءت به المنصة الرقمية للمستثمر انها ساهمت في استحداث إجراء مهم جدا من خلال تبيان العقار الموجه للاستثمار سواء كان عقار سياحي او صناعي او فلاحي، والمستثمر الذي يريد معرفة نوعية العقار والاستثمار فيه عليه الولوج مباشرة إلى المنصة الرقمية لمعرفة تواجد مكان العقار. وفي مجال الاستثمار كما جاء به القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر، خاصة المعلومات الخاصة بالعقار السياحي من خلال إتباع الرقمنة كآلية للحصول على المعلومة الاستثمارية تطبيقا للمادة 06 من القانون نفسه، وتأكيد على ذلك طبقا لما جاء في المادة 18 من القانون رقم 22-18 تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تم تغيير تسميتها بضرورة إعلام المستثمر ومرافقته عبر المنصة الرقمية بكافة إجراءاته الخاصة بترقية استثماره¹⁶.

وعليه تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر من بين الإسهامات الايجابية للمشرع التي تعمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بتوفير العقار الموجه للاستثمار، وفيه هذا الصدد جدير بالذكر أن ننوه

بضرورة إيجاد نظام امن يضمن من خلاله توفير الحماية والأمان لمستخدمي المنصة، لاسيما ما يتعلق بالملفات والوثائق المودعة من المستثمرين وضمان عدم تلفها¹⁷

ثانيا: جودة الخدمات الادارية

تتميز الخدمات الادارية من قبل الادارة المكلفة بالاستثمار والتي تتجلى من خلال نوعية الخدمات المقدمة والارتقاء بمستوى العمليات الادارية باستعمال التقنيات الحديثة وتوظيف التكنولوجيا، فسهولة الولوج للمنصة من قبل المستثمرين يعطي للخدمة الادارية أكثر جودة باستخدام اساليب الكترونية تتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة على ما كانت عليه في ظل الادارة التقليدية، ويسهم في خلق الفاعلية في الادارة وهو ما ينعكس ايجابا على مردودية الاعوان من خلال دودة الاداء وسرعته.¹⁸

إضافة الى جودة الخدمات الادارة كتنوع الادارة المكلفة مع مصالح الهيئات الاخرى التي لها علاقة بفعل الاستثمار بهدف تسهيل كل الصعوبات المحتمل ورودها بطريقة منظمة ومؤطرة، وذلك بفتح المجال امام التبادل المباشر والفوري للمعلومات، حيث ذكر قانون الاستثمار رقم 22-18 هذه الادارات على النحو التالي ادارة الضرائب، ادارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء.

المبحث الثاني:

آليات تفعيل المنصة الرقمية للمستثمر

إنّ التعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري في كل مرة في مجال تحفيز الاستثمار خصوصا في القطاعات ذات الاولوية، ما هو الا دليل على سعيها منه لتحسين مناخ بيئة الاستثمار، للنهوض بالقطاع الاقتصادي والدفع نحو اعطاء حيوية للاقتصاد الوطني، ومواكبة للتطور التكنولوجي تم تفعيل منصة رقمية للمستثمر وخلق لها اليات تكمن في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الاول) واجراءات التظلم امام هذه المنصة (المطلب الثاني). سنعالجها كما يلي:

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بعنوان مراجعة الإطار المؤسسي جاء قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بإعادة تشكيل الوكالة الوطنية للاستثمار مع تغيير تسميتها لتسمى من الآن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" مع منحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها الحالي الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط ومنح المزايا الجبائية والشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار، وعليه تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأ بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار¹⁹ والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار²⁰ الملغين جزئيا من الآن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية وفق المادة 18 من القانون رقم 18-22 بما يلي:²¹

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.
- الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار
- تتولى الوكالة²² بموجب المادة 04 بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار خصوصا:

1. في مجال الإعلام

يظهر الدور الحقيقي الداعم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال الإعلام، بموجب المادة 04 من التنفيذ رقم 22-298 من خلال ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة مع وضع قاعدة بيانات، وتعمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار سواء السياحي أو الصناعي، بالإضافة إلى وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، والأهم وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.²³

2. في مجال تسهيل الاستثمار

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3. في مجال ترقية الاستثمار السياحي

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبذلك هي الأقرب للمستثمر والأكثر دراية بظروف مناخ ترقية الاستثمار خصوصا، ولهذا أوكل لها صلاحية ترقية الاستثمار بهدف استقطاب أكبر عدد من المستثمرين من خلال المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، وكذا إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها بالإضافة إلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الاستثمار والشراكة، بإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.²⁴

4. في مجال مراقبة ومتابعة المستثمر

تقوم الوكالة الجزائرية بمتابعة المستثمر من خلال التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين، وكذلك معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، بالإضافة إلى تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، كما تدعمها بدور مهم جدا وهو مرافقة المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي بتنظيم مصلحة التوجيه والتكفل به ومرافقته إلى الإدارات الأخرى، والأهم من ذلك ويحسب على المشرع تحول إيجابي بوضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.²⁵

5. في مجال تسير الامتيازات

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال تسير الامتيازات بموجب القانون رقم 18-22 السابق ذكره بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء وتحديد المشاريع الهيكلية استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18-22 التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وكذا التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر وإصدار قرارات سحب المزايا، بالإضافة إلى تحرير محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار والقيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل وتحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.²⁶

الفرع الثاني: الشبابيك المساندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إنّ إنشاء فكرة شبابيك مساندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-22 معتمدا معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار يعتبر ميزة إيجابية من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار، وكذا تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة المشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك، وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وتنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيدة، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.²⁷

يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:²⁸
المطلب الثاني: إجراءات مباشرة التظلم للمنصة الرقمية للمستثمر

سنحاول من خلال هذا المبحث الى تبيان التظلم المسبق امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الاول)، ثم نخرج الى التظلم امام اللجنة العليا للطعن كآلية مستقلة في منازعة الاستثمار (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الاول: التظلم المسبق امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سمحت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السابق ذكره، تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه والذي يجب أن يفصل فيه المدير العام في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسليمه. وفي حالة عدم إنصافه يتقدم المستثمر بطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، والتي تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-297 تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-18 في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار سحب.

الفرع الثاني: التظلم امام اللجنة العليا للطعن كآلية مستقلة في منازعة الاستثمار

تعتبر اللجنة العليا للطعون²⁹ ضمانة مستقلة تعنى بالمنازعات الاستثمارية ولرفع الغبن على المستثمرين، تم استحداثها بموجب المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة وتسييرها، توضع لدى رئاسة الجمهورية، تدعى في صلب النص (اللجنة) تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

يجب أن يكون الطعن المرسل بموجب المادة 08 من المرسوم نفسه مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية وأن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكورة تستعرض الوقائع والوسائل، وعليه تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن، وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

وبموجب المادة 11 يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام

الملف، وتختول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا.

وعلاوة عن ذلك ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (06) أشهر تقريراً عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها. ما نلاحظه كأن اللجنة طرف ودي للنزاع وجهة قضائية مستقلة تنظر في منازعات الاستثمار، لها شفافية ومصداقية لمواجهة لكل الأطراف، شفافية في المنصة لا يمكن التلاعب بها ومصداقية في مواجهة الأطراف، تعتبر خطوة جريئة من المشرع الجزائري نتمناها.

الخاتمة:

- ما نخلص إليه من خلال هذه الورقة البحثية، يبدو ان المشرع الجزائري استحدث للمنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية من اجل النهوض الحقيقي بالاستثمار وخلق بيئة استثمارية كخطوة اولى لها ايجابيات ساهمت في مجال الاستثمار للمستثمرين لعل أهمها تكمن في:
- ويبدو أن المشرع الجزائري عمل على استحداث المنصة الرقمية للمستثمر لتسهيل الاجراءات مع المستثمر سواء المحلي او الأجنبي من اجل عصنة قطاع الاستثمار وذلك بما يضمن الجودة والشفافية اللازمة للدفع بعجلة الاستثمار في الجزائر، والتخلص من المعالجة التقليدية للوثائق.
 - إعطاء الدفع الامثل للمنصة الرقمية للمستثمر على توفير المعلومات المتعلقة بالاستثمار من حيث التحفيزات لجميع المستثمرين على قدم المساواة.
 - المنصة الرقيمة للمستثمر لها عائد ايجابي على القطاع الاستثماري على المدى القصير والبعيد. بما أن المنصة الرقيمة للمستثمر تعتبر من بين الإسهامات الايجابية للمشرع والتي تعمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بتوفير العقار الموجه للاستثمار، وفيه هذا الصدد جدير بالذكر أن ننوه بضرورة إيجاد نظام امن يضمن من خلاله توفير الحماية والأمان لمستخدمي المنصة، لاسيما ما يتعلق بالملفات والوثائق المودعة من المستثمرين وضمان عدم تلفها.
 - تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار واعطاء وجود إحصاء حقيقي للعقارات القابلة للاستثمار السياحي والصناعي ورقمته.
 - توسيع صلاحيات اللجنة العليا للطعن وضرورة تعزيز التوعية للجنة والمنصة الرقيمة بهدف تعزيز النظام القانوني الجزائري.
 - لا بد من وجود خريطة رقمية لمختلف الأقاليم وما تملكه من موارد ومؤهلات تجعل المستثمر يسعى للاستثمار فيها.

الهوامش:

- ¹ - حرفوش مداني وكريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة لرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بافلو، المجلد 06، عدد خاص، سبتمبر 2023، ص 13.
- ² - انظر المادة 23 من قانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ، الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 29 ذي الحجة الموافق لـ 28 يوليو 2022.
- ³ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- ⁴ - حمصي ميلود ومقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بافلو، المجلد 06، العدد خاص، 2023، ص 116.
- ⁵ - حرفوش مداني وكريش نبيل، المرجع السابق، ص 21.
- ⁶ - حمصي ميلود ومقلاتي مونة، المرجع نفسه، ص 116.
- ⁷ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها.
- ⁸ - حرفوش مداني وكريش نبيل، المرجع السابق، ص 22.
- ⁹ - محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 18/22 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، تصدر عن المرطز الجامعي سي حواس البريكة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2023، ص 1829.
- ¹⁰ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
- ¹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-299 المرجع نفسه.
- ¹² - المشاريع الكبرى: الاستثماري التي يساوي او يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج).
- ¹³ - الاستثمارات الأجنبية: الاستثمارات التي يملك رأس مالها كلياً او جزئياً أشخاص طبيعيين او معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.
- ¹⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
- ¹⁵ - المادة 06 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار..
- ¹⁶ - انظر المادة 18 من قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- ¹⁷ - حمصي ميلود ومقلاتي مونة، المرجع السابق، ص 110.
- ¹⁸ - بن ياني عائشة وعطار نسيم، المنصة الوطنية للمستثمرين بين اليات التفعيل وتحديات الواقع: قراءة في المرسوم رقم: 22-298، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تسمسيلت، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 10.
- ¹⁹ - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر في 22 غشت سنة 2001، ملغى جزئياً.
- ²⁰ - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية، العدد 46 صادر في 03 غشت سنة 2016. الملغى جزئياً.

- ²¹ - المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- ²² - المادة 02: طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة". تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.
- ²³ - انظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 298-22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
- ²⁴ - سامية سعدي، الآليات القانونية لترقية الاستثمار السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى تيزي وزو، نوقشت بتاريخ: 18-06-2022، ص 125.
- ²⁵ - لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 301، 315.
- ²⁶ - لعشاش محمد، المرجع نفسه، ص 306.
- ²⁷ - انظر المادة 19 و 20 من قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- ²⁸ - انظر المادة 21 و 22 من قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

المنصة الرقمية للمستثمر تجسيدا للإدارة الإلكترونية



الدكتور/ إبراهيم ديدى

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: didi-brahim@univ-eloued.dz

ملخص:

استوجب الإصلاح الاقتصادي ضرورة إدخال الرقمنة والتكنولوجيا في مجال الأنشطة الاستثمارية وتجسيدا لهذا المسعى استحدث المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار آلية جديدة تمثلت في المنصة الرقمية للمستثمر قصد تحسين مناخ الأعمال تمهيدا لتحقيق الاستفادة الاقتصادية، فالمنصة الرقمية تعمل على تذليل العقبات وتسهيل التواصل لاستعادة الثقة بين الإدارة والمستثمر، وتهدف أيضا إلى تعزيز الشفافية ومكافحة البيروقراطية الإدارية وتكريس التسيير الإلكتروني عوض التسيير التقليدي.

مسعى المشرع الجزائري من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر هو الدفع بعملية الاستثمار وإعطاء أفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبداع والابتكار وإرساء أسس لاقتصاد المعرفة وتعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة وتكريس الإدارة الإلكترونية.

المنصة الرقمية للمستثمر وضعت لمرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وتوفير كافة المعلومات المرتبطة بمناخ الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وربط مختلف الأجهزة والإدارات ذات الصلة بالاستثمار ببيانها تجسيدا لمبدأ الشفافية في التعامل مع المستثمرين الوطنيين والأجانب.

الكلمات المفتاحية: المنصة الرقمية، مبدأ الشفافية، التحويل الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية، اقتصاد المعرفة.

Abstract:

Economic reform necessitated the necessity of introducing digitization and technology in the field of investment activities, and to embody this endeavor, the Algerian legislator introduced, in Law 22-18 related to investment, a new mechanism represented by the digital platform for the investor, in order to improve the business climate in preparation for achieving sustainability economic, The digital platform works to overcome obstacles and facilitate communication to restore confidence between management and the investor. It

also aims to enhance transparency, combat administrative bureaucracy, and establish electronic management instead of traditional management.

The Algerian legislator's endeavor in establishing the digital platform for the investor is to advance the investment process, give preference to technological transformation, develop creativity and innovation, lay foundations for the knowledge economy, generalize the use of modern technology, and devote electronic management.

The digital platform for the investor was developed to accompany and follow up on investment projects and provide all information related to the investment climate by simplifying procedures and graphically linking various agencies and departments related to investment, embodying the principle of transparency in dealing with national and foreign investors.

Key words: The digital platform, the principle of transparency, electronic transfer, electronic management, and the knowledge economy.

مقدمة:

يمثل الاستثمار أحد أهم القطاعات الحيوية التي فرضت نفسها بقوة، فالدولة تعتبره مصدرا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى ذلك الدول تسعى لخلق بيئة استثمارية مشجعة من خلال توفير كل الآليات والميكانيزمات لجلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الوطنيين والأجانب، والجزائر إحدى الدول التي تسعى إلى تحقيق بيئة استثمارية بمعايير عالمية وبطريقة آلية من أجل تقديم الأفضل، ومنه علقت آمال وتطلعات كبيرة على قطاع الاستثمار.

الجزائر لم تختلف عن كثير من الأنظمة القانونية المقارنة التي لم تعرف استقرارا في المنظومة القانونية المتعلقة بالمجالات الاستثمارية. وتجلّى ذلك في إصدار عديد القوانين المنظمة للأنشطة الاستثمارية بالإضافة إلى تعديلها وإتمامها في فترات متقاربة.

لذا حاول المشرع الجزائري في مختلف القوانين الاستثمارية تجسيد عملية الرقمنة في مجال الاستثمار كآلية حديثة تضمن الشفافية الإجرائية من جهة، وتعمل على تذليل الصعوبات البيروقراطية للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

هذا التوجه تبنته الجزائر من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في محاولة منها لتكريس سياسة رقمية تخدم موضوع الاستثمار في الجزائر، والتي تظهر جليا باستحداث منصة رقمية للمستثمر وهو ما نصت عليه المادة (23) من القانون السالف الذكر.

في إطار مجهودات الدولة لخلق مناخ استثماري كان لا بد من وضع مؤسسات توكل لها مهام المتابعة والإشراف على المشاريع الاستثمارية ومراقبة المستثمرين من بداية وضع المشروع الاستثماري إلى غاية نهايته دون عراقيل بيروقراطية وتمثل هذه المؤسسة في الوكالة الجزائرية للاستثمار التي أسندت لها مهام عديدة ومنها مهمة تسيير المنصة الرقمية للمستثمر وتسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة حول

فرص الاستثمار في الجزائر. والعروض العقارية وكذا التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى تسهيل الإجراءات ذات الصلة بالعملية الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمحور حول دور المنصة الرقمية في ترقية الاستثمار وبعث واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور الرقمنة في مجال تطوير الاستثمار بالجزائر وفق القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار؟ وما هي العوامل والمقومات الأساسية التي تبني عليها إستراتيجية الرقمنة في الجزائر في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل فإننا نفترض ما يلي:

- أساس انتشار وتعميم الرقمنة هو توفير بيئة تحتية متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاستثمار.
- يعتبر التكوين في مرحلة الاستغلال في مجال التكنولوجيا للاستثمار ركيزة واستدامة إستراتيجية الرقمنة ومواكبة التطورات المستقبلية.
- لما لأهمية المنصة الرقمية في قطاع الاستثمار، خاصة القطاع الصناعي وقطاع الأعمال بمختلف صوره.

ومنه فإننا عالجنا الموضوع ضمن مبحثين، المبحث الأول خصص للإطار المفاهيمي للمنصة الرقمية للمستثمر وعرضنا في المبحث الثاني المنصة الرقمية كآلية لتطوير الاستثمار ومدى تجسيدها في المنظومة القانونية ذات العلاقة بمجال الاستثمار.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمنصة الرقمية للمستثمر

في ظل التطور التكنولوجي الذي مس مختلف جوانب الحياة ومنها الإدارة المتعلقة بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر، تعمل الدولة الجزائرية على الارتقاء بالخدمات الاستثمارية عبر رقمنة الإدارة لمواكبة المتطلبات المجتمعية المتزايدة واللاحاق يركب العالم المتطور⁽¹⁾.

استحدث القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار⁽²⁾ نمطا جديدا في مجال المنظومة الإلكترونية للتعامل مع المستثمر وهو المسعى الذي تبنته الدولة الجزائرية ويعرف بنظام الرقمنة أو الإدارة الإلكترونية. تم استحداث المنصة الرقمية بعد الانتقادات التي طالت القوانين السابقة والتي شكلت معوقات وعقبات في مواجهة المستثمرين الأجانب التي واجهت نشاطاتهم الاستثمارية رفضا إداريا نتيجة البيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية، مما أدى بالمشروع الجزائري لسن قوانين جديدة وآليات مستحدثة يوضح من خلالها متطلبات السياسة الاستثمارية بحيث توفر للمتعاملين الاقتصاديين عامة ضمانات وحقوق وحوافز وعروض عقارية ومزايا مختلفة تكون دافعا حقيقيا لولوج عالم الأنشطة الاستثمارية وخاصة في القطاعات الحيوية⁽³⁾.

سنتعرض للمقصود بالمنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة بموجب القانون 18-22 (أولا)، ثم نستعرض لأهميتها في نقطة (ثانية) ونقف على خصائصها (ثالثا)، وأخيرا نبين أهدافها (رابعا).

أولا: تعريف المنصة الرقمية المستحدثة بموجب القانون 18-22.

استحدث قانون الاستثمار رقم 18-22 آلية جديدة لرقمنه إدارة الأنشطة الاستثمارية تمثلت في المنصة الرقمية للمستثمر التي أسندت إدارتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتفعيل المنصة الرقمية من المهام التي وضعها المشرع الجزائري للوكالة التي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة وتكون متصلة بالهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية⁽⁴⁾.

عرفها رجال القانون استنادا إلى ما جاء في القانون الجديد واستنباطا من المواد القانونية Digital Platform (APS) Alegria Press Service هي نماذج أعمال Business model قائم على استخدام التكنولوجيا يسمح لعدة مشتركين من منتجين ومستهلكين بالاتصال من خلاله والتفاعل مع بعضهم البعض وخلق قيمة وتبادلها، كما أنها تسمح بتواصل العديد من الأشخاص في نفس الوقت وبدون أن يؤثر ذلك على أداء خدمات تلك المنصة، وتعد المنصات الرقمية من التطبيقات التكنولوجية الحديثة بواسطتها يتم نقل محتوى باستخدام وسائل متنوعة لتوصيل معلومات معينة⁽⁵⁾.

كما يمكن تعريف المنصة الرقمية بأنها أرضيات عن بعد، قائمة على تكنولوجيات الويب، وتتكون من عرض تقني تجاري متماسك من أجل النفاذ إلى عالم الخدمات البعيدة التفاعلية أو غير التفاعلية والتي يمكن بثها أو توفيرها على الخط، ويعتمد هذا العرض على تطوير مجتمع من المستخدمين على كل من مشغل لمنصة ما⁽⁶⁾.

أما التعريف الاصطلاحي للمنصة الرقمية فقد جاءت به المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها بأنها الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها⁽⁷⁾.

والغاية من المنصة الرقمية هي إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، وتكون مربوطة مع النظم المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بالاستثمار.

نظام المنصة الرقمية هو أسلوب جديد تبنته الجزائر بالاعتماد على التطور الرقمي والتكنولوجي، والاعتماد على تقنية التعامل عن بعد والتخلي الكلي والنهائي عن أسلوب الإدارة التقليدي البيروقراطي البطيء والمعقد، والهدف الأساسي من ذلك هو تقريب الإدارة المكلفة بالإشراف ومراقبة الاستثمار من المستثمرين وطنيين أو أجانب دون تمييز بينهم، وهو ما يضمن تقديم خدمات أفضل للمستثمر بشفافية تامة من خلال تخطي مساوي الإدارة التقليدية المعتمدة والمكرسة في القوانين السابقة التي كانت تنظم العملية الاستثمارية⁽⁸⁾.

المشروع الجزائري حسب المادة (06) الفقرة 03 من القانون 18-22 نص على إلزام الإدارات التي هي على صلة مباشرة بالأنشطة الاستثمارية بانتهاج الرقمنة واعتمادها أداة حديثة للتكنولوجيا على غرار الإدارات والأجهزة المكلفة بوضع المعلومات المتعلقة بالعقار تحت تصرف المستثمر⁽⁹⁾.

ثانيا: أهمية المنصة الرقمية.

- تبرز أهمية المنصة الرقمية للمستثمر باعتبارها مظهر للإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:
- تعتبر المنصة الرقمية انطلاقة لأفكار جديدة وبذلك فهي تساهم في تطوير المهارات في مجال الرقمنة بدلا عن الأسلوب الإداري التقليدي المكرس للجانب المادي في التعامل.
- الاعتماد على المنصة الرقمية يساعد في إزالة الحواجز والعراقيل أمام التواصل وتعزيز التفاعلات الاجتماعية التي سيكون لها تأثير إيجابي على نفسية المتعاملين الاقتصاديين.
- المنصة الرقمية تمكن المؤسسات والهيئات المتخصصة في المجالات المختلفة من الاتصال والوصول إلى المنتسبين إليها أشخاصا طبيعيين أو معنويين وفي ذلك توفير للوقت وتقليل من التنقل المباشر لمختلف الأجهزة والإدارات المشرفة على العملية الاستثمارية.
- المنصات الرقمية وخاصة في المجال الاجتماعي من شأنها فتح قنوات بين المطورين والجمهور بما يسمح بتقديم فرص أكثر للابتكار والإبداع والتغيير من قبل هؤلاء المطورين.
- توافر المنصة الرقمية بانخفاض التكاليف وفي المقابل توفر أيضا الموارد وتضمن الانسجام والمرونة وتحسين التنسيق في توصيل المحتوى لمنتسبيها⁽¹⁰⁾.

ثالثا: خصائص المنصة الرقمية.

تتميز المنصة الرقمية للمستثمر بجملة من الخصائص تجعل منها ذات أهمية وخصوصية تتمثل في الآتي:

- تسمح المنصة الرقمية للمستثمر والتي تسيروها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوفير كل المعلومات اللازمة وخاصة ما يتعلق بفرص الاستثمار في الجزائر والعروض المتضمنة للأوعية العقارية لاسيما العقار الصناعي والترويج للتحفيزات والمزايا المرتبطة بالعملية الاستثمارية وخاصة في القطاعات ذات الأولوية، وكذا تبسيط الإجراءات التي تلازم تسجيل المشاريع الاستثمارية ومراقبتها.
- تسمح المنصة الرقمية للمستثمر بالاتصال بواسطة البيانات (بيانيا) بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، وهو ما يسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وبالتالي فإن المنصة الرقمية المستحدثة بموجب القانون 18-22 تعد بمثابة أداة توجيه ومرافقة للمستثمرين والاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها ثم مرحلة استغلالها إلى غاية التنفيذ النهائي للمشروع⁽¹¹⁾.

- تم إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر بموجب المادة (23) من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار وهي بمثابة إدارة إلكترونية من مهامها توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها في مختلف مراحلها بدءا من التسجيل وخلال مراحل الاستغلال، حيث تعمل على إزالة العقاقيل ذات الطابع المادي وذلك عبر شبكة

الانترنت، حيث تعتبر الرقمنة بمثابة نظام إعلامي يتيح لكل المستثمرين الأجانب والوطنيين وأيضا كل المهمتين بقطاع الأنشطة الاستثمارية بالاطلاع على جميع المعطيات الاقتصادية، وهي معطيات حديثة ومتنوعة شاملة ودقيقة مما يقدم دفعا قويا نحو تشجيع وإقامة مشاريع استثمارية جديدة وتطوير الأخرى التي هي في حيز النفاذ⁽¹²⁾.

- كما تسهل عمليات الاستثمار للمستثمرين وتسهل عليهم كافة الإجراءات بآلية إلكترونية وتشجع على إقامة شركات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وتعمل المنصة الرقمية على تبسيط الإجراءات وتحسين المناخ الاستثماري عبر إدخال الإصلاحات الإلكترونية عوض الأساليب التقليدية في مرحلة التسجيل، وتوفر المنصة الرقمية فضاءات مختصة تتكفل بانشغالات المستثمر وذلك لضمان أداء التزاماته في مرحلة الإنجاز والاستغلال.

- يمكن استغلال المنصة الرقمية من طرف حاملي المشاريع المبتدئين للحصول على كافة الجوانب المتصلة بمشروعه الذي يرغب في تجسيده، أو من أجل تطوير وتوسيع مشروع في طور الإنجاز، والاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار المنظومة التشجيعية للاستثمار طبقا للنصوص المنظمة والمعمول بها.

رابعاً: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر.

تضمنت المادة (28) من المرسوم التنفيذي المتعلق بالوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار رقم 22-298⁽¹³⁾ الأهداف الرئيسية من استحداث المنصة الرقمية للمستثمر وهي بإيجاز التكفل بعملية إنشاء الشركات التي تزاوّل الأنشطة الاستثمارية وخاصة في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وأيضا من مهام المنصة الإسراع في معالجة الملفات المودعة من قبل المستثمرين ودراساتها ومتابعتها والوقوف على مدى إنجازها ونسبة تقدمها، إضافة لتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات ذات الصلة ولاسيما الإدارة التي لها مجال اقتصادي وهذا قصد ضمان التكفل بالشفافية في المعاملات ويحسن من أداء المرافق العامة ويتيح التبادل المباشر بين أعوان الإدارات. ويمكن إيجاز أهداف المنصة الرقمية حسب الموقع الرسمي لوزارة الصناعة في:

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وكذا جودة الخدمة المقدمة للمنخرطين والمتصلين بالمنصة الرقمية.

- المنصة الرقمية تمكن المستثمرين من متابعة ملفاتهم عن بعد ومعرفة المراحل التي وصل إليها والإدارات التي وضع لديها وكذا الإجراءات المتخذة في شأنها.

- تضمن المنصة الرقمية الإسراع في معالجة الملفات المودعة من قبل المستثمرين ومعرفة الجهات التي تتولى دراستها والاتصال بالإدارات المعنية بالملف الاستثماري.

- توفر المنصة الرقمية ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين على صاحب المشروع الاستثماري القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية.

- تسمح المنصة الرقمية بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية بالأنشطة ذات الصلة بالاستثمار⁽¹⁴⁾.

ولهذا تعتبر فكرة إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر التي تم إطلاقها سنة 2022 خطوة لدعم رحلة المستثمر من الفكرة إلى التصدير معتمدة على التكامل بين شركاء الخدمة في منظومة الصناعة والجهات ذات العلاقة بها، وكذا خدمات ذات الدعم الصناعي قصد تحسين الخدمات المقدمة للمصانع واستقطاب المستثمرين لإنشاء مصانع جديدة والنهوض بمستوى الإنتاج المحلي، وهو الأمر الذي يؤكد أن الهدف الأول والأساسي من آلية المنصة الرقمية للمستثمر تتمثل أساسا في ضمان الشفافية التي ينبغي تحقيقها ميدانيا⁽¹⁵⁾، وتكريسها في قطاع يعد من أهم القطاعات التي تعول عليه السلطة في النهوض بالاقتصاد الشامل على جميع الأصعدة وتعلق عليها طموحات كبيرة لتحقيق التنوع الاقتصادي عوض الاعتماد على قطاع المحروقات.

المبحث الثاني:

المنصة الرقمية آلية لترقية الاستثمار

في خضم سياسة التحول الرقمي الذي تبنته الدولة الجزائرية كأسلوب في تعاملها وتقديمها لمختلف الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، والتخلي عن الأساليب التقليدية المعتمدة على النظم الورقية المعقدة، كان لا بد أن تمتد هذه التحولات إلى الميادين الاقتصادية ولاسيما الأنشطة الاستثمارية باعتبار قطاع الاستثمار أحد أهم دعائم التنمية المستدامة، وذلك من خلال تكريس نظام الرقمنة في هذا القطاع الحيوي وذلك كامتداد لما انتهجته السلطات الوطنية باعتمادها على الإدارة الإلكترونية في مختلف الميادين والمجالات.

أولا: التوجه نحو إستراتيجية رقمنة قطاع الاستثمار

جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار برؤية اقتصادية استثمارية جديدة قائمة ومبنية على أسس تتماشى ومتطلبات اقتصاد المعرفة واستغلال التطور التكنولوجي، وسعت أحكام القانون السالف الذكر إلى الاستجابة لسياسة التحول الرقمي الذي تبنته القيادة العليا في البلاد وانعكس ذلك جليا في رغبة المشرع الوطني في عصرنه إدارة النشاط الاستثماري وترقية مناخ الأعمال.

1- رقمنة الاستثمار تكريس للإدارة الإلكترونية.

كشفت الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي أساليب تنظيمية جديدة لم تكن معروفة من قبل، نتج عنها تغيير في النظم الإدارية التقليدية من خلال الاعتماد على معالم وأنماط جديدة لإدارة قائمة على الاستخدام الواسع للتقنية في مختلف المجالات بما في ذلك مجال الأنشطة الاقتصادية وما يتصل بذلك من الإدارة الحديثة التي هجرت الأساليب التقليدية وتبنت التقنية الإلكترونية في التسيير وتقديم الخدمات⁽¹⁶⁾.

وتعرف الحوكمة الإلكترونية على أنها "مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تندرج ضمنها المعلومات الإلكترونية للإدارة أين تكون الشفافية والنجاعة هي القاعدة الذهبية لخدمة المواطن في شتى المجالات التي يتم فيها تقديم الخدمات العمومية"⁽¹⁷⁾.

ويشكل الاستغلال الأمثل للحوكمة الإلكترونية إدخال الجودة في تسيير المجتمع المدني والحياة الاقتصادية على حد سواء، وهذا الأمر هو الذي دفع بصناع القرار في الجزائر إلى العزم على تفعيل مشروع الجزائر الإلكترونية ابتداء من سنة 2008 الذي كان بمبادرة قامت بإطلاقها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بمشاركة عديد المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص وكذا الجامعات ومراكز البحث العلمي وكان من أهم المخرجات المتوصل إليها تشجيع الاقتصاد القائم على المعرفة، الدفع باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارات العمومية، تعزيز البنية الأساسية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال والعمل على تأهيل الإطار القانوني التشريعي والتنظيمي وفق متطلبات الحوكمة الإلكترونية⁽¹⁸⁾.

وعلى هذا الأساس فإن نظام الرقمنة الذي جاء به القانون 18-22 يعد إحدى مظاهر الإدارة الإلكترونية في مجال الاستثمار فهو يعتمد في تعامله مع رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاستثمارية على منظومة إلكترونية تشترك فيها كل الهيئات المشرفة على إنجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر، على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال تكريس التعامل عن بعد التي يعتمد في التواصل على المنصة الرقمية وتجنب مساوئ التعامل التقليدي وما يترتب على ذلك من إفراز للبيروقراطية وفساد الأجهزة الإدارية التي تتبنى التسيير التقليدي⁽¹⁹⁾.

المتأمل لقانون الاستثمار لسنة 2022 وآلية الرقمنة التي استحدثها هي في الأساس تكملة لمسار إستراتيجية العصرية الشاملة لمختلف القطاعات وتطوير أنظمة معلوماتية لترشيد التسيير المركزي والمحلي في إدارة تفعيل الوسائط الإلكترونية والتسيير الإداري الإلكتروني، وكان للمشروع الجزائري تجربة سابقة بإصداره لجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدعم هذا التوجه، ومنها القانون رقم 03-15 المتضمن عصنة قطاع العدالة⁽²⁰⁾ والقانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽²¹⁾، والقانون رقم 15-21 المحدد للمبادئ الأساسية والقواعد العامة التي تحكم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي⁽²²⁾.

أما في المجال الاقتصادي وتحسين مردودية الإنتاج في القطاع الاقتصادي فقد تم إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وإصدار القانون المتعلق بالتجارة، واستحداث السجل التجاري الإلكتروني⁽²³⁾.

وكانت آخر المستجدات تمثلت في بعث المنصة الرقمية للمستثمر التي تندرج ضمن سياسة تعميم استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي في مجال الأنشطة الاستثمارية، واستحداث المنصة الرقمية كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة وفعالية وتحسين المردودية المنتظرة من أحكام القانون الجديد المتعلق بتطوير الاستثمار.

وذلك من أجل توفير الآليات التي من شأنها تحسين مناخ الاستثمار والرفع من جاذبيته وقدرته في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية ومسعى الدولة الجزائرية غايته الخروج من المراتب المتدنية في التصنيف الذي تصرح به الهيئات المشرفة على إعداد المؤشرات الدولية لترتيب الدول من حيث جودة مناخ الاستثمار⁽²⁴⁾.

2- الإصلاحات الاقتصادية توجب رقمنة الاستثمار.

أهم ما يشغل الفكر الاقتصادي العالمي في العصر الحالي هو تحقيق آليات تضمن الاستفادة الاقتصادية، وهو ذات الدافع الذي جعل التوجهات العالمية تقدم على خوض مغامرة على قدر كبير من الحساسية ستكون نهايتها تغيير جذري في التنمية الاقتصادية وفي مجال الأنشطة الاستثمارية عامة⁽²⁵⁾. ومن أجل مسايرة التقدم التكنولوجي الذي يعيشه العالم حاضرا أصبح اقتصاد المعرفة واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الركيزة الأساسية والدافع الفعلي لقانون الاستثمار رقم 18-22، وتجسد ذلك في نص المادة (02) منه، حيث نصت صراحة على منح الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة بالإضافة إلى تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة⁽²⁶⁾، والمرجح إن إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال كان نتيجة للارتباط الوثيق الذي يجمعهما واستحالة الفصل بينهما لتكاملهما الوظيفي في مجال الاستثمار.

الاقتصاد المعاصر أصبح يقاس بمدى التطور العلمي والتكنولوجي، ويعد ذلك من مؤشرات الاقتصاد القائم على المعرفة، فالخبرة الفنية والبحوث العلمية تعتبر من أساسيات التنمية الاقتصادية وعنصر مهم للنهوض بالتنمية الشاملة وخاصة في البلدان النامية التي تتطلع إلى بناء اقتصاد يلبي الحاجات الاجتماعية والاكتفاء الذاتي بعيدا عن المساومات الدولية التي تصحب عادة ضمان توفير الغذاء خاصة⁽²⁷⁾ إملاءات وشروط تعجيزية مرهقة للدول النامية.

أصبح التحول نحو اقتصاد المعرفة المؤسس على التكنولوجيا الحديثة يشكل ضرورة حتمية نتيجة للتغيرات الاقتصادية الدولية وخاصة بالنسبة للدول النامية، فهذا النوع من الاقتصاد له عديد الفوائد والمزايا أبرزها ترقية الاقتصاد الوطني لبيئة الأعمال الذي يشكل إحدى أهم ركائز التنمية المستدامة في النظام الاقتصادي، يؤسس اقتصاد المعرفة على الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تشجيع رأس المال الفكري على الإبداع والابتكار، وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي، ولذلك فإن الاستثمار في المعرفة يعد أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث، نظرا لما يحققه من تنافسية بين المؤسسات وارتفاع المساهمة في الصناعات التكنولوجية وبما له من عائد على الخدمات المالية وخدمات الأعمال⁽²⁸⁾.

أصبحت المفاهيم الحديثة للاستثمار تبنى على الاستعمال الواسع للتكنولوجيا المتطورة ويعد الاعتماد على الرقمنة في صلب هذه الإستراتيجية، وكان من نتائج ذلك أن ظهور الاقتصاد الرقمي الذي شكل حلا للعديد من المشكلات الاقتصادية وساهم في زيادة مستويات المرونة من خلال قدرته على تحقيق نقلة نوعية متسارعة في الأداء الاقتصادي، ونتج عن ذلك تغير جذري في طبيعة العلاقات الاقتصادية العالمية ومصادر الميزة التنافسية وفرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكان من نتائج ذلك تحسين

أداء البيئة الاستثمارية وتوفير مناخ يساعد في جذب الاستثمارات واستقطاب الرأس مال الأجنبي، ومن شأن ذلك كله الدفع بعجلة النمو الاقتصادي الأمر الذي يفسر الأهمية البالغة للاستثمار في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال⁽²⁹⁾.

ثانياً: آفاق المنصة الرقمية للمستثمر.

تراهن السلطات الجزائرية في ظل قانون الاستثمار 18-22 من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر على تفعيل خطة الإنعاش الاقتصادي، إذ استحدث القانون آلية مستقلة رفيعة المستوى تضم خبراء وقضاة في المجالين الاقتصادي والمالي، كما تتولى الفصل في الشكاوى المقدمة من قبل المستثمرين، كما تضمن إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت سلطة الوزير الأول⁽³⁰⁾.

للمنصة الرقمية للمستثمر أهمية كبيرة لما تقدمه من خدمات وتسهيلات تساهم في خلق مناخ استثماري مرضي في الجزائر، فهي تعمل على توفير البيئة الملائمة لجذب الرأس مال الأجنبي بغية توظيفه في النهوض بالاقتصاد الوطني، ويشكل مبدأ الشفافية الذي توفره المنصة الدعامة الأساسية التي يستند إليها المستثمر عندما يرغب في مزاولة النشاط الاستثماري في الدولة المضيفة، وذلك نظراً لما يحققه من إحاطة بكافة المعلومات المرتبطة بقطاع الاستثمار، كما يمكن أن تعترض المنصة الرقمية معوقات تحد من القيام بمهامها لاسيما الجوانب المتعلقة بضعف البنية التحتية الإلكترونية.

1- المنصة الرقمية للمستثمر ضماناً لمبدأ الشفافية.

مبدأ الشفافية من المستجدات التي أقحمت في مجال الأنشطة الاقتصادية وقطاع الاستثمار خصوصاً، وهذا هو الأمر الذي جسده القانون رقم 18-22 ويعد نتيجة للتحويل الرقمي الذي يعرفه النشاط الاقتصادي في الجزائر على أكثر من صعيد، سواء في الخدمات المالية أو غيرها، وتم التأكيد على ذلك بمقتضى أحكام القانون السالف الذكر ونصوصه التنظيمية بالنص صراحة على وضع كافة المعلومات المرتبطة بالاستثمار تحت تصرف المستثمرين عبر الوسائط الإلكترونية المستحدثة. ومنه نتساءل عن المقصود بمبدأ الشفافية؟ وما هي تطبيقاته في مجال الاستثمار.

أ- مضمون مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار.

المقصود بالشفافية كما عرفت هيئة الأمم المتحدة بأنها "حرية تدفق المعلومات أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء"⁽³¹⁾.

ويمكن تعريف مبدأ الشفافية في الاصطلاح الذي أضحى من أهم المصطلحات التي شاع استعمالها في العالم ضمن المبادئ المؤسسة لسياسة الحكم الراشد، ويعني ضرورة الإفصاح للجمهور واطلاعهم على منهج السياسة العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها⁽³²⁾.

والشفافية هي وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقاً لمتغيرات بما يتناسب مع روح العصر، وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع⁽³³⁾.

أما في مجال الاستثمار فيقصد بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين من إمكانية الوصول إلى كل المعلومات المرتبطة بمشروع الاستثمار المزمع إنجازه، ويتم ذلك تحت إشراف الهيئات المكلفة بالاستثمار المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، زيادة على الأجهزة المتدخلة في العملية الاستثمارية على غرار إدارة الضرائب والجمارك والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والموانئ البحرية وغيرها.

من خلال تجسيد مبدأ الشفافية يتم تزويد المستثمرين بمعلومات مفصلة عن مناخ الاستثمار في البلد المضيف وذلك بالتنسيق عبر الوسائط الإلكترونية المتصلة ببيانيا بالأنظمة المعلوماتية للأجهزة المتدخلة والمشفرة على العملية الاستثمارية.

يعتبر مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار من أهم الضمانات لتحقيق المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين عبر مختلف المراحل التي يستغرقها إنجاز المشروع الاستثماري بما في ذلك مرحلة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي⁽³⁴⁾.

فعالية مضمون مبدأ الشفافية تبدو في أن أسس ومبادئ اتخاذ قرار الاستثمار في أي دولة يقوم على توفير المعلومات اللازمة لبناء هيكل هذا القرار، ولا يتأتى تحقيق ذلك والوصول إلى هذه الغاية إلا في نظام قانوني يتعامل بشفافية محضة ضد البيروقراطية التي تغذيها المماطلة والتسويق وكثرة الإجراءات المتكررة والمعقدة⁽³⁵⁾.

ب- مظاهر الشفافية.

لا يمكن بناء اقتصاد قوي مولد للفرص وجاذب للاستثمار ورؤوس الأموال ما لم تكن الشفافية سمته الأساسية الأبرز، بوصفها عاملا مؤثرا على قرارات المستثمرين وقناعاتهم، نظرا لترابطها وتماسها مع جوانب مهمة في الإدارة ذات الصلة بالاقتصاد، وهي على النقيض من الضبابية وحالة عدم اليقين التي تربك بنية الأعمال وتضعف ثقة المستثمرين.

مسار الشفافية يبدأ بتبني آلية الرقمنة وتجلّى ذلك بالنسبة للمشرع الجزائري في استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، التي تعمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الاستثمار، كما تعزز المنصة الرقمية الشفافية بتسهيل عمل المصالح الإدارية ومن خلال التنسيق بين مختلف الهيئات وتبادل المعلومات بشكل فوري⁽³⁶⁾، تساهم في توفير الوقت والجهد وإزالة مظاهر البيروقراطية الإدارية وبالتالي فهي بمثابة الأداة التي تحفز وتشجع في استقطاب الأموال الأجنبية⁽³⁷⁾.

تكريس الشفافية يتم عمليا عن طريق ضمان التداول الحر للمعلومات وعرف الحق في الحصول على المعلومات من طرف منظمة الشفافية الدولية بأنه: "الحق الممنوح بموجب القانون للوصول إلى الوقائع والمعلومات الأساسية التي تحوزها الحكومة أو أي هيئة عامة أخرى وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال الميزانيات والموافقة على المشاريع والتقييمات والحق للمواطنين في طلب نشر مستندات معينة⁽³⁸⁾".

التلازم بين الاستثمار والشفافية والتداول الحر للمعلومات له أهميته القصوى في إنجاح العملية الاستثمارية، فقد أكدت عديد الدراسات أن الاستثمار الناجح يرتبط ارتباطا وثيقا بالشفافية والتداول الحر للمعلومات، وخلصت هذه الدراسات إلى نتيجة فحواها أن مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق جوا من الثقة والطمأنينة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة، وإذا تعززت الثقة وسادت الطمأنينة انتشر الرخاء⁽³⁹⁾، الذي يعد من مظاهر الاقتصاد المتكامل والشامل لجميع مناحي الحياة.

تؤدي الشفافية في تعامل الإدارة مع المستثمر إلى زرع الثقة وتعزيز الولاء لدى العمال وزيادة إنتاجيتهم وترسخ فيهم قيم التعاون فيتضاعف الإنتاج ويتحقق الاستقرار والتنمية الشاملة، فإذا كانت المعلومات متاحة سيؤدي ذلك إلى تعزيز الثقة بين المستثمر والإدارة ويؤدي بدوره إلى الاستقرار والطمأنينة، ومن شأن ذلك جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على استمرارية الاستثمارات الوطنية وانتعاش السوق المالية من خلال مصداقية تقديم المعلومات المالية وشفافيتها⁽⁴⁰⁾. ومن أبرز تطبيقات مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار تتجلى في سهولة الحصول على العقار، خاصة وأن المشروع الاستثماري متوقف على توفير العقار، وإمكانية الحصول على العقار تعترضها العديد من الإجراءات المعقدة التي تنتهجها الإدارة المكلفة بمنح العقار.

وجاءت المنصة الرقمية للمستثمر لتحول دون هذه الممارسات حيث توضع المعلومات المتعلقة بالعقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار على مستوى المنصة الرقمية، مما يسهل على المستثمر معرفة طبيعة العقارات المتاحة وأماكن تواجدها جغرافيا⁽⁴¹⁾.

من مظاهر الشفافية أنها تساعد على الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحته، فالفساد سلوك غير مشروع يمكن أن يتفشى في الأوساط الإدارية وصورته التعتيم وحجب المعلومات والإخلال بحق المواطن في الحصول على المعلومات من مصدرها الأصلي. وانطلاقا من ذلك فإعمال مبدأ الشفافية والعمل في العلانية وتمكين المواطن من الاطلاع على المعلومة من شأن ذلك أن يحول دون تفاقم ظاهرة الفساد، ويساعد إلى حد بعيد في الوقاية منها أو الكشف عنها وبالتالي يتسنى مكافحته.

وترتيباً لما سبق فإن غياب الشفافية يوفر المرتع الخصب بين الأوساط الإدارية ومن ثم يتخذ كوسيلة ضغط وابتزاز للمستثمرين فيجعلهم يرفضون الدخول في مغامرة بأموالهم في بيئة تبعث على الشك والريبة، فالعلاقات بين الفساد والشفافية علاقة عكسية، فكلما زادت معايير الشفافية قلت نسبة الفساد والعكس صحيح، ويعتبر الفساد بنوعيه الإداري والمالي من أهم الأسباب المؤدية إلى انخفاض الاستثمارات في الجزائر وعزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم في بيئة ينتهك فيها القانون علنا وتضيع فيها الحقوق⁽⁴²⁾.

والظاهر من إقدام المشرع الجزائري على بعث المنصة الرقمية للمستثمر أنها تجسد التوجه الفعلي الرققي لقطاع الاستثمار في القانون رقم 22-18، والظاهر أن المشرع استقر على ذلك من أجل عصرنة قطاع الاستثمار بما يضمن الجودة وفرض الشفافية اللازمة للدفع بعملية التنمية والتخلص من الأساليب الإدارية التقليدية التي تفضي إلى إضعاف مردودية النشاط الاستثماري⁽⁴³⁾.

2- معوقات المنصة الرقمية.

الحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان أن للمنصة الرقمية دور كبير في تشجيع الاستثمار والتنمية والتنوع الاقتصادي من خلال زيادة قدرة وتحسين مستوى المنتجات المحلية لزيادة الصادرات والقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، وتحسين المؤشرات التنافسية في الأسواق العالمية، خاصة وأن المنصة الرقمية تمكن المستثمرين من تأسيس شركاتهم إلكترونيا من خلال توفير كل الخدمات والإجراءات ذات العلاقة وتضمن السرعة والنجاعة والمرونة في الإنجاز وأهم من كل ذلك تبعث الطمأنينة والاستقرار في نفسية المستثمرين وتكون دافعا لهم في الابتكار وإنشاء المشاريع العملاقة التي تمتص البطالة وتسهم في عجلة التنمية الشاملة.

وحتى لو افترضنا إمكانية مطلقة لتطبيق الرقمنة لترشيد وتحسين الخدمة العمومية وتشجيع الاستثمار في الجزائر، فإنه مع ذلك هناك معوقات تحد من فعالية هذه الآلية الحديثة وتستوجب البحث فيها لتذليلها أو الحد منها على أقل تقدير.

أ- واقع المنصة الرقمية.

بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2022 بعد صدور قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 17 يوليو 2022 في الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2022 وبمناسبة تدشين مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أقدمت الجزائر ممثلة بالوزير الأول على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر التي تسمح بتوجيه الاستثمارات والإسراع في معالجة ملفات مشاريع الاستثمار ودراساتها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة مدى تقدم ملفاتهم عن بعد.

عرفت المنصة الرقمية للمستثمر منذ إطلاقها إقبالا كبيرا من طرف المتعاملين الاقتصاديين الذين عرفوا عن أنفسهم، وسجلوا مشاريعهم، وأوضح مسئول بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أن المنصة الرقمية شهدت وفي فترة وجيزة من إطلاقها تسجيل حوالي 233 مشروعا استثماريا عبر البلاد، مضيفا أن إقبال المتعاملين الاقتصاديين على تسجيل مشاريعهم على هذه المنصة متزايد، مؤكدا أن القانون 22-18 جاء ليجعل النشاط الاستثماري أكثر سهولة ومرونة، وإرساء الاستقرار على مناخ الأعمال ووضع حد للعراقيل التنظيمية التي تقف وراء الانسدادات التي يعرفها الاقتصاد الوطني⁽⁴⁴⁾.

من جهتها أكدت منظمات أرباب العمل على وجود أكثر من 100 طلب استثمار أجنبي على طاولة السلطات الجزائرية، مقابل إبداء 1200 متعامل أجنبي نيّتهم في دخول السوق الجزائرية، وكشفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في آخر حصيلة لها عن تسجيل أكثر من 1694 مشروعا للاستثمار بقيمة مالية تتجاوز 845 مليار دينار جزائري (3,6 مليار دولار) منذ دخول القانون الجديد حيز التطبيق في الفترة منذ أوائل نوفمبر 2022 إلى 31 مارس 2023⁽⁴⁵⁾.

ولاقَت المنصة الرقمية للمستثمر إقبالا معتبرا بحسب التقارير المقدمة من مصالح الوزارة الأولى، من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وفي هذا الصدد أوضح مدير الشباك الموحد والمشاريع الكبرى

والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على هامش الطبعة الـ 30 لمعرض الإنتاج الجزائري أن المنصة الرقمية التي أطلقتها الجزائر سجلت حوالي 233 مشروعا عبر الوطن⁽⁴⁶⁾. وقد بلغ عدد المشاريع المسجلة على مستوى الشبائيك الوحيدة اللامركزية والشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية إلى غاية 30 جوان 2023 عدد 3120 مشروعا بقيمة مالية فاقت 1731 مليار دينار جزائري، وهذا العدد مرشح للارتفاع خلال سنة 2024 بعد صدور قانون العقار الصناعي⁽⁴⁷⁾.

المنصة الرقمية للمستثمر ستكون أداة ذكية لبناء جسر مباشر بين المستثمرين والملأك من تقديم صورة متكاملة للهدف، وخلق حلول لبعض التغيرات الموجودة في سوق العقار الصناعي، كما أنها تخدم فكرة المستثمرين وأصحاب العقارات من خلال جمعهم تحت منصة احترافية واحدة راقية مهنية عالية الجودة.

تأتي هذه المؤشرات الإيجابية وفق مراقبين في أعقاب حالة من الجمود الكامل للاستثمار الوطني والأجنبي منذ حراك 22 فيفري 2019 إذ تم تعطيل المجلس الوطني للاستثمارات، بينما لم يتجاوز حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة 3،1 مليار دولار سنويا أغلبها في قطاع المحروقات.

ب- معوقات المنصة الرقمية.

المنصة الرقمية هي الأداة التي بواسطتها تم رقمنة الاستثمار لضمان حوكمت هذا القطاع وتسييره على الوجه المرضي، غير أن هذا لا يعني أن هذه الآلية سوف تحقق الحوكمة بشكل دائم ومتكامل، بل أن هناك صعوبات ستظهر مع بداية وأثناء عملها ومشاكل تعتري تطبيق الرقمنة كآلية للتسيير الحسن والشفاف في مجال الاستثمار.

من أبرز الصعوبات التي ستواجهها المنصة الرقمية كآلية لترقية الاستثمار هو حداثة هذه الأداة وعدم التنبؤ بالمخاطر الإلكترونية والقرصنة التي قد تجعل المشاريع الاستثمارية وملفات المستثمرين في خطر دائم وعرضة للسرقة.

من المعوقات أيضا التي تحدّ من فعالية المنصة الرقمية عدم توقّر الخبرة الكافية للموظفين وانعدام المختصين في هذا المجال، فتطبيق الرقمنة في قطاع حيوي وحساس يفرض على الإدارة القائمة على تسيير المنصة الرقمية توظيف اليد العاملة المتخصصة في مجال التحويل الإلكتروني، وأيضا برمجة دورات تكوينية قصيرة ومتوسطة المدى بما يتماشى ومواكبة المستجدات في المجال الرقمي لضمان تقديم مردود أكثر نجاعة.

الاعتماد على المنصة الرقمية للمستثمر يترتب عليه لا محالة ارتفاع في نسبة التكاليف وهذا ما يفضي إلى زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لها وللجهاز الإداري الذي يشرف على تسييرها وكذا تغطية التجهيزات المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح تجربة الرقمنة في المجال الاقتصادي عموما.

من المعوقات التي تواجه المنصة الرقمية للمستثمر ضرورة مساهمة التطور الرقمي الحاصل على المستوى العالمي ولضمان إنجاح التجربة في بدايتها ومن خلال أهدافها المتمثلة أساسا في إنجاح المشاريع

الاستثمارية وجلب الرأس مال الأجنبي واستقطاب المستثمرين، فإن ذلك لا يكون إلا من خلال تتبع كل جديد يتعلق بالمنصات الرقمية وبالتطور التكنولوجي، ومن ثم يستوجب الأمر تحديث المنصة وفقا للمستجدات الحاصلة في المجال الرقمي⁽⁴⁸⁾.

الأمن المعلوماتي في خضم الثورة التقنية وسيطرة مواقع التواصل الاجتماعي وانتشار المنصات الرقمية تعد من أهم المعلومات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية والرقمنة في مجال الاستثمار، التي تستوجب الحذر وتوفير حماية سرية المعلومات وسلامتها وضمان بقائها سواء ما تعلق بالبيانات الخاصة بالجهاز الإداري أو ما تعلق بخصوصية المستثمرين حيث يعد عنصر الأمن في مجال المعلوماتية والاتصالات في الإدارة الإلكترونية من المسائل الجوهرية التي تضمن نجاحها ونجاحتها.

ومن تحديات تطبيق الرقمنة بصفة عامة والمنصة الرقمية للمستثمر بصفة خاصة التحديات المتعلقة بالفساد الإلكتروني، ذلك أنه كلما تطورت الوسائل الهادفة إلى الحوكمة وتحسين الخدمات العمومية في التسيير إلا وظهرت آليات موازية تهدف إلى ممارسة الفساد بشكل يتماشى مع التطورات الحاصلة الأمر الذي يحتم ضرورة وضع نظام وقائي وردعي إن لزم ذلك هدفه مجابهة الفساد الإلكتروني الذي من شأنه زعزعة الثقة في المنصات الرقمية التي أنشأت أصلا لإرساء الشفافية وتحسين التسيير والحوكمة في مختلف الأجهزة الإدارية.

الخاتمة:

الإدارة الإلكترونية في حقيقتها هي القدرة والمهارة على الاستخدام الأمثل للتحويل التكنولوجي والتقنيات الحديثة لتنفيذ الأنشطة إلكترونيا، وهو ما يساهم في تحسين الأداء والسرعة في التنفيذ وتوفير للبيانات والمعلومات اللازمة، هذه الغايات والأهداف هي التي سعى إلى تحقيقها المشرع الجزائري ميدانيا من خلال القانون رقم 22-18 وجسد ذلك من خلال وضعه نظام المنصة الرقمية للمستثمر وعلق عليها آماله في خلق مناخ للأعمال في الدولة الجزائرية الذي يساهم فعلا في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتكون دافعا لطمأنة المستثمرين على استثماراتهم في بيئة يسود فيها القانون ومبدأ الشفافية.

النتائج:

من خلال الورقة البحثية وما تمت دراسته يمكن استخلاص بعض النتائج التي تخص المنصة الرقمية باعتبارها آخر الآليات التي من خلالها يتم تجسيد الإدارة الإلكترونية.

- أن الإدارة الإلكترونية تساهم في توفير مناخ يشجع على الاستثمار، وهي أداة لتذليل الصعوبات التي يواجهها المستثمرين، كما أنها تساهم في توفير معلومات أكثر دقة وأكثر حداثة للمستثمر الأمر الذي يمكنه من معرفة ومتابعة مشروعه بشكل دقيق.

- عنصر الشفافية يشكل المحور الأساسي لارتباطها بالاستثمار الناجح وجودا وعدما، فإذا سادت الشفافية انتشر التداول الحر للمعلومات وبالتالي يتعبد الطريق لتحسين المناخ الاستثماري الخالي من البيروقراطية والعراقيل الإدارية والابتزاز الذي يولد الفساد الإداري.

- المنصة الرقمية للمستثمر تسمح بتجسيد مرونة وسهولة فكرة الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

- تشكل المنصة الرقمية للمستثمر بوابة حقيقية وتفاعلية لتشجيع المستثمرين وترويج للمجالات التي تستقطب الأنشطة الاستثمارية.

التوصيات:

- إعطاء أهمية بالغة للبعد الإنساني والأخلاقي في تعامل أعوان الإدارة العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة لضمان توفير مناخ ملائم لاستقطاب المستثمرين وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

- العمل على تطوير الرقمنة واعتمادها آلية لترقية الاستثمار في الجزائر والسعي الجاد لتوفير الخدمات الإلكترونية الفعالة وتوفير نظام معلوماتي رقمي خاص بالمستثمرين، ووضع جداول الإحصائيات تحت تصرفهم وتحيينها بشكل دوري ومستمر.

- العمل على التكوين ورسكلة الموظفين القائمين على تسيير المنصات الرقمية بما يضمن مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المنصات الإلكترونية وتسييرها والتحكم فيها.

- وضع شبكة إلكترونية تجمع بين المنصة الرقمية للمستثمر وباقي الجهات الإدارية الأخرى لتسهيل التواصل والسرعة في الإنجاز وتبادل المعلومات.

الهوامش:

(1) حرمة وفاء - تلي سيف الدين: واقع المنصات الرقمية للتجارة الإلكترونية مجلة المدير، جامعة تلمسان، الجزائر، عدد خاص، المجلد 09، 2023، ص 44.

(2) القانون رقم 18-22 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار الجديدة الرسمية عدد 50 لسنة 2022.

(3) لمشاش محمد: الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد الأول، المجلد الثامن، مارس 2023، ص 310، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

(4) جمال كويحل- أبو بكر ساطور: دور المنصات الرقمية في دعم التعلم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، العدد 01، المجلد 12، جامعة ملين دباغين، سطيف 2، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، جانفي 2021، ص 13.

(5) بوشارب إيمان: الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 01، المجلد 10، 2023، ص 1229.

(6) بوفاتح محمد بلقاسم: الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن 2023، ص 229، أنظر أيضا: سالم أحمد - مصطفى بن حسين: سياسة تعميم الاقتصاد الرقمي في المؤسسة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد 02، المجلد 05، جامعة الوادي، 2020، ص 571.

(7) المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08/09/2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، ج، ر، ع 60 لسنة 2022.

- (8) إرزيل كاهنة: نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 63.
- (9) عثمان علي، ط، د/خلفي فاطمة: الإدارة الإلكترونية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر "المنصة الرقمية نموذجا" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، (2024) ص 287.
- (10) طالم صالح: التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي والجهود المبذولة لمعالجتها، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 01، المجلد 11، جامعة تسييمسليت الجزائر، 2022، ص 70.
- (11) عثمان علي، ط، د/خلفي فاطمة: المرجع السابق، ص 287.
- (12) ريمة بن عمروش: تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 119.
- (13) المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج، ر، ع 2022/60.
- (14) عثمان علي، ط، د/خلفي فاطمة: المرجع السابق، ص 289.
- (15) حرفوش مدني – كريش نبيل: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر "المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد: خاص (2023) ص 15.
- (16) علواني نورة: أثر عصرنة الإدارة العمومية بتطبيق الإدارة الإلكترونية على تحقيق مبادئ الحوكمة بمؤسسة مطاحن الحضنة بالمسيلة، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 7، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار تليجي بالأغواط 2023، ص 38.
- (17) مريزق عدنان – لونيس حسينة: الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة، دون سنة نشر، ص 138.
- (18) سعدي خديجة – مسيردي سيد أحمد: مشروع الجزائر الإلكترونية، واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الرابع، جامعة البليدة 2، ص 278.
- (19) إرزيل كاهنة: نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2022، ص 62 وما يلها.
- (20) القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج، ر، ع 06 لسنة 2015.
- (21) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر، ع 06 لسنة 2015.
- (22) القانون رقم 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج، ر، ع 71 لسنة 2015.
- (23) أنظر في: 1/القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج، ر، ع 21 لسنة 2014. 2/ القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج، ر، ع 28 لسنة 2018. 3/ المرسوم التنفيذي 112-18 المؤرخ في 05 إبريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج، ر، ع 21 لسنة 2018.
- (24) إرزيل كاهنة: مرجع سابق، ص 63.
- (25) محمد علواني: الاقتصاد المعرفي وزيادة الأعمال، مجلة رواد الأعمال 27 فبراير 2018، تاريخ زيارة الموقع www.rowada.com Laamal.com في 17 ديسمبر 2024 على الساعة 14.41 مساء.
- (26) تنص المادة (02) من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار على: "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف... إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة...".
- (27) عيوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2014، ص 159.
- (28) سفيان شابي – سامية ياحي: المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني جوان 2024، ص 147.

- (29) حمدي سيد محمد محمود: زيادة الابتكار والتكنولوجيا في المؤسسات العربية "نماذج ناجحة في التحول إلى اقتصاد المعرفة" المركز الديمقراطي العربي، 23 أكتوبر 2024، راجع الموقع الإلكتروني: www.democraticac تاريخ الولوج إلى الموقع: 19 ديسمبر 2024، على الساعة 10.48 صباحا.
- (30) حرفوش مداني - كريش نبيل: الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (06) العدد الخاص 2023، ص 18.
- (31) سليمان حاج غرام: التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث ديسمبر 2016، ص 105.
- (32) مهداوي عبد القادر- بن السي حمو محمد المهدي: مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 373.
- (33) بقة عبد الحفيظ: الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، مارس 2017، ص 56.
- (34) إرزيل الكاهنة: مرجع سابق، ص 53.
- (35) سفيان شابي - سامية ياحي: مرجع سابق، ص 151.
- (36) محمد شعبان: الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار 18-22 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للمستثمر، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية) مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، 2023، ص 1830.
- (37) يوسف جمال: التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2023، ص 15.
- (38) يسرى الحسنات: واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى تنظيمات المجتمع المدني ودور الجهات ذات العلاقة في تعزيزها، مذكرة مقدمة لنيل الدبلوم المتخصص في إدارة منظمات المجتمع المدني الجامعة الإسلامية غزة 2012-2013 ص 09.
- (39) بقة عبد الحفيظ: الشفافية في علاقة المتعامل الاقتصادي بالإدارة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي بتاريخ 2015/11/30 المنظم من طرف مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، تحت عنوان "التداول الحر للمعلومات دعامة للإصلاح الاقتصادي"، ص 08.
- (40) سليمان حاج غرام: المرجع السابق، ص 107.
- (41) تنص المادة (06) من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار على ما يلي: "يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأموال الخاصة للدولة، تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار... توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة (23) أدناه".
- (42) سليمان حاج غرام: المرجع السابق، ص 107.
- (43) حمصي ميلاد - مقالاتي متى: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، عدد خاص، ص 116.
- (44) سفيان شابي - سامية ياحي: مرجع سابق، ص 153.
- (45) حرفوش مداني - كريش نبيل: مرجع سابق، ص 16.
- (46) حرفوش مداني - كريش نبيل: مرجع سابق، ص 16.
- (47) القانون رقم 17-23 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج، ر، ع، 73 لسنة 2023.
- (48) منير براج - رضا مهدي: رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر طريق للحوكمة "المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 02، (2024).

المنصة الرقمية للاستثمار:

أداة لتعزيز الشفافية وجذب الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية



الدكتور/ عماد صوالحية

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: soualhia-imad@univ-eloued.dz

ملخص:

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، أصبح التحول الرقمي عاملاً أساسياً في تحسين مناخ الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية، فالرقمنة لا تقتصر على تسهيل الإجراءات الإدارية فحسب، بل تسهم أيضاً في تعزيز الشفافية وتقليل البيروقراطية، مما يزيد من جاذبية البيئة الاستثمارية، وتأتي المنصات الرقمية كأداة مبتكرة تجمع بين توفير المعلومات الدقيقة وتبسيط العمليات، مما يتيح للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، الوصول بسهولة إلى الخدمات والاستفادة من الحوافز المتاحة، لذلك، يعد تطوير المنصات الرقمية للاستثمار خطوة جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز تنافسية القطاعات ذات الأولوية.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، المنصة الرقمية، الاستثمار، التنمية المستدامة.

Abstract:

Amid rapid technological advancements, digital transformation has become a pivotal factor in improving the investment climate and supporting economic development. Digitalization is not limited to streamlining administrative procedures but also contributes to enhancing transparency and reducing bureaucracy, thereby increasing the attractiveness of the investment environment, digital platforms serve as an innovative tool that combines the provision of accurate information with process simplification, enabling both local and foreign investors to easily access services and benefit from available incentives, Therefore, the development of digital investment platforms constitutes a fundamental step towards achieving sustainable development and enhancing the competitiveness of priority sectors.

Key words: Digital transformation, digital platform, investment, sustainable development.

مقدمة:

في العصر الرقمي الحديث، أصبحت التكنولوجيا عنصراً أساسياً في تطوير الاقتصاد العالمي وتحسين بيئة الأعمال، يعد التحول الرقمي من أهم المحاور التي تسعى الدول إلى تبنيها بهدف تعزيز النمو الاقتصادي، وجذب الاستثمارات، وتحقيق التنمية المستدامة، من بين الأدوات الحديثة التي تم تطويرها في هذا السياق، تبرز المنصات الرقمية للاستثمار كأداة محورية تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار، خاصة في الدول النامية التي تسعى إلى تحسين بيئتها الاقتصادية لجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، في الجزائر، على سبيل المثال، تم إنشاء المنصة الرقمية للاستثمار كجزء من استراتيجية الحكومة لتحفيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، مثل الطاقة المتجددة والصناعات الغذائية، وتعزيز الشفافية وتقليل البيروقراطية التي كانت تشكل عائقاً أمام تنمية القطاع الخاص.

تسعى المنصات الرقمية إلى تسهيل الإجراءات الاستثمارية وتقليص الحواجز البيروقراطية التي لطالما أعاق تدفق الاستثمارات، فمن خلال توفير واجهات تفاعلية، يمكن للمستثمرين الحصول على المعلومات اللازمة بشكل سريع، والتقديم للفرص الاستثمارية، وتقديم المستندات والطلبات إلكترونياً، مما يساهم في تعزيز سرعة تنفيذ المشاريع، علاوة على ذلك، تتيح المنصات الرقمية تعزيز الشفافية في المعاملات الحكومية، مما يعزز ثقة المستثمرين في النظام القانوني والإداري للدولة، فبفضل هذه المنصات، أصبح من الممكن تقديم المعلومات بدقة وسرعة، مما يعزز من جاذبية السوق المحلية ويشجع على استقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تعد من الركائز الأساسية لتحفيز النمو الاقتصادي.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تقنية وإدارية تواجه المنصات الرقمية، مثل محدودية البنية التحتية الرقمية في بعض المناطق، والتكامل المحدود بين الأنظمة الحكومية، والافتقار إلى التدريب الكافي لدى الموظفين الحكوميين، كما أن المنصات الرقمية تواجه تحديات أمنية تتعلق بحماية البيانات والمعلومات الحساسة، مما يتطلب تعزيز تدابير الأمان السيبراني لضمان استمرارية عمل المنصة بشكل فعال وآمن.

تسعى هذه المداخلة إلى دراسة دور المنصة الرقمية للاستثمار في تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر، مع تحليل تأثيرها على الشفافية وتقليل البيروقراطية، وأثرها في جذب الاستثمارات إلى القطاعات ذات الأولوية، كما سيتم استعراض التحديات التي تواجه المنصة الرقمية، وتقديم الحلول المقترحة لتطويرها بما يتماشى مع التوجهات الحديثة للتحول الرقمي، وكل هذا يجعلنا نتساءل حول مدى فعالية هذه المنصات في الواقع العملي: هل تمكنت المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر من تحقيق أهدافها المرجوة؟ وهل استطاعت أن تساهم في استقطاب الاستثمارات النوعية في القطاعات ذات الأولوية؟ أم أن هناك تحديات تقنية وإدارية تحول دون استغلال إمكانياتها بشكل كامل؟ من خلال هذا التحليل، سنحاول فهم الدور الفعلي للمنصة الرقمية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة، وتقديم التوصيات التي من شأنها تعزيز أدائها، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر.

من خلال هذه المداخلة، نأمل أن نقدم رؤية واضحة حول كيفية تعزيز المنصات الرقمية للاستثمار لتكون أداة فعالة في تحسين بيئة الاستثمار، وتحقيق الأهداف التي وضعتها الجزائر في إطار إستراتيجيتها التنموية الاقتصادية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمنصة الرقمية للاستثمار

أصبح التحول الرقمي ركيزة أساسية لتطوير بيئة الأعمال والاستثمار¹ في مختلف الدول، حيث يهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، تقليل التكاليف الزمنية والمالية، وتعزيز الشفافية في التعاملات، ومن بين أبرز الابتكارات في هذا المجال تأتي المنصة الرقمية للاستثمار، التي تُعتبر أداة حديثة تم تطويرها لتلبية احتياجات المستثمرين وتقديم خدمات نوعية تواكب تطلعات القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية. في هذا الإطار، يتطلب فهم دور المنصة الرقمية دراسة شاملة للأسس القانونية والتنظيمية التي بُنيت عليها²، وكذلك مكوناتها وآليات عملها، التي تهدف إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات وتعزيز الثقة بين الجهات الرسمية والمستثمرين، لذا، سيركز هذا المبحث على الإطار العام للمنصة الرقمية للاستثمار من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، بالإضافة إلى دراسة مكوناتها وآليات عملها التي تسهم في تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمنصة الرقمية.

يشكل الإطار القانوني أساسًا محوريًا في تنظيم وتفعيل عمل المنصة الرقمية للاستثمار³، حيث يُحدد القانون قواعد إنشاء المنصة وصلاحياتها وآليات عملها، في الجزائر، يرتبط تشغيل المنصة الرقمية للاستثمار بمستجدات قانون الاستثمار رقم 18-22 الذي وضع تصورًا شاملاً لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، وفقًا للقانون، تهدف المنصة الرقمية إلى تحقيق عدة غايات، من أبرزها:

1. تبسيط الإجراءات الإدارية: تمكين المستثمرين من الوصول إلى المعلومات والخدمات الحكومية بشكل سريع وشفاف، مما يقلل من التعقيدات البيروقراطية.
 2. تعزيز الشفافية: توفير قاعدة بيانات موحدة تضم كل التفاصيل المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، بما في ذلك الفرص الاستثمارية والحوافز المتاحة.
 3. ضمان السرعة في اتخاذ القرار: من خلال الرقمنة، يمكن للإدارات المعنية التعامل مع طلبات المستثمرين بشكل أكثر كفاءة، مما يقلل من الزمن اللازم لمعالجة الطلبات.
- القانون يلزم الجهات الحكومية بتوفير كافة المعلومات والبيانات اللازمة للمنصة، كما يحدد آليات التعاون بين الإدارات لضمان تكامل النظام الرقمي، بالإضافة إلى ذلك، يضع القانون عقوبات على الإخلال بالالتزامات التنظيمية، مما يعزز من مصداقية المنصة.
- تسعى المنصة الرقمية للاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، من أبرزها:

1. تحسين مناخ الاستثمار:⁴ تهدف المنصة إلى خلق بيئة استثمارية أكثر شفافية وكفاءة، مما يعزز الثقة بين المستثمرين المحليين والدوليين والجهات الحكومية.
 2. تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة: من خلال استقطاب الاستثمارات النوعية في القطاعات ذات الأولوية، كالطاقات المتجددة والصناعات الصيدلانية والغذائية.
 3. تقليل التدخل البشري: يساهم الاعتماد على المنصة الرقمية في تقليل فرص الفساد الإداري والتدخلات غير القانونية، من خلال أتمتة الإجراءات.
 4. توفير خدمات متكاملة: تتيح المنصة خدمات شاملة، مثل التسجيل الإلكتروني للمشاريع، الوصول إلى اللوائح والقوانين، والحصول على تصاريح الاستثمار بسرعة.
- المطلب الثاني: مكونات وآليات عمل المنصة الرقمية.**
- تعتبر المنصة الرقمية للاستثمار أداة متطورة تجمع بين التكنولوجيا الحديثة وإدارة العمليات الاستثمارية بكفاءة،⁵ تم تصميمها لتلبية احتياجات المستثمرين من خلال توفير خدمات شاملة ومتكاملة.
- أولاً: المزايا التقنية والخدمات التي تقدمها المنصة**
- تشمل أبرز المزايا التقنية والخدمات التي تقدمها المنصة ما يلي:
1. واجهة سهلة الاستخدام: توفر المنصة واجهة رقمية تفاعلية تُمكن المستخدمين من تصفح المحتوى بسهولة، سواء كانوا مستثمرين محليين أو دوليين، وتدعم لغات متعددة لضمان استيعاب أوسع للفئات المستهدفة.
 2. قاعدة بيانات موحدة وشاملة: تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، مثل الفرص المتاحة، القوانين ذات الصلة، الحوافز الممنوحة، والشروط المطلوبة، كما يتم تحديث البيانات بانتظام لضمان الدقة والمصداقية.
 3. الأتمتة والإجراءات الإلكترونية: يتم تقديم الطلبات والمستندات اللازمة إلكترونياً عبر المنصة، مما يقلل من التدخل البشري ويحد من فرص الخطأ، وتوفر آليات إلكترونية لمعالجة الطلبات، بدءاً من التسجيل الأولي وحتى إصدار التراخيص أو الموافقات النهائية.
 4. خدمات الدعم والاستشارة: تتيح المنصة إمكانية التواصل مع فرق الدعم الفني والقانوني لتوجيه المستثمرين وإجابة استفساراتهم، وتتضمن أدوات تحليلية لتقييم فرص الاستثمار بناءً على البيانات المتاحة.
 5. أمن المعلومات: تعتمد المنصة على تقنيات حديثة لضمان حماية البيانات والمعلومات الاستثمارية، مثل التشفير والشهادات الأمنية، وتوفر نظام مصادقة متعدد المستويات لتأمين حسابات المستخدمين.

ثانيًا: كيفية تسهيل المنصة للوصول إلى المعلومات وتنفيذ المشاريع⁶

1. الوصول إلى المعلومات بسهولة وشفافية: تقدّم المنصة نافذة موحدة تجمع كافة المعلومات المتعلقة بالاستثمار، ما يتيح للمستثمرين الاطلاع على الفرص المتاحة والحوافز المقررة بسهولة، وتسهم المنصة في توحيد البيانات وتقليل التناقضات بين المصادر المختلفة، مما يعزز من مصداقية المعلومات المتاحة.

2. تقليل التعقيدات البيروقراطية: تتيح المنصة تقديم المستندات والطلبات إلكترونياً، مما يلغي الحاجة إلى التنقل بين الإدارات الحكومية، وتقلل من الزمن المستغرق في الإجراءات التقليدية بفضل الأتمتة التي تسرع عملية الموافقة أو رفض الطلبات.

3. متابعة المشاريع في كل مراحلها: توفر المنصة أدوات رقمية لمتابعة مراحل تنفيذ المشاريع، بدءاً من تقديم الطلبات وحتى الانتهاء من التنفيذ، كما يتم إرسال إشعارات للمستثمرين بشأن أي تحديثات أو متطلبات إضافية بشكل فوري، مما يسهل عملية التواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية.

4. تعزيز التفاعل بين المستثمرين والإدارات المعنية: تتيح المنصة قنوات اتصال رقمية مباشرة مع الإدارات المختلفة لمعالجة أي استفسارات أو مشاكل قد تواجه المستثمرين، وتوفر خاصية الردود السريعة والموثقة، مما يقلل من زمن الانتظار ويعزز الثقة في التعامل مع الجهات الحكومية.

5. تشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية: تظهر المنصة صورة واضحة عن المناخ الاستثماري في الجزائر، مما يجعلها أداة فعالة لجذب المستثمرين الأجانب من خلال توفير معلومات دقيقة حول الحوافز والمزايا التنافسية، وتساعد المستثمرين الأجانب على فهم الإجراءات المحلية، مما يسهل دخولهم إلى السوق الجزائرية.

تساهم هذه المكونات والآليات في تحويل المنصة الرقمية إلى أداة شاملة لتسهيل الاستثمار، ما يساهم في تعزيز الثقة بين المستثمرين والجهات الحكومية، كما تساهم في تحقيق رؤية الجزائر نحو اقتصاد أكثر انفتاحاً واستدامة⁷، خصوصاً في القطاعات ذات الأولوية، ومع ذلك، يبقى نجاح المنصة مرهوناً بقدرتها على مواجهة التحديات التقنية والإدارية وضمان استمرارية تحديثها وتطويرها.

المبحث الثاني:

تقييم فعالية المنصة الرقمية للاستثمار

أصبحت الرقمنة أداة محورية لتعزيز الأداء الاقتصادي وتحقيق الأهداف التنموية في الدول الحديثة، في هذا السياق، تعتبر المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر خطوة رائدة تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال⁸، خاصة في القطاعات ذات الأولوية التي تعد من ركائز التنمية المستدامة، ومع ذلك، لا يمكن تقييم فعالية هذه المنصة دون النظر في مدى تحقيقها للأهداف التي وضعت من أجلها⁹.

إنّ فعالية المنصة تعتمد على عدة عوامل، منها قدرتها على تبسيط الإجراءات الإدارية، تعزيز الشفافية، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار، ومع إدخال تقنيات حديثة لتحسين الأداء الحكومي، يبقى التساؤل قائماً حول مدى نجاح المنصة في تجاوز العقبات التقليدية المرتبطة بالبيروقراطية والفساد الإداري، كما يُطرح التساؤل حول قدرة المنصة على التكيف مع تطلعات المستثمرين، سواء المحليين أو الدوليين، وتقديم خدمات شاملة تغطي مختلف جوانب العملية الاستثمارية.

في هذا المبحث، سنعمل على تقييم دور المنصة الرقمية في تحسين مناخ الاستثمار من خلال تحليل تأثيرها على تقليل العقبات التقليدية وتعزيز الثقة بين المستثمرين والجهات الرسمية، كما سيتم تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها، سواء كانت تقنية أو تنظيمية، واقتراح حلول عملية لتطوير أدائها بما يتماشى مع طموحات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: دور المنصة في تحسين مناخ الاستثمار

يعد تعزيز الشفافية وتقليل البيروقراطية من أهم الأهداف التي تسعى المنصة الرقمية لتحقيقها، حيث تلعب دوراً محورياً في تحسين مناخ الاستثمار، فقد ظلت الإجراءات الإدارية المعقدة والبيروقراطية العائق الأبرز أمام المستثمرين في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، ومع تطور الرقمنة، أصبحت المنصة الرقمية أداة فعالة لإزالة هذه الحواجز.

1- تعزيز الشفافية.

- تُتيح المنصة الرقمية الوصول الفوري إلى المعلومات المتعلقة بالاستثمار بشكل شفاف ودقيق، مما يقلل من التلاعب أو التأثيرات غير القانونية على القرارات الاستثمارية.
- تضمن المنصة نشر البيانات والمعلومات الحكومية بصورة منتظمة وتحديثها بشكل مستمر، مما يعزز من مصداقية الحكومة ويعطي المستثمرين الثقة في اتخاذ القرارات.

2- تقليل البيروقراطية.

- تقليص الإجراءات اليدوية التي كانت تتطلب وقتاً طويلاً واختلاطاً مع العديد من الإدارات، مما يساهم في تقليل فرص الفساد الإداري أو التأخير غير المبرر.
- المنصة الرقمية تضمن تسريع التواصل بين المستثمرين والإدارات المعنية، حيث يتم التفاعل بشكل رقمي عبر منصة واحدة دون الحاجة للانتقال بين الإدارات المختلفة، مما يعزز من الكفاءة ويحسن سرعة المعالجة.

3- تقليل البيروقراطية.

- تقليص الإجراءات اليدوية التي كانت تتطلب وقتاً طويلاً واختلاطاً مع العديد من الإدارات، مما يساهم في تقليل فرص الفساد الإداري أو التأخير غير المبرر.

• المنصة الرقمية تضمن تسريع التواصل بين المستثمرين والإدارات المعنية، حيث يتم التفاعل بشكل رقمي عبر منصة واحدة دون الحاجة للانتقال بين الإدارات المختلفة، مما يعزز من الكفاءة ويحسن سرعة المعالجة.

3- مراقبة الأداء وضمان الامتثال.

• توفر المنصة الأدوات اللازمة لمراقبة الأداء الحكومي ومتابعة سير الإجراءات الاستثمارية، مما يساهم في ضمان الامتثال للمعايير القانونية والتشريعية.

• تساهم المنصة في ضمان تطبيق القوانين بشكل موحد وعادل، مما يعزز من الشفافية ويحدد من القرارات التعسفية التي قد تؤثر سلبًا على المناخ الاستثماري.

ثانياً: أثر المنصة في جذب الاستثمارات إلى القطاعات ذات الأولوية

لقد تم تصميم المنصة الرقمية لتكون أداة رئيسية في جذب الاستثمارات إلى القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في الجزائر، هذه القطاعات تشمل الطاقات المتجددة، الصناعات الغذائية، الصناعات الصيدلانية، والتكنولوجيا الحديثة، والتي تعتبر محورية لتحقيق التنمية المستدامة¹⁰.

1 - تسهيل الوصول إلى الفرص الاستثمارية: تتيح المنصة الرقمية للمستثمرين الاطلاع على فرص الاستثمار المتاحة في القطاعات ذات الأولوية، مع توفير كافة التفاصيل المتعلقة بهذه الفرص مثل الحجم، الموقع، والتمويل، وتساهم المنصة في تسهيل الوصول إلى آليات التمويل والحوافز الحكومية المقررة للمستثمرين في هذه القطاعات، مما يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين المحليين والأجانب.

2 - جذب الاستثمارات الأجنبية: من خلال تسليط الضوء على الحوافز المالية والضريبية المقدمة للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية، تساعد المنصة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني، كما تتيح المنصة للمستثمرين الأجانب متابعة مشاريعهم في الجزائر بشكل مريح، مما يعزز الثقة في قدرة الجزائر على تقديم بيئة استثمارية مواتية.

3 - تشجيع المستثمرين المحليين: المنصة الرقمية تلعب دوراً محورياً في تشجيع رجال الأعمال والمستثمرين المحليين على الاستثمار في القطاعات التي تحظى بأولوية في استراتيجيات التنمية الوطنية، مثل الصناعات التحويلية، التكنولوجيا، والصحة، من خلال تبسيط الإجراءات، تقليل المنصة من الحواجز التي قد تعترض طريق المستثمرين المحليين وتمنحهم الفرصة للاستفادة من الحوافز والمزايا التي تقدمها الحكومة في هذه القطاعات.

4 - تحسين التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية: تُسهم المنصة في تعزيز قدرة الجزائر على التنافس في الأسواق العالمية من خلال استقطاب الاستثمارات في القطاعات التي تشهد طلباً متزايداً عالمياً، مثل الطاقة المتجددة والتكنولوجيا، يساهم تدفق الاستثمارات في تحسين مستوى البنية التحتية للقطاعات المستهدفة، مما يعزز الإنتاجية المحلية ويجعلها أكثر تنافسية على الصعيدين المحلي والدولي.

إنّ المنصة الرقمية للاستثمار قد لعبت دورًا حيويًا في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال تعزيز الشفافية، تقليل البيروقراطية، وتسهيل الوصول إلى الفرص الاستثمارية، وبفضلها، أصبحت القطاعات ذات الأولوية أكثر جذبًا للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: التحديات والحلول لتطوير المنصة الرقمية

على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر، إلا أن هناك العديد من العقبات التقنية والإدارية التي يمكن أن تعيق تحقيق الأهداف المرجوة،¹¹ من هذه العقبات:

1 - العقبات التقنية:

- البنية التحتية الرقمية المحدودة: تعاني بعض المناطق من ضعف في البنية التحتية الرقمية، مثل ضعف شبكات الإنترنت أو محدودية الوصول إلى التقنيات الحديثة، مما يعوق القدرة على استخدام المنصة بكفاءة في بعض المناطق النائية أو لدى بعض المستثمرين.
- نقص التكامل بين الأنظمة الحكومية: تواجه المنصة مشكلة في التكامل مع الأنظمة الأخرى التابعة للهيئات الحكومية، مثل الضرائب والجمارك والسلطات المحلية، هذا التحدي يعوق تدفق البيانات والمعلومات بشكل سلس، ويؤثر سلبيًا على سرعة معالجة الطلبات الاستثمارية.
- محدودية الأمن السيبراني: على الرغم من الجهود المبذولة لضمان أمن المعلومات، إلا أن المنصة الرقمية قد تواجه تهديدات سيبرانية تؤثر على الثقة في استخدامها، يحتاج النظام إلى تعزيز مستويات الأمان وحماية البيانات الحساسة للمستثمرين، خاصة في ظل التحولات الرقمية المتسارعة على مستوى العالم.

2 - العقبات الإدارية:

- التعقيدات البيروقراطية القديمة: رغم أن المنصة الرقمية تهدف إلى تقليص البيروقراطية،¹² إلا أن بعض الإجراءات الحكومية قد لا تتماشى مع الرقمنة بشكل كامل، بعض المؤسسات الحكومية ما زالت تعتمد على المعاملات الورقية، مما يؤدي إلى إبطاء العمليات التي يجب أن تتم بسرعة على المنصة.
- نقص التدريب والمشاركة: على الرغم من الأهمية الكبيرة للمنصة الرقمية، فإن بعض الموظفين في الإدارات الحكومية قد يفتقرون إلى التدريب الكافي لاستخدام الأنظمة الرقمية، كما أن هناك نقصًا في المشاركة الفعالة من الجهات الحكومية المعنية، ما يؤدي إلى تأخر في اتخاذ القرارات أو معالجة طلبات المستثمرين.
- التنسيق المحدود بين الجهات الحكومية: على الرغم من جهود الرقمنة، إلا أن التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية بالاستثمار قد لا يكون كافيًا، يؤدي ذلك إلى تأخير في معالجة الطلبات أو إلى عدم تقديم بيانات دقيقة للمستثمرين.

من أجل تعزيز دور المنصة الرقمية في تحقيق أهداف قانون الاستثمار 18-22، يجب النظر في عدة حلول تقنية وإدارية تهدف إلى التغلب على العقبات الراهنة، من هذه الاقتراحات:

1 - تطوير البنية التحتية الرقمية:

- توسيع تغطية الإنترنت وتحديث الشبكات: يجب على الحكومة تحسين البنية التحتية الرقمية على مستوى الوطن، بما في ذلك توفير شبكات إنترنت عالية السرعة في المناطق النائية والريفية، يساهم ذلك في تمكين كافة المستثمرين من الوصول إلى المنصة بكل سهولة وفعالية.
- الاستثمار في تقنيات السحابة والذكاء الاصطناعي: يمكن تحسين أداء المنصة باستخدام تقنيات السحابة لتخزين البيانات وتسهيل الوصول إليها، كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين تجارب المستخدمين عبر تقديم توصيات مخصصة وتسريع معالجة البيانات.

2 - تحسين التكامل بين الأنظمة الحكومية:

- إصلاح الأنظمة الحكومية ودمجها مع المنصة: يجب العمل على إصلاح الأنظمة الإدارية في مختلف القطاعات الحكومية ودمجها مع المنصة الرقمية، على سبيل المثال، يجب ربط المنصة بنظام الضرائب والجمارك للحصول على بيانات موحدة تسهم في تسريع الإجراءات الاستثمارية¹³.
- إنشاء قاعدة بيانات موحدة: من الضروري بناء قاعدة بيانات شاملة وموحدة تضم كل المعلومات الخاصة بالمستثمرين، مما يسهل الإجراءات ويقلل من تكرار العمل بين مختلف الهيئات الحكومية.

3 - تعزيز الأمن السيبراني:

- تعزيز التدابير الأمنية: يجب تعزيز طبقات الأمان السيبراني على المنصة من خلال تطبيق معايير أمنية صارمة مثل التشفير المتقدم وتوثيق الهوية البيومترية للمستثمرين، يساهم ذلك في حماية البيانات الحساسة ويعزز من ثقة المستثمرين في المنصة.
- إجراء اختبارات منتظمة للنظام: من الضروري إجراء اختبارات واختراقات دورية للنظام لضمان سلامة المنصة وحمايتها من أي تهديدات سيبرانية قد تظهر مع مرور الوقت.

4 - تبسيط الإجراءات الإدارية وتدريب الموظفين:

- تقليص الإجراءات البيروقراطية: يجب على الحكومة تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، مثل الحصول على التراخيص والامتيازات المالية، بحيث تكون متوافقة مع التحول الرقمي.
- تدريب الموظفين بشكل مستمر: من الضروري أن يتم تدريب الموظفين الحكوميين المعنيين باستخدام المنصة الرقمية بشكل دوري، يجب أن يتضمن التدريب تحسين المهارات الفنية والإدارية، لضمان أن كافة الإجراءات تُنفَّذ بكفاءة.

• مراجعة الإجراءات في المؤسسات الحكومية: ينبغي تحسين التنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية المعنية بالاستثمار، مما يسمح بتسريع البت في طلبات المستثمرين وتقديم الخدمة بشكل أفضل وأسرع.

5- زيادة التوعية والمشاركة:

• حملات توعية للمستثمرين: يجب تنظيم حملات توعية تهدف إلى تعريف المستثمرين بالمنصة وخدماتها، مما يزيد من استخدامها ويشجع على الاستفادة القصوى من الفرص الاستثمارية.

• إشراك المستثمرين في تطوير المنصة: من خلال الاستماع إلى ملاحظات المستثمرين، يمكن تحسين المنصة وتطويرها لتلبية احتياجاتهم بشكل أكثر فاعلية.

تعد المنصة الرقمية للاستثمار أداة مهمة لتحسين بيئة الاستثمار في الجزائر،¹⁴ ولكنها تواجه العديد من التحديات التقنية والإدارية، ولتتمكن المنصة من تحقيق أهداف قانون الاستثمار بشكل فعال، من الضروري العمل على تحسين البنية التحتية الرقمية، تعزيز التكامل بين الأنظمة الحكومية، تطوير أمان المنصة، وتقليص البيروقراطية، كما يجب التركيز على تدريب الموظفين وتبسيط الإجراءات الاستثمارية لضمان جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية المستدامة في القطاعات ذات الأولوية.

الخاتمة:

من خلال هذا التحليل، يتضح أن المنصة الرقمية للاستثمار تمثل خطوة هامة نحو تحديث بيئة الاستثمار في الجزائر، وتحقيق الأهداف التي نص عليها قانون الاستثمار 2018-22، فالمنصة ليست مجرد أداة تقنية، بل هي ركيزة أساسية لتحسين مناخ الاستثمار، من خلال تسهيل الإجراءات، تعزيز الشفافية، وتقليل البيروقراطية التي كانت تشكل عائقاً أمام تدفق الاستثمارات، وقد أسهمت المنصة في فتح آفاق جديدة للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، من خلال توفير معلومات دقيقة وموثوقة حول الفرص الاستثمارية والحوافز المتاحة، مما يعزز من الثقة في الاقتصاد الوطني.

النتائج:

1- أدت المنصة الرقمية للاستثمار إلى تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وتوفير كافة البيانات المتعلقة بالفرص الاستثمارية والحوافز المالية، هذا التحسين انعكس في زيادة شفافية الإجراءات وتقليل البيروقراطية، مما أدى إلى تحسين الثقة بين المستثمرين والجهات الحكومية.

2- ساعدت المنصة في تعزيز الشفافية في المعاملات الاستثمارية، حيث أصبح من السهل على المستثمرين الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والحوافز المتاحة، كما أن الأتمتة الرقمية تساهم في تقليل الفرص للفساد الإداري، مما يزيد من مصداقية الحكومة لدى المستثمرين.

3- رغم النجاحات المحققة، لا تزال المنصة تواجه تحديات تتعلق بالبنية التحتية الرقمية في بعض المناطق، مما يعوق الوصول إلى المنصة بشكل كامل، هذا يعكس الحاجة الملحة لتوسيع وتحديث شبكات الإنترنت، لا سيما في المناطق النائية.

4- توجد بعض العقبات البيروقراطية التي قد تعيق فعالية المنصة، حيث أن بعض الإدارات الحكومية ما زالت تعتمد على الأنظمة التقليدية في التعامل مع الطلبات والمعاملات، مما يتطلب تفعيل التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية والانتقال الكامل إلى العمل الرقمي.

5- أظهرت المنصة دورًا كبيرًا في جذب الاستثمارات المحلية والدولية إلى القطاعات ذات الأولوية، مثل الطاقة المتجددة والصناعة الغذائية، من خلال تقديم معلومات دقيقة وشفافة حول الفرص والحوافز، كما سهلت المنصة للمستثمرين تتبع المشاريع في مراحلها المختلفة، مما يعزز ثقة المستثمرين في البيئة الاستثمارية.

6- أسهمت المنصة بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة عبر تسهيل الاستثمار في القطاعات الحيوية التي تدعم النمو الاقتصادي المستدام، مثل الصناعات الصيدلانية والطاقة المتجددة، ما يعكس التوجه الوطني نحو تنوع الاقتصاد وتحقيق أهداف التنمية الشاملة.

بناءً على هذه النتائج، من الواضح أن المنصة الرقمية للاستثمار في الجزائر قد نجحت في تحقيق تقدم ملحوظ في تحسين بيئة الاستثمار، لكنها تحتاج إلى مزيد من التطوير لضمان أداء أفضل وتحقيق أهداف قانون الاستثمار بشكل كامل.

التوصيات:

1- من الضروري تحسين وتوسيع شبكة الإنترنت على مستوى كافة المناطق، خاصة في المناطق النائية أو الريفية، لضمان وصول جميع المستثمرين إلى المنصة الرقمية بكل سهولة وفعالية، يمكن استخدام تقنيات السحابة وتقوية شبكات الاتصال لتوفير بنية تحتية موثوقة تدعم الأداء السلس للمنصة.

2- ينبغي تعزيز التكامل بين المنصة الرقمية وبقية الأنظمة الحكومية ذات الصلة، مثل الضرائب والجمارك والبلديات، هذا سيسهم في تسريع الإجراءات وتحسين تنسيق العمل بين الجهات الحكومية المختلفة، مما يعزز كفاءة المنصة ويسهل عملية تدفق المعلومات.

3- يجب تكثيف برامج التدريب والتأهيل للمسؤولين عن المنصة الرقمية في الإدارات الحكومية المختلفة، هذا التدريب يجب أن يتضمن مهارات استخدام الأنظمة الرقمية بكفاءة، بالإضافة إلى مهارات التعامل مع الطلبات الاستثمارية بشكل سريع وفعال.

4- يجب تكثيف التدابير الأمنية لحماية بيانات المستثمرين والمشاريع على المنصة الرقمية، يمكن ذلك من خلال تطوير آليات التشفير المتقدمة، وتفعيل أنظمة الأمان السيبراني الحديثة لحماية المنصة من الهجمات الإلكترونية وضمان حماية المعلومات الحساسة.

5- على الرغم من الجهود المبذولة في تقليل البيروقراطية، لا يزال هناك ضرورة كبيرة لمراجعة وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، يجب أن تكون كافة الإجراءات واضحة وسريعة، بحيث يتجنب المستثمرون التعقيدات التي قد تعرقل تقدم مشاريعهم.

6- يجب تعزيز قنوات التواصل بين المنصة والمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، من خلال توفير خدمات استشارية ودعمًا فنيًا على مدار الساعة، يجب أن تكون هناك قنوات مخصصة للإجابة على استفسارات المستثمرين، وتقديم الدعم في مراحل متعددة من الإجراءات الاستثمارية.

7- يجب أن تركز الحكومة على تشجيع الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي تمثل أولوية للتنمية الاقتصادية، مثل الطاقات المتجددة، الصناعات الغذائية، والصحة، يمكن تحقيق ذلك من خلال تسهيل الإجراءات وتقديم حوافز إضافية للقطاع الخاص لزيادة المشاركة في هذه المجالات الحيوية.

8- من الضروري إجراء تحديثات دورية على المنصة لضمان ملاءمتها للاحتياجات المتغيرة للمستثمرين، يجب أن يشمل التحديث إضافة خدمات جديدة، تحسين واجهة المستخدم، وضمان التوافق مع أحدث التقنيات لضمان تجربة استثمارية سلسة.

9- تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بتقديم المشاريع الاستثمارية، وتقديم إحصائيات دقيقة عن الأداء والنتائج التي حققها المنصة، هذا سيساعد في بناء الثقة مع المستثمرين ويعزز مصداقية الحكومة في إدارة مشروعات الاستثمار.

بتنفيذ هذه التوصيات، يمكن للمنصة الرقمية أن تلعب دورًا أكثر فعالية في تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر، مما يساهم في جذب الاستثمارات المحلية والدولية، ويدعم تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة، وفي الختام، يمكن القول إن المنصة الرقمية للاستثمار تمثل أداة حيوية في تحقيق أهداف الجزائر التنموية، شريطة أن يتم تجاوز العقبات الراهنة وتطوير المنصة بما يتوافق مع الاحتياجات الحديثة للمستثمرين، إذا تم توفير البيئة الرقمية المناسبة ودعمت السياسات الحكومية بالإصلاحات اللازمة، فإن المنصة ستلعب دورًا محوريًا في تعزيز دور الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، مما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتعزيز مكانة الجزائر كوجهة استثمارية رائدة.

الهوامش:

- 1- يعرف الاستثمار بأنه "مجموعة أموال وحقوق ومصالح تعتبرها الدولة المستضيفة لرؤوس الأموال كذلك، أنظر: Chritian Haberli les investissements étrangers en Afrique LGDJ Paris 1979, p 10.
- 2- المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022، تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.
- 3- المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تنص على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.
- 4- محمد بودهان الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2005، ص: 50.
- 5- تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.
- 6- <https://aapi.dz/ar/plateforme-numerique-de-linvestisseur-ar> تاريخ الولوج للموقع: 13 ديسمبر 2024 على الساعة 15:16.
- 7- حرفوش مداني، التنمية الرقمية وأثارها على الاقتصاد الرقمي في الجزائر في ظل الفجوة الرقمية: المنصة الرقمية للاستثمار نموذجاً، مداخلة خلال الملتقى التكويني الثالث حول التنمية الرقمية والاقتصاد الرقمي المفهوم والأبعاد والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 21 مارس 2023.
- 8- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص: 63.
- 9- حرفوش مداني، كريبش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، عدد خاص، 2023، ص: 16.
- 9- Founas souhila, la plateforme numérique de l'investisseur: une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie, revue el-nebras d'études juridiques, volume: 06, N:04, avril 2023, p 204.
- 10- المنصة الرقمية للمستثمر، انظر الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، aapi.dz تاريخ الولوج الى الموقع: 13 ديسمبر 2024 على الساعة العاشرة 19:51.
- 11- حرفوش مداني وكريبش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر- المنصة الرقمية للمستثمر أنموذجاً، مرجع سابق، 2023، ص: 18.
- 12- بوسنة جمال، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2023، ص: 15.
- 13- سليمان حاج عزام، التلازم بين الإستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر، 2016، ص: 105.
- 14- كوسام أمينة، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار القانون رقم 18-22 مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة الج 1، المجلد الثامن العدد، 02 جوان، 2023، ص: 138.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية داعمة لتعزيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية



الدكتورة / غنية نزلي

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: n_ghinwa@yahoo.fr

الدكتورة / صباح حمايتي

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: hamaiti-sabah@univ-eloued.dz

ملخص:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية دعم للاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، وذلك من خلال تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي للوكالة وخصوصا الشبابيك الوحيدة كهيئات تنشئها الوكالة لمتابعة مختلف الاستثمارات عبر الوطن سواء على المستوى المركزي أو المحلي، التي تعتبر أيضا المحاور الوحيد مع المستثمر، بالإضافة إلى التطرق إلى صلاحيات الوكالة لإبراز الدور الذي تقوم به للترقي بالاستثمار والنهوض بالقطاعات ذات الأولوية من خلال تعزيز تدفق الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وكذا تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بها وتقديم الدعم الفني اللازم للمستثمرين. كما تقوم الوكالة بالترويج للفرص الاستثمارية على الصعيدين المحلي والدولي، بالإضافة إلى ذلك تساهم الوكالة في تحسين بيئة الأعمال عبر التنسيق مع الهيئات الحكومية المختصة.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الجزائرية، الاستثمار، القطاعات ذات الأولوية، المستثمرين.

Abstract:

Through this research paper, we seek to shed light on the role of the Algerian Agency for Investment Promotion as a mechanism to support investments in priority sectors, by defining the legislative and regulatory framework of the agency, especially the single windows as bodies established by the agency to follow up on various investments across the country, whether at the central or local level, which are also considered the only interlocutor with the investor, in addition to addressing In addition to addressing the agency's

powers to highlight the role it plays in promoting investment and advancing priority sectors by enhancing the flow of national and foreign investments, as well as facilitating the administrative procedures associated with them and providing the necessary technical support to investors. The agency also promotes investment opportunities locally and internationally, in addition to that the agency contributes to improving the business environment through coordination with the relevant government agencies.

Key words: Algerian Agency, Investment, Priority Sectors, Investors.

مقدمة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع الاستثمار كغيره من تشريعات الدول، كونه من المواضيع المهمة للنهوض والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، إلى جانب قطاع المحروقات الذي لا يعد ضمانا كافية للدخل الاقتصادي العام خصوصا في السنوات الأخيرة وما حصل من أزمات وحروب التي أثرت بشكل مباشر على أسعار النفط في العالم ازداد تمسك الحكومة الجزائرية بتطوير الاستثمار أكثر مما مضى عسى أن يكون المورد المالي البديل للمحروقات.

ومن هذا المنطلق كثفت الدولة الجزائرية مجهوداتها في مجال الاستثمار، حيث تم تعديل قانون الاستثمار سنة 2016 وبعده التعديل الأخير لسنة 2022 الذي ركز على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعلى هيئاتها وصلاحياتها باعتبارها آلية من الآليات التي تعزز دور الاستثمار في الدولة. وعليه انطلقنا من إشكالية والتي فرضتها التعديل المتتالي للمنظومة القانونية للهيئات المكلفة بعملية الاستثمار وترقيته إلى طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية داعمة أن تضمن تعزيز الاستثمارات في القطاعات الرائدة في الجزائر؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)، والوصول إلى كيفية ضمان الوكالة لتعزيز الاستثمارات في القطاعات الرائدة في الجزائر باعتبارها آلية داعمة للاستثمار، وعليه تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أما المبحث الثاني: دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في تعزيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية.

المبحث الأول:

الإطار التشريعي والتنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إنّ اهتمام المشرع الجزائري بالاستثمار جعله يجدد في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء من الجانب التشريعي وذلك بإصدار قانون استثمار جديد وبعده تم إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها، ومن الجانب التنظيمي الذي يحدد هيكلها والهيئات التي تنشأها (الشبابيك الوحيد)، وكذا تحديد وتقييد مجال عملها وتنسيقها مع مجموعة من الإدارات التي لها علاقة بموضوع الاستثمار، وهو الأمر الذي سنفصل فيه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

قبل الخوض في دراسة الإطار القانوني لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يجب الوقوف حول نشأة هذه الهيئة وتطورها عبر مختلف القوانين المنظمة لقانون الاستثمار والنصوص التابعة له.

الفرع الأول: نشأة وتطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن البذرة الأولى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كانت سنة 1993 تحت إسم "الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار" APSI، حيث قامت الحكومة آنذاك بإنشائها في إطار الإصلاحات التي عرفت الجزائر خلال التسعينات إلى غاية سنة 2001 حيث تم استبدالها "بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ANDI، وذلك من أجل تسهيل إجراءات الاستثمار للمستثمرين وكذا ترقيته على المستوى الوطني¹، لأن APSI أنشأت خلال العشرية السوداء وهي فترة حرجية مرت بها الدولة الجزائرية على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي... الخ مما أثر بالسلب على دورها في جلب المستثمرين ودعم وترقية الاستثمار، وعليه أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار²، وبعدها بـ 05 سنوات صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار³، وأستمر العمل بها إلى غاية 2022 أين تم إعادة النظر في قانون الاستثمار نظرا للعراقيل والصعوبات التي واجهت المستثمرين الجزائريين والأجانبين⁴، فصدر القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار⁵، وبعدها القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار⁶، الأمر الذي انبثق عليه عدة تغييرات على مستوى هذه الوكالة سواء من حيث المهام أو التسمية أو جهة الوصاية، حيث أصبحت تعرف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، فكيف عرفها المشرع؟، هذا ما سنتعرف عليه من خلال العنصر الموالي.

الفرع الثاني تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد نظم المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها⁷، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 18 و23 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 02 من المرسوم السالف الذكر على أنه طبقا

للمادة 18 من قانون الاستثمار السالف الذكر قد أُسْتُبدِل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

ولقد عُرِفَت الوكالة على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"⁸، حيث أن هذا التعريف هو نفسه تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي مؤسسة ذات طابع إداري وليس اقتصادي، لكن الوصاية تغيرت من الوزير المكلف بالاستثمارات في قانون الاستثمار 09/16 والمرسوم التنفيذي رقم 356/06 اللذان نظمتهما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوزير الأول بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على ما يلي:

- مدى أهمية دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أكثر من الوكالات التي سبقتها (الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).
 - يدل على اهتمام السلطات العليا للبلاد لهذه الوكالة لأنها تجسد السياسة الاستثمارية للبلاد باستقطاب المستثمرين الأجانب والجزائريين، وهذا الأمر دون شك سيساهم بشكل كبير في تعزيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.
 - كما أن أهمية هذه الوكالة تكمن في اعتبارها بوابة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة⁹، فهي تعمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين من أجل الحصول على المشاريع الاستثمارية.
 - إن تبعية الوكالة للوزير الأول يمنحها قوة أكثر مما كانت عليه سابقا، حيث أن الأوامر الصادرة إلى الوزراء تكون من جهة أعلى وهو الوزير الأول، أمّا في السابق كانت الأوامر تصدر من طرف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أي مراسلاته موجهة إلى نفس المستوى¹⁰.
 - الأهمية التي توليها الدولة للاستثمار، وخلق مناخ استثماري يتلاءم مع التطلعات الجديدة للسياسة الاقتصادية¹¹.
- أما المادة الثالثة من المرسوم 298/22 السالف الذكر فإنها تحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للوكالة (الهيئات المسيرة لها)

لقد حدد المرسوم التنفيذي 298/22 السالف الذكر الجانب التنظيمي للوكالة، حيث نصت المادة 05 منه على أن الوكالة يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، كما ذكرت المادة 18 منه، أنه ينشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة، وسنوضح هذه الهيكلة للوكالة وتسييرها كما يلي:

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة للوكالة من مجموعة من ممثلي الوزراء وذلك كالآتي:

- ممثل الوزير الأول رئيسا.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- مثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- مثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

هذا ويمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس¹²، ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من طرف الوزير الأول، وبناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، حيث يكون مستوى الأعضاء من ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل¹³.

ولقد وضع المرسوم 298/22 السالف الذكر طريقة سير مجلس الإدارة بالتفصيل في المواد من 09 إلى المادة 12 منه.

الفرع الثاني: المدير العام

لقد فصلت المواد من 13 إلى غاية المادة 17 من المرسوم 298/22 السالف الذكر كل المهام المسندة إلى الأمين العام، فهو المسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث يدير جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، كما يمثلها في أعمال الحياة المدنية¹⁴.

أضف إلى ذلك؛ فإن المدير العام للوكالة هو من ينفذ قرارات مجلس الإدارة¹⁵، وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها¹⁶.

أيضا من المهام المسندة إلى الأمين العام؛ إعداده لتقرير كل 06 أشهر يرسله إلى الجهة الوصية ومجلس الإدارة يوضح فيه جميع أعمال الوكالة، بالإضافة إلى إعداده لتقرير كل 06 أشهر وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، حيث يتم إرسال هذا التقرير إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة¹⁷.

الفرع الثالث: الشبابيك الوحيدة

تتكون الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة من نوعين من الشبابيك وهي:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- الشباك الوحيد للامركزي (المحلي).

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالاختصاص الوطني، في حين تتمتع الشبائيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

وتوضع الشبائيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، وذلك بناء على اقتراح من المدير العام وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية¹⁸.

أما فيما يخص مهام هذه الشبائيك الوحيدة بصفتها هي الوحيدة التي نتحاور مع المستثمر فقد نصت المادة 19 من المرسوم 298/22 على مهامها في ذلك كما يلي:

- استقبال المستثمر
 - تسجيل الاستثمارات
 - تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار
 - مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية
- وبحسب نص المادة 20 من المرسوم السالف الذكر؛ فإن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن الإدارات التالية:

- إدارة الضرائب
 - إدارة الجمارك
 - المركز الوطني للسجل التجاري
 - مصالح التعمير
 - الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
 - صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.
- ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بالمستثمر.

المبحث الثاني:

دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في تعزيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية

يعتبر القانون رقم 18-22 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي دخل حيز التنفيذ في الجزائر في عام 2022، خطوة استراتيجية هامة نحو تحديث وتعزيز الإطار القانوني لتنظيم الاستثمارات في البلاد. يهدف هذا القانون إلى خلق بيئة استثمارية محفزة ومشجعة من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية، تخفيف البيروقراطية، وتقديم محفزات مالية وضريبية متنوعة للمستثمرين المحليين والدوليين. في هذا السياق، تبرز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كأحد الركائز الأساسية المسؤولة عن تنفيذ وتفعيل هذا القانون، حيث تمنحها السلطات صلاحيات واسعة لدعم وتحفيز الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية، سواء المحلية أو الأجنبية.

المطلب الأول: قراءة في الصلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على ضوء القانون 18/22 وما قدمته للقطاعات ذات الأولوية

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعد مؤسسة محورية في هذا التحول الاقتصادي، حيث تُسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإقامة المشاريع الاستثمارية، وتوفير الدعم الفني والاستشاري للمستثمرين في مختلف مراحل المشروع، بداية من الفكرة وحتى التنفيذ، كما تتمتع الوكالة بسلطة منح الامتيازات الاستثمارية، مثل الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية، بالإضافة إلى تسهيل الحصول على الأراضي والمرافق اللازمة لتنفيذ المشاريع، وهو ما يجعلها نقطة الاتصال الرئيسية بين الحكومة والمستثمرين.

الفرع الأول: مفهوم القطاعات ذات الأولوية في قانون 18/22

بما أن الوكالة مسؤولة عن تسويق الفرص الاستثمارية داخل الجزائر، وتعمل على الترويج لها في الأسواق الدولية، يهدف جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تسهم في تنويع الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة، وعليه تم بموجب قانون 18-22، تم تحديد القطاعات ذات الأولوية وفقاً للمتطلبات التنموية الوطنية، بحيث تركز الدولة على جذب الاستثمارات في مجالات ذات قدرة على تحقيق قيمة مضافة كبيرة للاقتصاد الوطني. هذه القطاعات تشمل:

- الصناعات التحويلية: التي تهدف إلى تقليل الاعتماد على صادرات النفط والغاز.
- الزراعة والصناعات الغذائية: تعزيز الأمن الغذائي وتقليل الواردات.
- التكنولوجيا والابتكار: مثل الصناعات الرقمية والذكاء الاصطناعي، وتطوير البنية التحتية الرقمية.
- الطاقات المتجددة: لتطوير قطاع الطاقة المتجددة وتعزيز الاستدامة البيئية.
- البنية التحتية: مثل تطوير النقل، واللوجستيات، والبنية التحتية الصناعية.

- السياحة: خاصة السياحة البيئية والتاريخية¹⁹.
- تحدد هذه القطاعات استنادًا إلى السياسة الاقتصادية الوطنية التي تسعى إلى تنويع الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة كما نشير إلى أن تولي اهتمام في منطقتي الهضاب العليا والجنوب التي تعني من تزايد كبير من البطالة والتي يتم فيها حتى الإعفاء من بعض الضرائب²⁰.
- يُعتبر قانون 18-22 المتعلق بقانون الاستثمار في الجزائر بمثابة خطوة هامة نحو تعزيز بيئة الاستثمار الوطنية، وذلك من خلال منح الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار صلاحيات موسعة تُسهم في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية ذات الأولوية.

الفرع الثاني: صلاحيات الموكل للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار

بالرجوع للمادة 18 في فقرتها الثانية تناول القانون 18/22 الإطار العام²¹ لصلاحيات هذه الوكالة بموجب هذا القانون بشكل يتيح لها أداء دور محوري في تطوير الاقتصاد الوطني، وهذا ما نص عليه بالتفصيل المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها والتي حددها المشرع بستة مجالات وهي كما يلي:

أولاً/ في الإعلام:

تعتبر سياسة الترويج من أهم الوسائل التي تركز عليها الدول في تشجيع وترقية الاستثمار في إقليمها الجغرافي، ويشمل ذلك الترويج للفرص الاستثمارية داخل الجزائر وخارجها، عبر تنظيم معارض استثمارية، فترويج بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يجهلون الظروف العامة للاستثمار في بلد معين²². بالإضافة إلى ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين من العناصر الأساسية التي تساهم في تسهيل بيئة الاستثمار. فبدايةً، يتم جمع الوثائق المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وتنظيمها بشكل دقيق، وذلك بهدف إنتاجها ونشرها بشكل يسهل الوصول إليها من قبل المستثمرين. كما يتم تطوير أنظمة إعلامية متطورة تسمح لهم بالحصول على كافة المعطيات الضرورية، مما يضمن شفافية وسلاسة في تدفق المعلومات. في هذا الإطار، تُعدّ بنوك بيانات تحتوي على فرص الأعمال والاستثمار المتاحة، بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات متكاملة تضم العقارات الموجهة للاستثمار، ما يساهم في توفير بيئة استثمارية منظمة تيسر اتخاذ القرارات الاستثمارية المدروسة²³.

ثانياً/ في مجال التسهيلات الاستثمارية:

يعد إنشاء منصة رقمية للمستثمر وتسييرها خطوة حيوية في تسهيل بيئة الأعمال وتعزيز الاستثمارات. تتيح هذه المنصة للمستثمرين الوصول إلى جميع المعلومات الضرورية بشكل سريع وفعال، بما في ذلك فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار. كما تساهم المنصة في تسهيل الإجراءات ذات الصلة وتوفير الدعم المستمر للمستثمرين. علاوة على ذلك، يتم تقييم مناخ الاستثمار بشكل دوري بهدف تحديد التحديات والفرص، ومن ثم اقتراح التدابير والإجراءات التي من شأنها تحسين هذا المناخ وجعل الجزائر وجهة أكثر جذبًا للاستثمارات.

ثالثا/ في مجال ترقية الاستثمار:

تتمثل المبادرة في تكثيف النشاط مع الهيئات العمومية والخاصة داخل الجزائر وخارجها بهدف تعزيز وترقية الاستثمار في البلاد. يشمل ذلك إعداد واقتراح مخطط شامل لترقية الاستثمار على المستويين الوطني والمحلي، بما يعزز من بيئة الأعمال ويشجع على جذب الاستثمارات. كما يتم ضمان توفير خدمة متميزة لإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، مما يساهم في تعزيز فرص الأعمال والشراكات الفعالة. إضافة إلى ذلك، يتم العمل على إقامة وتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بما يعزز تبادل الخبرات ويساهم في فتح آفاق جديدة للاستثمار في الجزائر²⁴.

رابعا/ مرافقة المستثمرين:

يتم تنظيم مصلحة متخصصة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، بهدف توفير الدعم اللازم لهم خلال مراحل الاستثمار المختلفة. كما يتم وضع خدمة استشارات متكاملة، مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، لضمان تقديم حلول دقيقة وفعالة. بالإضافة إلى ذلك، يتم مرافقة المستثمرين وتسهيل تواصلهم مع الإدارات الأخرى، لضمان سير الإجراءات بسلاسة وتحقيق أقصى استفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة²⁵.

خامسا/ في مجال تسيير الامتيازات:

يتم إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والعمل على تعديلها حسب الحاجة، وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة. كما يتم تحديد المشاريع الهيكلية استناداً إلى المعايير والقواعد المحددة، وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بها لضمان تنفيذها بشكل سليم. يتم أيضاً التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا المقررة للاستثمارات المسجلة، فضلاً عن التأشير على قوائم السلع والخدمات التي يمكنها الاستفادة من هذه المزايا. وفي حال عدم الالتزام بالشروط، يتم إصدار قرارات سحب المزايا الممنوحة²⁶.

سادسا/ في مجال المتابعة:

يتم التأكد، من خلال الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من التزام المستثمرين بالالتزامات التي تعهدوا بها. كما يتم معالجة العرائض والشكاوى المقدمة من المستثمرين بشكل سريع وفعال. إضافة إلى ذلك، يتم تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة، بهدف تقديم الدعم المستمر للاستثمارات المسجلة وضمان سيرها بالشكل المطلوب²⁷.

تغيرت المهام وتحددت تطابقاً مع إلغاء المراكز الأربعة التي أنشئت بموجب القانون السابق 09/16 والتي أظهرت الاختلالات والتدخلات بين المصالح، بذلك نستطيع القول أنّ المشرع الجزائري عاد للنموذج القديم بالنسبة للمهام في تقسيمها حسب ما هو مذكور أعلاه.

المطلب الثاني: الآليات التي تتبعها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في عملية تمويل القطاعات ذات الأولوية والتحديات التي تواجهها

تعمل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تنفيذ العديد من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تعزيز البيئة الاستثمارية وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، مع التركيز على دعم القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية. فالقانون يحدد إجراءات الاستثمار من تسجيل المشاريع، وتقديم الحوافز، إلى حماية الاستثمارات وتنسيق العمل بين الهيئات الحكومية. في هذا السياق، نستعرض الإجراءات القانونية التي تنفذها الوكالة الوطنية للاستثمار وفقاً للقانون 22-18، مع الإشارة إلى أهم الثغرات القانونية التي قد تواجه في التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات.

1. إجراءات تسجيل الاستثمارات:

يتعين على جميع المستثمرين الراغبين في الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في القانون تسجيل استثماراتهم لدى الوكالة الوطنية للاستثمار يتم هذا التسجيل عبر منصة إلكترونية تتيح للمستثمرين تقديم طلباتهم بشكل رقمي، وتصدر الوكالة شهادة تسجيل للمشاريع التي تتوافق مع معايير القانون. نص على ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 299/22 المؤرخ في 2022/09/08 على أنع إجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز مشروع والذي يتم لدى الوكالة الجزائرية والضبط لدى الشباك اللامركزي الوحيد أو بالنسبة للمشاريع الكبرى والأجنبية يتم ذلك لدى الشباك المستحدث وهو شباك المشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية²⁸

على الرغم من تشجيع القانون على التسجيل الإلكتروني، إلا أن الإجراءات البيروقراطية قد تتسبب في تأخيرات. قد يواجه المستثمرون صعوبة في الحصول على التصاريح اللازمة بسبب تداخل الإجراءات مع باقي الإدارات الحكومية، عدم وضوح المدة الزمنية: القانون لا يحدد بشكل دقيق الوقت اللازم لإتمام إجراءات التسجيل، مما يؤدي إلى تأخيرات في إصدار شهادات التسجيل.

2. منح الحوافز الضريبية والجمركية:

يحق للمستثمرين الذين يسجلون مشاريعهم في القطاعات ذات الأولوية الحصول على إعفاءات ضريبية على الأرباح وإعفاءات جمركية على المعدات والآلات اللازمة لتنفيذ المشاريع. هذه الإعفاءات تشمل الإعفاء من ضريبة الدخل، ورسوم القيمة المضافة، والرسوم الجمركية. براءة المتضمنة الإعفاءات الضريبية نجدها أن تحديد القطاعات المؤهلة للاستفادة من هذه الحوافز يتم من خلال قرارات تنفيذية قد لا تكون واضحة أو محدثة بشكل دائم. هذا قد يخلق حالة من الغموض بشأن القطاعات الحديثة مثل التكنولوجيا أو الذكاء الاصطناعي.

3. منح الحوافز المالية والتمويل:

المادة 20 (الحوافز المالية):

يتيح القانون للمستثمرين الحصول على حوافز مالية، مثل القروض الميسرة أو المنح المالية للمشروعات التي تحقق أهدافاً تنموية محددة، مثل خلق فرص عمل أو المساهمة في تنويع الاقتصاد. غير أن الشروط الصارمة للحصول على القروض: قد تجد بعض المشاريع صعوبة في استيفاء الشروط المتعلقة بالضمانات أو الجدوى الاقتصادية المطلوبة للحصول على التمويل الميسر.

4- التنازل أو التحويل:

يمكن أن تكون السلع والمواد والاستثمارات الموجودة بالقائمة محله تحويل أو تنازل شرط وجود ترخيص من الهيئة المكلفة في حالة التنازل أو التحويل دون رخصة تتم عملية إلغاء الاستفادة مع تطبيق العقوبات المقننة أما إذا تم التحويل وفق الرخصة يلتزم المتنازل له بجمع التعهدات المكتتبية.

الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملف الاستثمار: حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 2990/22 أتاوى التسجيل مبلغ 60.000 دج للاستثمارات العادية ومبلغ 40.000 دج لتعديلها أو بالنسبة للمشاريع الكبرى والأجنبية حددت مبلغ 400.000 للتسجيل و100.000 أهم ما عدل القانون إطلاقاً وتقنين أو تنظيم معايير تحديد جدوى المشاريع وقائمة المناطق الواجب ترقيةها بالإضافة لإنشاء المنصة الرقمية.

عدم وضوح تعريف المناطق النائية حيث لم تحدد المادة بشكل دقيق معايير المناطق المؤهلة للاستفادة من هذه الحوافز، مما قد يؤدي إلى غموض في التطبيق ويسبب قلة الاستفادة من هذه الحوافز، كما أن ضعف البنية التحتية في بعض المناطق النائية قد يعرقل نجاح الاستثمار ويحد من فعالية هذه السياسات.

5. التنسيق بين الهيئات الحكومية:

تنص المادة 19 على تشكيل لجنة وطنية لتقييم الاستثمارات، وهي مسؤولة عن تقييم توافق المشاريع مع الأولويات التنموية للدولة، وتعاون الوكالة الوطنية للاستثمار مع الهيئات الحكومية الأخرى لتحقيق هذا التنسيق، غير أن ضعف التنسيق بين الإدارات ورغم أن القانون يشير إلى ضرورة التنسيق بين الوكالة الوطنية للاستثمار وبقية الوزارات، فإن التنفيذ الفعلي لهذا التنسيق يظل محدوداً في بعض الحالات، مما يؤدي إلى تأخيرات في إصدار التراخيص أو تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

الخاتمة:

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أداة حيوية في تحديث وتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر. إذ يُعد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحدد صلاحياتها خطوة مهمة نحو تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة، خاصة في القطاعات ذات الأولوية وفقاً للقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث تم تكليف الوكالة بمهام متعددة تشمل استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، منح الامتيازات الضريبية والجمركية، تسريع الإجراءات الإدارية، وتحليل وتقييم المشاريع الاستثمارية بما يتماشى مع

الاستراتيجية الاقتصادية للدولة. بالإضافة إلى ذلك، تساهم الوكالة في التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية، مما يسهل تنفيذ المشاريع ويوفر بيئة قانونية وإدارية مرنة.

كما تعمل الوكالة على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاستراتيجية ذات الأولوية مثل الطاقة المتجددة، الصناعات التحويلية، التكنولوجيا الحديثة، الزراعة، والبنية التحتية، من خلال التسهيلات المالية والإعفاءات الضريبية والجمركية، تقدم الوكالة دعماً قوياً للمستثمرين في هذه القطاعات، مما يعزز فرص النمو ويساهم في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. علاوة على ذلك، فإن دور الوكالة في المراقبة المستمرة للمشاريع الاستثمارية وتقديم التقارير الإحصائية يجعلها ركيزة أساسية في تحسين الشفافية والرقابة على المشاريع الاستثمارية.

- التوصيات:

رغم التقدم الذي تحقق في تطوير بيئة الاستثمار في الجزائر، إلا أن هناك مجموعة من التحديات التي قد تؤثر على فعالية دور الوكالة في تعزيز الاستثمار، ولا سيما في القطاعات ذات الأولوية. وفي هذا السياق، تُقترح بعض التوصيات لتحسين أداء الوكالة وزيادة تأثيرها في الاقتصاد الوطني:

- يجب على الوكالة العمل على تعزيز الشفافية في جميع عملياتها، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص وتوزيع الإعفاءات الضريبية والجمركية. يمكن الاستفادة بشكل أكبر من الأنظمة الإلكترونية لتوفير تقارير مفصلة وعلمية عن حالة الاستثمارات، مما يساهم في زيادة ثقة المستثمرين في النظام القانوني الجزائري.

- على الرغم من الدور الهام الذي تقوم به الوكالة في التنسيق بين الهيئات الحكومية، إلا أن تحسين التنسيق بين الوزارات والسلطات المحلية ما يزال يمثل تحدياً. يجب أن يتم العمل على تحسين التعاون وتوحيد الإجراءات بين مختلف الأجهزة الحكومية لضمان تنفيذ المشاريع الاستثمارية بكفاءة أكبر.

- توسيع الترويج الدولي للاستثمار حيث يجب على الوكالة بذل المزيد من الجهد في الترويج للفرص الاستثمارية في الجزائر على الصعيد الدولي. على سبيل المثال، يمكن تنظيم المزيد من المعارض الدولية والبعثات التجارية للترويج للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، خاصة في أسواق أمريكا وأوروبا.

- دعم الابتكار والتكنولوجيا كالدكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحيوية، لكن لا يزال يتعين على الوكالة تقديم مزيد من التسهيلات في هذا المجال. يجب أن تُركّز الجهود على تطوير حوافز خاصة لقطاعات الابتكار التكنولوجي، من خلال تسهيل وصول الشركات الناشئة إلى التمويل، وتوفير بنية تحتية داعمة لهذه القطاعات.

- تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص: يجب أن تعمل الوكالة على تعزيز الشراكات بين القطاع العام والخاص، لاسيما في المشاريع الكبيرة ذات القيمة المضافة العالية. قد تتضمن هذه الشراكات تبادل المعرفة والتكنولوجيا، مما يساهم في تحفيز استثمارات جديدة في القطاعات الحيوية.

- رغم وجود بعض التقدم في تحسين البنية التحتية في الجزائر، إلا أن بعض المناطق لا تزال تفتقر إلى البنية التحتية الأساسية مثل الطرق، شبكات الكهرباء والمياه، مما يؤثر على قدرة الاستثمار. يجب أن يُخصص جزء من الدعم الحكومي لتطوير البنية التحتية وخاصة في المناطق الريفية والنائية.
- توسيع برنامج التدريب والمساعدة الفنية من خلال أن تعزز من برامج التدريب للمستثمرين المحليين والدوليين، خصوصًا في مجالات تكنولوجيا المعلومات، الطاقة المتجددة، والصناعات الخضراء. ويجب أن يكون هناك اهتمام خاص بتدريب الإطارات المحلية لتلبية احتياجات سوق العمل المرتبط بالاستثمار الأجنبي.

الهوامش:

- (1) أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18/22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بركة باتنة، الجزائر، 2022، ص 101.
- (2) قانون رقم 03/01 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية بالجمهورية الجزائرية، العدد 47، لسنة 2001.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09/10/2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية بالجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- (4) أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 100.
- (5) القانون رقم 09/16 المؤرخ بتاريخ 03 أوت 2016 متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية بالجمهورية الجزائرية، العدد 46، لسنة 2016.
- (6) القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية بالجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- (8) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 298/22 السالف الذكر.
- (9) أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 100.
- (10) حمصي ميلودي و مقالاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الأغواط، الجزائر، 05 سبتمبر 2023، ص 108.
- (11) المرجع نفسه، ص 107.
- (12) أنظر المادة 07 من المرسوم 298/22 السالف الذكر.
- (13) أنظر المادة 08 من المرسوم 298/22 السالف الذكر.
- (14) أنظر المادة 2/13 من المرسوم 298/22 السالف الذكر.
- (15) أنظر المادة 4/13 من المرسوم 298/22 السالف الذكر.
- (16) أنظر المادة 15 من المرسوم 298/22 السالف الذكر.
- (17) أنظر المادة 14 من المرسوم 298/22 السالف الذكر.
- (18) أنظر المادة 18 من المرسوم 298/22 السالف الذكر.
- (19) أنظر المادة 26 من القانون 18/22، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.
- (20) كمال عليوش قريوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 26.
- (21) نص المادة 18 من القانون 18/22 على مايلي: تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بمايلي: - ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج- وجاذبية الجزائر بالإتصال مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج - إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم - ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر- تسجيل ملحقات الاستثمار و معالجتها- مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة بإستثمار - تسيير المزايا، بما في ذلك تلك المتعلقة بمحافظه المشاريع المصروح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون - متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.
- (22) أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة، 1993، ص 06.
- (23) بالرجوع للمطلة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 298/22، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
- (24) بالرجوع للمطلة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
- (25) بالرجوع للمطلة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
- (26) بالرجوع للمطلة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
- (27) بالرجوع للمطلة الخامسة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
- (28) حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 299/22: على أن المشاريع التي تكون مبلغها: 200.000.000.000 دج كما نصت المادة 07/08/09 من التسجيل لاسيما لمشاريع محولة من بلدان أخرى نحو الجزائر.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتفعيل الرقمنة: أي دور في ترقية البيئة الاستثمارية؟



الدكتور / رشيد فرج
جامعة الوادي - الجزائر.
الإيميل: fachid39@gmail.com
طالب الدكتوراه / يوسف أحمدودة
جامعة الوادي - الجزائر.
الإيميل: dr.youcefahmouda@gmail.com

ملخص:

من خلال هذه الورقة البحثية نسعى إلى تسليط الضوء على دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تفعيل الرقمنة من خلال الهيئات التابعة لها، وذلك بالتطرق إلى مهام الوكالة، والهيئات التي تديرها، وتوضيح دورها في تطوير الاستثمار، والتهوض بالقطاع الاقتصادي وتجسيد الدور التكنولوجي بإدخال الرقمنة على المجال الاستثماري، وتحديد دورها كهيئة تساهم في تنمية الاستثمار، وتهيئة الأرضية المناسبة لجلب المستثمرين، وتكرس السياسة الاقتصادية المراد تطبيقها باستخدام الرقمنة. الكلمات المفتاحية: الوكالة الجزائرية، الاستثمار، الشباك الموحد، المنصة الرقمية، ترقية، البيئة الاستثمارية.

Abstract:

The National Investment Development Agency (ANDI) is a decentralised administrative agency that performs several administrative tasks aimed at simplifying procedures for investors and following up with them to provide them with the necessary financial support. In addition to granting them a range of benefits recognised by law, the agency works to encourage and promote investment by promoting investment in Algeria and improving its services to investors. It also provides a range of suggestions to the relevant authorities to enhance the investment environment.

Key words: national agency, investment, single window, digital platform, development, investment environment.

مقدمة:

يُعتبر مناخ الاستثمار أحد العناصر الأساسية في التشريعات كافة، إذ يلعب دور المحرك الاقتصادي الأهم في العديد من المجتمعات. في هذا الإطار، أعطى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لقضية الاستثمار، وهذا يتضح من خلال القوانين المتعددة التي تهدف إلى خلق سياسة استثمارية تدعم تعزيز الاقتصاد المحلي.

غير أن مناخ الاستثمار في الجزائر عانى من عدم الاستقرار نتيجة التغيرات المستمرة في النصوص القانونية. وعلى هذا الأساس، لا يزال المشرع الجزائري يسعى لتحقيق توافق قانوني يمكنه من بناء بيئة استثمارية جذابة للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء.

وفي هذا المجال، يتم بين الفينة والأخرى إصدار نصوص قانونية جديدة تحتوي على مزايا وضمانات متنوعة، بالإضافة إلى تأسيس هيئات تهدف إلى تعزيز الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي المطلوب. ومن أحدث هذه النصوص هو القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، الذي أضاف هيئات مخصصة لتطوير هذا القطاع.

من ضمن الهيئات المشمولة في هذا القانون تبرز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تتعاون مع هيئات أخرى لتطبيق الرقمنة في مجال الاستثمار، وهو الموضوع المحوري لهذه الورقة البحثية. تعمل الوكالة على تحفيز الاستثمارات من خلال تذييل الصعوبات للتواصل بين الإدارة والمستثمرين، وتحسين بيئة الاستثمار، وإزالة العقبات التي تعترض القطاع في الجزائر عموماً. وتحقيق ذلك من خلال الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال، واستخدام الانترنت، وتعزيز الاعتماد على الرقمنة. يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في تتبع استخدام التكنولوجيا لأول مرة من قبل المشرع الجزائري في مجال الاستثمار، وذلك من خلال تفعيل الرقمنة. بالإضافة إلى تسليط الضوء على دورها في تشجيع الاستثمار ودفع عجلة التنمية عبر الهيئات التابعة لها على المستويين الوطني والمحلي. تكمن أهمية الموضوع في تفعيل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واستخدام الرقمنة في المجال الاستثماري، مما يساهم في تقريب المستثمر من الإدارة والقضاء على البيروقراطية، وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

"ما مدى فعالية دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تطبيق الرقمنة وتحسين بيئة الاستثمار لجذب المستثمرين؟"

لقد قمنا بتفصيل هذه الإشكالية من خلال طرح عدة تساؤلات: ما هو التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية؟ وما دور الهيئات التابعة للوكالة في تكريس الرقمنة؟ بهدف تسليط الضوء على هذا الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المرتبطة بها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي. يتيح لنا هذا المنهج عرض بعض النصوص التشريعية ذات العلاقة الوثيقة بموضوع الدراسة وتحليلها. تم تقسيم

العمل إلى محورين: الأول تناول الإطار التنظيمي للوكالة من خلال تعريفها وتوضيح مهامها، والثاني استعرض دور الوكالة في إرساء قواعد الرقمنة عبر الأجهزة التابعة لها.

المبحث الأول:

الهيكلة التنظيمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدثت المشرع الجزائري هذه الوكالة، ليمنحها فرصة لترقية الاستثمار، وصلاحيات استقطاب المستثمرين المحليين والأجانب، وفي نفس السياق قيد مجال عملها بالتنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، وعليه في هذا المبحث سنركز على مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

جاء المشرع بهاته الوكالة من أجل تجسيد السياسة الاستثمارية للبلاد، وذلك بواسطة جملة التعديلات الحاصلة في هذا المجال من خلال النص على القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، وهذا راجع لأهمية الاستثمار والأولوية التي يتميز بها، فمن أجل ذلك استحسننا أن نستعرض نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، ثم نقوم بتوضيح تعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تمّ التنصيب لأول مرة على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهذه التسمية، من خلال المادة 16 من القانون 22/ 18، المتعلق بالاستثمار¹، ولقد استحدثت هذه الوكالة لتكون بديلا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، طبقا لما جاء في نص المادة 18 من القانون نفسه² لنشهد بذلك الميلاد الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ألغى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنصوص عليها بموجب المادة 06 من الأمر 01-03³.

وبخصوص تنظيم وسير الوكالة فقد أبقى على التنظيم الخاص بها إلى حين صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولم يستغرق الوقت حتى صدر النص التنظيمي المحدد لتنظيم وسير ومهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 المحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها⁴، ولقد اختصر المشرع تسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" في القانون رقم: 18/22 بتسمية "الوكالة"، وسنقتدي به، وسنكتفي في تسميتها على الوكالة دون ذكر بقية التسمية في هذه الورقة البحثية، وقد توافقنا على استخدام تسمية "الوكالة" للإشارة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك لتبسيط اللغة وتحقيق الانسجام في هذه الورقة البحثية، حيث سنستخدم هذه التسمية دون الحاجة إلى الإشارة إلى الاسم الكامل للوكالة.

الفرع الثاني: التعريف بالوكالة

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير الأول وفق ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22⁵ أما مقرها فيكون في الجزائر العاصمة⁶. ويتضح التباين بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من حيث التبعية فالوكالة الجزائرية أصبحت تحت لوصاية الوزير الأول، بينما الوكالة الوطنية كانت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي المرسوم رقم: 356-06⁷.

أما بالنسبة إلى دعمها للمستثمر، فهي وكالة أو هيئة ذات طابع إداري في القانون العام، وتعد الوكالة شخصا من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تسعى على تبسيط الإجراءات الإدارية، بغرض نيل المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع، حيث تعمل هذه الوكالة على تبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة للمستثمرين، وتعمل على تسهيل التواصل بينهم وبين الجهات الإدارية المختلفة، ويهدف دور الوكالة إلى تعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم بطريقة سليمة وفعالة.

إنّ تبعية الوكالة للوزير الأول يمنحها قوة أكثر مما كانت عليه سابقا، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بسبب مهامها المتضمنة التنسيق مع الإدارات، كما سيأتي بيانه عند التطرق لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ما يجعل الإدارات كلها على نفس القدر في تقديم المعلومة من أجل تطوير الاستثمار⁸، وتتلقى الأوامر من سلطة أعلى منها، يخالف ما كانت عليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي كانت تابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمارات، حيث تكون مراسلاته الموجهة إلى وزارات أخرى على نفس المستوى ونفس القوة، فالهدف المنشود من التعديل أن الإدارة المعنية تكون مخاطبة من سلطة أعلى، وليس من سلطة من نفس الدرجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى للأهمية التي توليها الدولة للاستثمار ولضرورة الاهتمام بالمجال الاستثماري ولخلق وتهيئة مناخ استثماري يتوافق مع التطلعات الجديدة للسياسة الاقتصادية ما جعل الوكالة تتبع للوزير الأول لإظهار الأهمية التي يوليها المشرع للاستثمار في المرحلة الموالية⁹.

المطلب الثاني: مهام الوكالة

خصّ المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية وفق المادة 18 من القانون 18/22¹⁰ والملاحظ من خلاله، أن المشرع الجزائري لم يوضح ما هي الإدارات والهيئات التي تقوم الوكالة بالتنسيق معها، ما ترك الباب مفتوحا للوكالة التي يمكنها الاستعانة بكل هيئة أو إدارة ترى بأن رأيها ضروري أو هيئة ذات أهمية في مجال الاستثمار.

وبمجرد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حتى استدرك الأمر من خلال تحديد الهيئات والإدارات التي تكون مجتمعة في مكان واحد من

خلال الشبابيك الموحدة التابعة للوكالة المنصوص عليها بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2298/22¹¹ ويمكن أن نوجز مهام اللجنة من خلال النقاط التالية: مهام تتعلق بالترقية والتثمين (الفرع الأول)، مهام لها صلة بالعالم والتسهيل والمرافقة (الفرع الثاني)، مهام ذات علاقة بالتسيير والامتياز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهام الترقية وتثمين الاستثمار

يتضمن مجال ترقية وتثمين الاستثمار داخل وخارج الوطن بواسطة إشراك القنصليات والدبلوماسية الجزائرية تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 18/22، حيث تقوم هذه الأخيرة بكل نشاط التي من شأنها ترقية الاستثمار وذلك مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، وتشمل إعداد المخططات لترقية الاستثمار وطنيا ومحليا والنشاطات والعمليات الهادفة لترقية الاستثمار، وكذا إعداد وتثمين رؤوس الأموال اللازمة للإنجاز والتنفيذ، كما أكد المشرع على ضرورة إقامة عالقا للتعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والهيئات الأجنبية وهو ما يوافق الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2298/22.

ولقد أشار المشرع الجزائري ذلك صراحة على إمكانية أو بالأحرى ضرورة إشراك الممثلات الخارجية في جلب الاستثمار، حيث ثمن صراحة دور الدبلوماسية والقنصليات الخارجية وإشراكها في عملية جلب الاستثمار. وفي ذات السياق أغفل المشرع الإشارة إلى ضرورة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وعقد ندوات كما كان منصوبا عليه سابقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها¹².

يظهر اهتمام المشرع الجزائري البالغ وإصراره على تعزيز الاستثمار وتجسيد السياسة الاقتصادية للدولة من خلال إشراك الممثلات الخارجية في جذب الاستثمار. هذا يدل على تقديره لدور الدبلوماسية والقنصليات الخارجية في تعزيز الاستثمار في البلاد. من الواضح أن المشرع يسعى إلى توطيد عملية جذب الاستثمار الخارجي ويعتبر دور الممثلات الخارجية في هذا الصدد مهماً للمرحلة القادمة. ومع ذلك، ورغم هذا الاهتمام الكبير بمجال الاستثمار، لم يشر المشرع بوضوح إلى ضرورة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وعقد ندوات كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 356/06.

الفرع الثاني: مهام العالم والتسهيل والمرافقة

أوجب المشرع الجزائري على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار توفير المعلومات الضرورية للمستثمرين لدعم إنشاء استثماراتهم. لذلك، خصصت الوكالة منصة رقمية تتيح لهم الوصول إلى جميع البيانات المتعلقة بمجال نشاطهم الاستثماري¹³.

تقوم الوكالة بجمع الوثائق اللازمة للتعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار. كما توفر للمستثمرين المعلومات الضرورية التي تساعد في تحضير مشاريعهم، وذلك من خلال إنشاء بنوك

معلومات تتعلق بفرص الأعمال والموارد المتاحة على مستوى الوطن، وذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 298/22.

كما قام المشرع الجزائري بإنشاء منصة رقمية لتقييم المناخ الاستثماري واقتراح التدابير اللازمة لتحسين جودة الخدمات المقدمة في مجال الاستثمار. توفر هذه المنصة أيضاً المعلومات الضرورية المتعلقة بالعرض العقاري المتاح وكذلك الحوافز والمزايا ذات الصلة¹⁴.

أنشأ المشرع الجزائري مصلحة مخصصة لتوجيه المستثمرين ومرافقتهم والتكفل بانشغالهم، مع تحديد إمكانية اللجوء إلى الخبرات الخارجية عند الحاجة. تهدف هذه المصلحة، من خلال قاعدة بيانات تعمل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، إلى توفير العقارات المخصصة للاستثمار¹⁵.

في هذا السياق، من الجدير بالذكر ضرورة إنشاء نظام أمني يضمن توفير الأمان لمستخدمي المنصة، وخاصة فيما يتعلق بالملفات والوثائق المقدمة من المستثمرين، وضمان عدم تلفها أو تعرضها للاختراق والقرصنة. إن استحداث المنصة الرقمية يعد خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري في سبيل تعزيز الشفافية في مجال الاستثمار، مما يمكن الوكالة من تتبع سير ملفات الاستثمار بفعالية¹⁶.

الفرع الثالث: مهام تسيير الامتيازات

تعمل الوكالة على إعداد شهادات الاستثمار والقيام بالتعديلات اللازمة، وتحديد المشاريع المهيكلية، والقيام بالاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، وكذا التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الوكالة بالتأشير على قوائم السلع والخدمات التي يمكنها الاستفادة من المزايا، وإصدار قرارات سحب هذه المزايا عند الحاجة. كما تحرر محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، وتحدد مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار. ومن جهة أخرى، تشرف على عمليات التنازل وفقاً للتنظيم المعمول به، أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وكذلك إعداد شهادات الإغفاء من ضريبة القيمة المضافة¹⁷.

يعد إنشاء المشرع للوكالة خطوة نحو تطوير الاستثمار، وسعياً لتحقيق استثمار فعلي يشارك فيه كل من المستثمرين الأجانب والمحليين. وقد عزز المشرع اهتمامه بالجانب الاستثماري بإدخال التكنولوجيا في مجال الاستثمار عبر الهيئات التابعة للوكالة التي تعتمد على الرقمنة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

دور الوكالة في إرساء قواعد الرقمنة

أنشأ المشرع الجزائري هذه الوكالة للإشراف على المجال الاستثماري، وأقر هيئات تابعة لها ممثلة في الشبابيك الموحدة على المستوى المركزي والمحلي، لتكون المرافق الأول والوحيد للمستثمر (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ذلك، تعهد الوكالة بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر، كجهاز يكرس الرقمنة ويحقق دخولها في مجال الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشبابيك الموحدة

يتجلى دور الوكالة في تفعيل الرقمنة من خلال الآليات المستحدثة في إطار القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار¹⁸ ومنها الشبابيك الموحدة، التي تم تحديد اختصاصاتها على المستوى الوطني والمحلي. سنحاول دراسة هذه الشبابيك من خلال تبين اختصاصاتها (الفرع الأول)، ثم مهامها (الفرع الثاني)، وأخيراً سنستعرض الإدارات المرافقة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الاختصاص

أ- على المستوى الوطني: أنشأ المشرع الجزائري الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ليكون الجهة الوحيدة المخولة بالتفاوض على المستوى الوطني فيما يتعلق بنوعين من الاستثمارات: الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى. وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 18/22 لسنة 2022. يمارس هذا الشباك مهامه تحت سلطة الوكالة، حيث يغطي جميع مناطق البلاد على المستوى الوطني من حيث الاختصاص الإقليمي. أما من حيث الاختصاص النوعي، فتبدأ مهامه عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى.

ب- على المستوى المحلي: حدد المشرع الجزائري الشبابيك الوحيدة اللامركزية من خلال المادة 20 من القانون رقم 18/22 لسنة 2022، حيث جعل هذه الشبابيك المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي. من حيث الاختصاص النوعي، تشمل هذه الشبابيك جميع الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وفقاً للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 لسنة 2022. حيث لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه الشبابيك صراحة، بل اعتمد على مفهوم المخالفة. وعليه، فإن المشاريع التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الموحد على المستوى الوطني، تدخل ضمن اختصاص الشبابيك الموحدة على المستوى المحلي. وبهذا، يكون المشرع قد حدد الاختصاص النوعي لكل شباك موحد بعد تحديد الاختصاص الإقليمي.

الفرع الثاني: فيما يخص القيام بالمهام¹⁹

حدّد المشرع الجزائري مهام الشبابيك الموحدة، دون التفريق بين المهام الملقاة على عاتق الشباك الموحد على المستوى الوطني وتلك التي على عاتق الشبابيك الموحدة على المستوى المحلي، حيث منحها نفس المهام ليقوم كل شباك بتنفيذها وفق نطاقه. وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

1. استقبال طلبات المستثمرين وتقديم الدعم والإرشاد
 2. تقديم المعلومات المتعلقة بالإجراءات والمتطلبات القانونية لإنشاء الاستثمارات.
 3. تسهيل التواصل بين المستثمرين والإدارات المعنية.
 4. تنسيق وتوفير المستندات والوثائق اللازمة للاستثمار.
 5. متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية وحل المشاكل التي تواجه المستثمرين.
 6. منح التراخيص والموافقات اللازمة للمشاريع الاستثمارية.
 7. إدارة العمليات المتعلقة بالامتيازات والحوافز المقدمة للمستثمرين.
 8. ضمان تحديث وتقديم البيانات المتعلقة بالاستثمار بشكل مستمر²⁰.
- من خلال المهام المذكورة، يتضح أن المشرع قد كلف هذه الشبائيك بمهام تهدف إلى مساعدة المستثمرين لتحقيق استثماراتهم بنجاح. تتمثل إحدى هذه المهام في استقبال المستثمرين، وذلك لتقديم التوجيه اللازم وإحاطتهم علمًا بما هو متاح من فرص الاستثمار والمجالات المتوفرة. كما تشمل المهام توفير المعلومات حول العقارات التي يمكن الاستثمار فيها عليها في متناول المستثمرين²¹.
- تسجيل الاستثمارات يتيح للمستثمرين تحقيق طموحاتهم الاستثمارية بشكل ملموس، وذلك من خلال متابعة ملفات الاستثمار والمراحل التي وصل إليها كل ملف.
- ولا ريب، تسهم الوكالة عبر الشبائيك التابعة لها في تزويد المستثمرين بالتوجيهات اللازمة. ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بالاستثمار من خلال توفير المرافقة للمستثمرين لدى الإدارات والهيئات ذات الصلة بالاستثمار، بهدف تذليل الصعوبات التي قد تعيق الاستثمار. هذا يعكس حرص المشرع على تطوير الاستثمار بكل السبل، بما في ذلك مرافقة المستثمرين لدى الهيئات والإدارات المعنية. ولذلك، تتولى الشبائيك الموحدة جميع الإجراءات من استقبال المستثمر إلى تجسيد الاستثمار. كما يجب التنويه بأن المشرع الجزائري اعتبر سوء المعاملة الإدارية للمستثمر والإجراءات المعقدة السائدة سابقاً من العوائق التي تعترض الاستثمار²².
- تجدر الإشارة بأن سوء المعاملة الإدارية للمستثمر والإجراءات المعقدة التي كانت معروفة في الماضي، تعتبر عوائق تقف في طريق الاستثمار، وقد تم اتخاذ إجراءات لتجاوز هذه العوائق وتحسين بيئة الاستثمار في البلاد، حيث تهدف هذه الإجراءات إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل التعقيد، وتعزيز الشفافية وتوفير بيئة مواتية للمستثمرين، ومن خلال هذه الجهود، يتوقع أن يزيد الاستثمار في الجزائر ويتم تعزيز دورها في تعزيز التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الهيئات والإدارات المتوافقة للشبائيك الموحدة في أداء مهامها

حدّد المشرع الجزائري الهيئات والإدارات العمومية التي تجتمع في مكان واحد تحت غطاء الشباك الوحيد وتسهل الخدمات للمواطنين كما يلي: فهي تشمل بالإضافة على أعوان الوكالة ممثلين من :

- أ- إدارة الجمارك
ب - المركز الوطني للسجل التجاري CNRC
ت - مصالح التعمير
ث - الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
ج- مصالح البيئة
ح- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
خ- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء (Cnas, Casnos)
ويمكن أن يجمع الشباك الموحد إذا اقتضى الأمر، ممثلين عن هيئات وإدارات أخرى، وتكون لها صلة بالاستثمار أو مكلفة بتنفيذ إجراءاته أو إذا تعلق الأمر بـ:
- تجسيد المشاريع الاستثمارية
 - إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري
 - الحصول على العقار الموجه للاستثمار
 - متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر²³.
- حدّد المشرع الجزائري الهيئات والإدارات التي تلعب دورًا أساسيًا وأخرى يمكن الاستعانة بها عند الحاجة. وقد ألزم ممثلي هذه الإدارات باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتذليل العقبات التي قد تواجه المستثمرين في مصالحهم. يتضمن ذلك تسليم كافة الوثائق والقرارات الضرورية بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشاريع الاستثمارية²⁴.
- وبناءً على نص المادة 22 من نفس المرسوم، تعتبر الوثائق التي يقدمها ممثلو الإدارات والهيئات في الشباك الموحد ملزمة للإدارات والهيئات المعنية. بالإضافة إلى الشبايك الموحدة، أسند المشرع الجزائري مهمة تطوير القطاع الاستثماري إلى المنصة الرقمية، التي تهدف إلى القضاء على البيروقراطية وتعزيز استخدام التكنولوجيا في مجال الاستثمار، وهو الموضوع الذي سيتناول في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

تجسّد مساعي المشرع الجزائري للنهوض بالقطاع الاستثماري وضمان الشفافية والحد من البيروقراطية بضرورة إدخال تقنيات جديدة تتناسب مع المرحلة القادمة. لذا، تم النص على إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر. سندسعى في الفرع الأول لتوضيح الهدف من إنشائها، وفي الفرع الثاني لتبيان طبيعة عملها²⁵.

الفرع الأول: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية

تمّ إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر بهدف تعزيز قطاع الاستثمار، وتحقيق شفافية أكبر، وتقليص البيروقراطية. تعتبر هذه المنصة واجهة إلكترونية تسهل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية والمؤسسات المختصة بالاستثمار.

يهدف المشرع الجزائري إلى تعزيز النمو الاقتصادي ومواكبة التطورات في العالم الرقمي، وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية في الإدارة. يسعى إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية المعتمدة في معظم البلدان، والتي تهدف إلى تحديث تقديم الخدمات عبر الإنترنت. هذا الأسلوب الحديث يهدف إلى القضاء على الفساد والبيروقراطية، ويوفر فرصة للتعامل عن بعد بأقل جهد وتكلفة، مع زيادة الفعالية وتقليل الوقت. كما يساعد في التخلص من التعاملات التقليدية والإجراءات الإدارية، ويعزز المرونة في الأداء.²⁶

تسهم هذه المنصة في إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وتتيح إتمامها عبر الإنترنت كما أنها تتيح تكييف الإجراءات وفقاً لنوع المستثمر ونوع الطلب.²⁷

إنّ دمج التكنولوجيا في مجال الاستثمار يسعى لتعزيز النمو الاقتصادي ويستفيد من التقدم التكنولوجي والتقنيات الرقمية المتاحة عالمياً. تتبنى أغلب دول العالم نهج الإدارة الإلكترونية لتحديث تقديم الخدمات الحكومية عبر الإنترنت، والذي يهدف إلى مكافحة الفساد والبيروقراطية. هذا النهج الحديث يُمكن من التعامل عن بُعد بكفاءة أعلى وأقل جهد وتكلفة، ويُسهم في توفير الوقت وزيادة الفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يساعد في القضاء على الإجراءات التقليدية والإدارية المعقدة، ويعزز المرونة في إدارة الأنشطة.

الفرع الثاني: طبيعة عمل المنصة الرقمية

أوجد المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر وأسند مهمة تسييرها للوكالة، تطبيقاً لمقتضيات قانون الاستثمار 18/22، وبالإطلاع على المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298/22 فهي تكفل للمستثمر إنشاء الشركات والاستثمارات وتقوم بتبسيط وتسهيل وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات الاقتصادية، وهي تسمح للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم وعملية معالجتها عن بعد، وتضمن الشفافية للخدمات المقدمة من خلال المنصة الرقمية التي تلعب دوراً مهماً في تسريع الإجراءات، وتحسين أداء الخدمة العمومية وتضمن جودتها.²⁸

إنّ إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر يجسد التطبيق الفعلي للتكنولوجيا الرقمية من خلال تفعيل دور الإنترنت. يبدو أن المشرع قام بهذا الإجراء لتحديث قطاع الاستثمار، مما يضمن الجودة والشفافية اللازمة لتعزيز عجلة التنمية. تهدف هذه المبادرة أيضاً إلى التخلص من التعاملات المادية للوثائق، ومواكبة المعايير المتقدمة التي تتبناها الدول الرائدة في هذا المجال.²⁹

تمثل طبيعة عمل المنصة الرقمية للمستثمر في تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات والمعلومات الحيوية للمستثمرين. تتضمن هذه المنصة معلومات شاملة حول فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر، بما في ذلك المشاريع الحالية والمستقبلية والقطاعات الواعدة. كما تقدم تفاصيل حول التشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

تساهم المنصة الرقمية في تسهيل إنشاء الشركات والاستثمارات، وتعزز التواصل والتفاعل بين المستثمرين والهيئات الاقتصادية. تعمل المنصة على تبسيط العمليات وتسهيلها، مما يُحسن التواصل

بين المستثمرين والإدارات الاقتصادية والعمومية. بفضل هذه المنصة، يمكن للمستثمرين متابعة تقديم طلباتهم ومعالجتها عن بعد، مما يوفر الوقت والجهد. كما تضمن المنصة الشفافية في تسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمة العامة³⁰.

علاوة على ذلك، تلعب المنصة دوراً حاسماً في تقديم الخدمات، حيث تشمل تسجيل المستثمرين وتقديم الطلبات والمستندات اللازمة للحصول على التراخيص والتصاريح الضرورية للبدء في الاستثمار. يُمكن للمستثمرين تتبع تقدم طلباتهم والحصول على تحديثات حول حالتها. توفر المنصة أيضاً خدمات للتواصل المباشر بين المستثمرين والجهات الحكومية المعنية، مما يُسهل عملية التواصل وتبادل المعلومات.

باختصار، تهدف المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر إلى تسهيل عملية الاستثمار، وتعزيز الشفافية، والحد من البيروقراطية، من خلال توفير معلومات شاملة وخدمات إلكترونية للتفاعل مع الجهات المعنية بالاستثمار.

الخاتمة:

ظهر من خلال هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري قد قام بخطوات جادة لدعم وتطوير الاستثمار في البلاد من خلال إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتبني الشبائيك الموحدة والمنصة الرقمية للمستثمر. تهدف هذه المبادرات إلى إحداث نقلة نوعية في البيئة الاستثمارية، تختلف عن الأساليب التقليدية، وذلك بتوظيف التكنولوجيا الرقمية لتعزيز الشفافية والكفاءة.

التعديلات المتواصلة التي يجريها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار تعكس حرصه على إيجاد بيئة استثمارية مواتية، وتحرير الاقتصاد من الاعتماد الكلي على المحروقات. يُظهر هذا التوجه أهمية الاستثمار في توفير فرص عمل دائمة ومؤقتة، وتنشيط الاقتصاد، وزيادة موارد الخزينة العامة من خلال المداخل المتنوعة. علاوة على ذلك، يتيح الاستثمار للأفراد والشركات المحلية والأجنبية فرصة لتنويع رؤوس الأموال، مما يساهم في استقطاب العملة الصعبة.

منح الصلاحيات الواسعة للوكالة، خاصة عبر الشبائيك الموحدة، يبرز التزام المشرع بدعم وتطوير القطاع الاقتصادي والاستثماري في الجزائر، مما يشير إلى خطوات مستقبلية لتعزيز استخدام التكنولوجيا في متابعة ملفات الاستثمار ودفع عجلة التنمية.

أظهرت النتائج المتعلقة بتطوير المنظومة التشريعية للاستثمار في الجزائر وإدخال التكنولوجيا والرقمنة على القطاع مجموعة من الملاحظات الإيجابية، ومنها:

- تفعيل دور القنصليات والممثلات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لدعم الاستثمار.
- تبني التكنولوجيا الحديثة باستخدام الرقمنة لإيداع الوثائق ودراسة الملفات.
- التمييز بين الاستثمارات ذات المشاريع الكبرى ذات البعد الوطني وتلك المحلية، مما يسهل عملية دراسة الملفات والمتابعة والمرافقة.

- إتاحة الفرصة للاستعانة بالخبرات الخارجية من أجل تطوير الاستثمار وتحقيق نمو اقتصادي مستدام.
- من خلال هذه الورقة البحثية واطلاعنا على النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال الاستثمار، نقترح التوصيات التالية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار:
- اعتماد التشفير الآلي: لضمان شفافية أكبر في إيداع ودراسة ملفات المستثمرين عبر المنصة الرقمية، مما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المستثمرين.
- اتخاذ تدابير وقائية لحماية البرامج الرقمية: للحفاظ على سلامة وأمان البرامج المستخدمة في عمليات الرقمنة.
- تحديد مجالات الاستفادة من الخبرات الخارجية: يتوجب تعديل الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، التي تنظم عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لتحديد المجالات والحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الخبرات الأجنبية، بما يضمن التطبيق السليم لهذه المادة ويتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة.

الهوامش:

¹ ينظر إلى القانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية سنة 2022، ص.7.

² المرجع نفسه.

³ ينظر إلى نص المادة 6 من الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت سنة 2022، ص.5.

⁴ ينظر إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022، ص.5.

⁵ ينظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 298-22، مرجع سابق، ص.

⁶ ينظر إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 298-22، المرجع نفسه

⁷ ينظر إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 356-06 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2022، ص.14.

⁸ مونة موقلاتي، ميلود حمصي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتنشيط الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، البيض، المجلد 6، عدد خاص، سبتمبر 2023، ص. 107.

⁹ مونة موقلاتي، ميلود حمصي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتنشيط الرقمنة في مجال الاستثمار"، المرجع السابق.

¹⁰ ينظر إلى المادة 18 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

¹¹ ينظر إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

¹² ينظر إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-356، مرجع سابق.

¹³ الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص. 53.

¹⁴ مونة موقلاتي، ميلود حمصي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتنشيط الرقمنة في مجال الاستثمار"، مرجع السابق، ص. 109.

¹⁵ الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، مرجع سابق، ص. 54.

¹⁶ نفس المرجع

¹⁷ أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18/22"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، ص. 113.

¹⁸ ينظر إلى القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

¹⁹ أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18/22"، مرجع سابق.

²⁰ ينظر إلى المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، مرجع سابق.

²¹ مونة موقلاتي، ميلود حمصي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتنشيط الرقمنة في مجال الاستثمار"، مرجع السابق، ص. 112.

²² Souad Adjaoud, «Investment Crimes and Means of Combating Them in Algerian Legislation _ A Study in the Light of Ordinance 22/18 on Investment and Penal Codes», Journal of legal and political thought, Faculty of Law and Political Sciences, University of Sheikh Larbi Tebessi, Tebessa, Algerian, Vol 7, N° 01, 2023, p.1521

²³ وهي تمثل أبرز المهام المنصوص عليها بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، مرجع سابق.

²⁴ وفقًا لما ورد في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18/22

²⁵ مونة موقلاتي، ميلود حمصي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتنشيط الرقمنة في مجال الاستثمار"، مرجع السابق، ص. 114.

²⁶ الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، مرجع سابق، ص. 63.

²⁷ أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18/22"، مرجع سابق، ص. 109.

²⁸ ينظر إلى المرسوم التنفيذي رقم: 22/298، مرجع سابق.

²⁹ مونة موقلاتي، ميلود حمصي، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتنشيط الرقمنة في مجال الاستثمار"، مرجع السابق، ص. 116.

³⁰ المرجع نفسه.

الجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار: كضمانة للمستثمر في القطاعات ذات الأولوية



الأستاذة/ منية نشاش
جامعة جيجل - الجزائر.
الإيميل: mounia.necheneche@univ-jijel.dz

ملخص:

عملت الجزائر على تعزيز البيئة الاستثمارية وتبسيط الإجراءات الإدارية لجلب المزيد من الاستثمارات ولا سيما في القطاعات ذات الأولوية، هذا التعزيز تم تكريسه من خلال مواصلة تحسين المنظومة القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار، بتوفير ضمانات وحوافز أكبر، من أبرزها استحداث "الجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار" المنشأة لدى رئاسة الجمهورية، كآلية للفصل في الطعون التي قد يرفعها المستثمرون ضد القرارات التعسفية الصادرة من الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، بموجب المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. هذه اللجنة وبإنشائها على مستوى رئاسة الجمهورية تعتبر رسالة سياسية تحفيزية للمستثمر وضمانة قوية وعلى أعلى مستوى، فكيف يمكن لها أن تساهم بفعالية كضمانة قانونية في تحفيز الاستثمار بالقطاعات ذات الأولوية، مع ضمان استقرار البيئة الاستثمارية؟

الكلمات المفتاحية: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، الاستثمار، طعن.

Abstract:

Algeria has worked to enhance the investment environment and simplify administrative procedures to attract more investments, particularly in priority sectors. This enhancement has been reinforced through the continuous updating of the legal framework governing investment, providing greater guarantees and incentives. Among the most notable measures is the establishment of the "National High Commission for Investment Appeals," created under the Presidency of the Republic. This body serves as a mechanism to resolve appeals filed by investors against arbitrary decisions issued by administrative bodies responsible for implementing the Investment Law, as stipulated in Article 11 of Law No. 22-18 on Investment.

The establishment of this commission under the Presidency of the Republic represents a political message of encouragement to investors and a robust guarantee at the highest level. How can this commission effectively contribute, as a legal safeguard, to fostering investment in priority sectors while ensuring the stability of the investment environment?

Key words: higher national committee for investment appeals, investment, appeal.

مقدمة:

يُعتبر الاستثمار من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة حيث تسعى من خلاله إلى تحفيز النشاط الاقتصادي، خلق فرص العمل، وتنويع مصادر الدخل، وهدف تعزيز مناخ الاستثمار، تعمل التشريعات القانونية على توفير إطار تنظيمي يضمن حماية المستثمرين من العراقيل الإدارية والتجاوزات التي قد تعيق تنفيذ مشاريعهم، خاصة في القطاعات ذات الأولوية التي تُعد محركاً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي، وفي هذا السياق، تم إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-22 2022، كآلية قانونية تُمكن المستثمرين من الطعن في القرارات الإدارية التي يرون فيها إجحافاً أو تعسفاً بحقهم.

وتُعتبر هذه اللجنة خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية وحماية حقوق المستثمرين من خلال ضمان رقابة إدارية على القرارات الصادرة عن الهيئات المعنية بتطبيق قانون الاستثمار، فهي تعمل كوسيط بين المستثمر والإدارة، حيث تهدف إلى تسوية النزاعات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في إطار زمني محدد وبطرق أكثر سرعة وفعالية مقارنة بالتقاضي التقليدي، مما يعكس التزام المشرع الجزائري بتحسين بيئة الاستثمار وضمان استقرارها.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، حيث تتناول موضوعاً محورياً يتعلق بتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال آلية قانونية حديثة تتمثل في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، فهي تسلط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل اللجنة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما القانون رقم 18-22 والمرسوم الرئاسي رقم 22-296، كما تُساهم في إبراز العلاقة بين اللجنة والاستثمار، خاصة فيما يتعلق بتحقيق توزيع عادل للاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية كركيزة لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، أما من الناحية العملية فالدراسة تُبرز الدور الذي تلعبه اللجنة في معالجة النزاعات الإدارية التي قد تُعيق تنفيذ المشاريع الاستثمارية، كما تُساهم في إبراز كيفية تسهيل الإجراءات الإدارية والحد من الممارسات التعسفية من خلال آلية الطعن أمام اللجنة، وهو ما ينعكس إيجابياً على استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تُساهم في تسليط الضوء على دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار كضمانة للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية، وتتمثل أهم

الأهداف في تحليل الأساس القانوني للجنة من خلال دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي أنشئت بموجبه اللجنة، لا سيما المادة 11 من القانون رقم 22-18 والمرسوم الرئاسي رقم 22-296، وفهم الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها، وكذا توضيح دور اللجنة في حماية المستثمر من التعسف الإداري والقرارات غير المشروعة التي قد تُعيق تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، كما تهدف الدراسة إلى تقييم فعالية اللجنة في تحفيز الاستثمار من خلال إبراز مدى فعالية اللجنة كآلية قانونية في تشجيع الاستثمار، خاصة في القطاعات ذات الأولوية، من خلال توفير مناخ استثماري آمن ومستقر، ومن ثم اقتراح حلول عملية وتوصيات قانونية تُسهم في تعزيز دور اللجنة ورفع كفاءتها، بما ينعكس إيجاباً على بيئة الاستثمار في الجزائر.

هذه اللجنة وبإنشائها على مستوى رئاسة الجمهورية تعتبر رسالة سياسية تحفيزية للمستثمر وضمانة قوية تعبر عن وجود إرادة سياسية حقيقية وعلى أعلى مستوى لدعم القطاع، ولذلك يطرح التساؤل عن:

كيف يمكن للجنة أن تساهم بفعالية كضمانة قانونية في تحفيز الاستثمار بالقطاعات ذات الأولوية، مع ضمان استقرار بيئة الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

للإجابة على الإشكالية المتقدم طرحها تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي اللذين يعتمدان على أدوات بحثية تتناسب مع طبيعة الموضوع وتساعد في استكشاف مختلف جوانبه القانونية، فتم استخدام المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مثل القانون رقم 22-18 والمرسوم الرئاسي رقم 22-296، والمنهج الوصفي لتوصيف دور اللجنة في حماية المستثمرين وتوفير الضمانات القانونية.

وقد تم الاعتماد في تقسيم وتبويب الموضوع على التقسيم الثنائي من خلال اعتماد مبحثين تم التطرق في الأول إلى الإطار التشريعي والتنظيمي للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، وفي الثاني إلى تحديد دور اللجنة في تحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، وفق التفصيل التالي:

المبحث الأول:

الإطار التشريعي والتنظيمي للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تُعَدّ اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار إحدى الآليات المستحدثة ضمن إطار تحديث المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر، تهدف هذه اللجنة إلى تعزيز الشفافية والعدالة في مجال الاستثمارات، خاصة في القطاعات ذات الأولوية، ويستند تأسيسها إلى إطار تشريعي وتنظيمي (مطلب أول) يضع القواعد المؤسسة لها ويحدد أهدافها، صلاحياتها، تشكيلتها وكذا آليات عملها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم للجنة

يتحدد الإطار القانوني من خلال بيان الأساس القانوني لتأسيس اللجنة (فرع أول)، ثم تكيلتها واختصاصاتها (فرع ثان).

الفرع الأول: الأساس القانوني لتأسيس اللجنة

يستند إنشاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للمستثمرين وخلق بيئة استثمارية جاذبة تتميز بالشفافية والاستقرار، البداية كانت مع الأمر رقم 03-01⁽¹⁾ والمتعلق بتطوير الاستثمار، والذي يعد أول إطار قانوني حديث شمل تنظيم الاستثمار في الجزائر، هذا النص وإن لم ينص صراحة على لجنة الطعون، إلا أنه وضع الأسس العامة لحماية المستثمرين وتطوير مناخ الأعمال، ما مهد لاحقًا لفكرة إنشاء آليات قانونية مختصة بالفصل في النزاعات الاستثمارية.

ثم جاء الأمر رقم 08-06⁽²⁾ والمتمم للأمر 03-01 ليُدخل تعديلات جوهرية على النص السابق، فنص لأول مرة بموجب المادة 6 منه على إضافة مادة إلى الأمر 03-01 تحت رقم "المادة 7 مكرر" نصت على إمكانية إنشاء هيئة مختصة للنظر في الطعون التي قد يرفعها المستثمرون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، هذا النص شكل الأساس القانوني الأولي للجنة الطعون باعتبارها آلية قانونية لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمرين وضمان مشروعية تصرفات الإدارة. تواصلت جهود الدولة الجزائرية لتعزيز الإطار القانوني المنظم للاستثمار من خلال القانون رقم 09-16⁽³⁾ والمتعلق بترقية الاستثمار الذي نص على ضرورة توفير ضمانات قانونية للمستثمرين لمواجهة القرارات الإدارية التعسفية وغير المبررة، مع التأكيد على ضرورة الفصل في الطعون التي قد تعرقل تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وجاء نص المادة 11 منه ليؤكد من جديد أهمية وجود لجنة مختصة كآلية قانونية مستقلة للفصل في النزاعات الاستثمارية، مع مراعاة السرعة في معالجة الطعون بما يضمن استقرار المناخ الاستثماري.

وبصدور القانون رقم 18-22⁽⁴⁾ المتعلق بالاستثمار، نصت المادة 11 منه صراحة على إنشاء هذه اللجنة لدى رئاسة الجمهورية كآلية للفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارات والهيئات العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، ويعد هذا النص تطورًا هامًا في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ يهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للمستثمرين وضمان مشروعية القرارات الإدارية.

ووفقًا لهذا النص، تُحدد مهام اللجنة وتشكيلها وكيفيات سيرها بموجب نص تنظيمي لاحق، مما يضمن تنظيمًا دقيقًا لعمل اللجنة بما يتماشى مع الأهداف المسطرة، ويُعتبر هذا الأساس امتدادًا للإصلاحات التي شهدتها قوانين الاستثمار في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية وخلق مناخ استثماري يتميز بالشفافية والاستقرار.

وقد جاء الأساس التنظيمي لتأسيس اللجنة واضحا مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 22-296⁽⁵⁾ الذي وضع الإطار التفصيلي لتشكيل اللجنة وآليات عملها تنفيذا لمقتضى المادة 11 السالفة الذكر. تأتي أهمية اللجنة من كونها ضمانة فعلية للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، خاصة في القطاعات ذات الأولوية، إذ تسعى اللجنة من خلال قراراتها إلى إزالة العراقيل الإدارية غير المبررة، مما يعزز الثقة في النظام القانوني الجزائري ويدفع عجلة الاستثمارات، وبذلك، تُعد اللجنة تجسيدا عمليا لمبدأ سيادة القانون في المجال الاقتصادي، ووسيلة لتحقيق التوازن بين مصالح الإدارة وحقوق المستثمرين⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة واختصاصاتها

تُعدّ اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار أداة قانونية ذات أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين وسلطات الإدارة، لكن فهم دورها يتطلب دراسة تشكيّلها واختصاصاتها المحددة، حيث ينعكس ذلك على مدى فعاليتها في ضمان بيئة استثمارية عادلة تُشجع على جذب الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، وهو ما سيتم من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: أعضاء اللجنة: الشروط والتمثيل المؤسسي.

تولى نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار على النحو التالي:

1. ممثل عن رئاسة الجمهورية: يتولى رئاسة اللجنة.
 2. قاضي من المحكمة العليا: يُقترح من قبل المجلس الأعلى للقضاء.
 3. قاضي من مجلس الدولة: يُقترح من قبل المجلس الأعلى للقضاء.
 4. قاضي من مجلس المحاسبة: يُقترح من قبل مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
 5. ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين: يُعينهم رئيس الجمهورية.
- ويُعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، يجوز لها الاستعانة بأشخاص ذوي كفاءات خاصة لدعم أعمالها عند الحاجة.
- وبالملاحظة أن هذه التشكيلة تعكس تنوعاً في الخبرات القانونية والإدارية لضمان اتخاذ قرارات متوازنة وعادلة، بما يعزز الثقة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، على خلاف ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم 19-166⁽⁷⁾ الذي كان يحدد تشكيلة بتكوين مغاير تماماً.

ثانياً: الصلاحيات الممنوحة للجنة في الفصل بالطعون.

تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة تؤهلها للقيام بدور محوري في تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر حيث تضمن التوازن بين حقوق المستثمرين من جهة، وأداء الأجهزة الإدارية من جهة أخرى، مما يعزز من استقرار النظام الاستثماري في البلاد، فبناءً على المرسوم الرئاسي رقم 22-296، فإن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار تتمتع بمجموعة من الصلاحيات تهدف إلى ضمان بيئة استثمارية عادلة

وشفافة مع التركيز على معالجة الطعون المقدمة من المستثمرين ضد القرارات الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار، في هذا السياق، يمكن تلخيص أبرز صلاحيات اللجنة على النحو التالي:

1- النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية:

تمتلك اللجنة اختصاصًا قانونيًا أصيلاً بنظر الطعون التي يقدمها المستثمرون ضد القرارات الإدارية المتخذة من الهيئات المختصة بتنفيذ قوانين الاستثمار وفق نص المادة 11 من القانون 22-18، ويشمل ذلك القرارات التي قد تشكل عقبة أمام تدفق الاستثمارات أو تمثل خرقاً لحقوق المستثمرين⁽⁸⁾، تحديداً منها تلك التي حددتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296.

2- إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية:

بموجب المرسوم السابق الذكر فإن اللجنة لها صلاحية إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية التي تكون مخالفة للقانون أو تعسفية، كما يمكن للجنة أن تصدر قرارات تضمن أن الهيئات الإدارية تلتزم بالمبادئ القانونية وتراعي حقوق المستثمرين.

3- تقديم المشورة والتوجيه:

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، تتمتع اللجنة بصلاحيات تقديم مشورة قانونية وتوجيهات للهيئات الإدارية المعنية، هذه الصلاحية تهدف إلى تحسين تطبيق قانون الاستثمار وضمان توافقه مع المعايير الدولية لحماية الاستثمارات ومع رؤية الدولة وسياستها الاستثمارية⁽⁹⁾. كما تملك اللجنة أيضاً صلاحية تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني والإداري الذي ينظم الاستثمار في الجزائر. من خلال معالجة الطعون والنزاعات، يمكن للجنة المساهمة في اقتراح تعديلات قانونية تساعد على تحسين بيئة الاستثمار وزيادة فعاليتها.

4- تعزيز الشفافية والعدالة في الإجراءات الإدارية:

من خلال دورها الرقابي، تساهم اللجنة في تعزيز الشفافية داخل النظام الإداري الجزائري، من خلال سهرها على ضمان أن القرارات التي تؤثر على الاستثمارات يتم اتخاذها بناءً على أسس قانونية وموضوعية، مما يعزز الثقة في النظام القانوني.

5- الحفاظ على استقرار بيئة الاستثمار:

تعتبر اللجنة أداة مهمة في الحفاظ على استقرار بيئة الاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال ضمان الحقوق القانونية للمستثمرين، بهذا تساعد اللجنة على خلق بيئة استثمارية مستدامة تساهم في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء.

المطلب الثاني: آليات عمل اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تُعد اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار إحدى الركائز القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار، وبين آليات تقديم الطعون أمامها في إجراءات واضحة ومحددة، تنظمها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-296، والتي تلزم المستثمرين بالتقيد بمدد قانونية دقيقة ومراحل

إجرائية مدروسة لضمان فاعلية النظر في النزاعات (فرع أول)، كما أن تشكيل اللجنة يراعي مبادئ الحيادية والشفافية، من خلال تمثيل متوازن وآليات اتخاذ القرار القائمة على الدراسة الموضوعية والتحليل القانوني، مما يوفر ضمانات حقيقية للمستثمرين ويكرس العدالة في معالجة الطعون المتعلقة بالاستثمار (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطعن أمام اللجنة

تستند إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار إلى أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيل اللجنة وسير عملها، يمكن تفصيل هذه الإجراءات كما يلي:

أولاً-تقديم الطعن

وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 22-18، يحق للمستثمر المتضرر من قرار إداري صادر عن الجهات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار تقديم طعن أمام اللجنة، ويتم تقديم الطعن في شكل طلب مكتوب موجه إلى أمانة اللجنة، مرفقاً بالمستندات الداعمة للطلب، والتي تتضمن نسخة من القرار المطعون فيه. وتنص المادة 11 من القانون رقم 22-18 على أن الطعن يجب أن يُقدم في أجل شهرين من تاريخ تبليغ المستثمر بالقرار الإداري المطعون فيه، ويُعد احترام هذا الأجل شرطاً جوهرياً لقبول الطعن، ويهدف إلى ضمان معالجة النزاعات بسرعة وكفاءة، كما يشترط استناداً إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي أن يسبق هذا الطعن تقديم المستثمر الطاعن لتظلم أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المطعون فيه، يلزم مدير الوكالة بالفصل فيه في أجل 15 يوماً من تاريخ رفعه، فإن لم يوافق المستثمر على الرد فليس لديه سوى 15 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة ليطلع فيه أما اللجنة.

بإعادة الإجراءات السابقة بتسلسل آخر يمكن القول أن المستثمر إذا رأى في قرار ما غبنا له وأراد الطعن فيه فعليه أولاً أن يرفع تظلماً إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في أجل شهر واحد من تبليغه بالقرار، وينتظر رد مديرها في مدة أقصاها 15 يوماً بعدها إن لم يوافق على قرار المدير له 15 يوماً كأقصى أجل لتقديم الطعن أمام اللجنة وهو ما يقع في حدود الشهرين المحددة بموجب المادة 11 من القانون 22-18.

ثانياً-تسجيل الطعن

يتم تسجيل الطعن لدى أمانة اللجنة، التي تقوم بمراجعة الطلب للتأكد من استيفائه الشروط الشكلية المطلوبة، ويتم منح المستثمر إيصلاً يُثبت تسجيل الطعن. وتستوجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي أن يكون الطعن فردياً وموقعاً، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانوناً ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، كما

تستوجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوباً بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

ثالثاً- إخطار الجهة الإدارية المعنية

بموجب أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، تقوم اللجنة بإخطار الجهة الإدارية مصدر القرار المطعون فيه لإعداد تقرير مفصل حول حيثيات القرار، وتمنح الجهة المعنية أجل 10 أيام للرد على الطعن، بما يضمن دراسته بشكل متوازن.

رابعاً- دراسة الطعن

تباشر اللجنة تباشّر دراسة الطعن بناءً على الملف المقدم والتقارير الواردة من الجهة الإدارية المعنية، وتقوم بفحص مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويمكن للجنة استدعاء الأطراف لسماع ملاحظاتهم

خامساً- الفصل في الطعن

بموجب المادتين 9 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، والمادة 11 من القانون 22-18 تُصدر اللجنة قرارها النهائي إما بتأييد القرار الإداري المطعون فيه أو إلغائه أو تعديله إذا ثبتت مخالفته للقانون، ويُتخذ القرار وفق الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الجلسة، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تقديم الطعن.

سادساً- إبلاغ الأطراف بالقرار

تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على أن الأطراف المعنية تُبلّغ بالقرار الصادر عن اللجنة خلال مدة 08 أيام من تاريخ النطق به، بما يضمن تنفيذ القرارات بسرعة وشفافية.

الفرع الثاني: ضمانات الحيادية والشفافية في قرارات اللجنة

يتضح الحياد في تشكيل اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار من خلال مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيل اللجنة وسيرها، ومن أبرز هذه المبادئ:

أولاً: تعدد التشكيلة:

كما سبقت الإشارة إليه فبموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، تتألف اللجنة من أعضاء يمثلون مؤسسات مختلفة، مما يعكس توازناً في المصالح، حيث تضم: رئيساً يتم تعيينه بمرسوم رئاسي لضمان الحياد واستقلالية القرار، قضاة من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري ومجلس المحاسبة، خبراء ماليين واقتصاديين مستقلين لضمان تحليل موضوعي ومتخصص، هذا التنوع في التمثيل يمنع تحكم أي جهة منفردة في قرارات اللجنة ويعزز الشفافية.

ثانيا- استقلالية قرارات اللجنة:

رئيس اللجنة وأعضاؤها ملزمون بممارسة وظائفهم باستقلالية تامة بعيداً عن تأثيرات إدارية أو سياسية يتمتعون بصلاحيات واسعة في دراسة الملفات واتخاذ القرارات بما يتماشى مع القوانين السارية، ويُعتبر موقع اللجنة لدى رئاسة الجمهورية، كما نصت المادة 11 من القانون رقم 22-18، ضمانة إضافية للاستقلالية والحياد في عملها.

ثالثا- التخصصية والكفاءة

يتم اختيار الأعضاء بناءً على مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم المهنية في مجالات القانون والاقتصاد والإدارة، مما يضمن معالجة الطعون بناءً على معايير مهنية بحتة بعيداً عن الأهواء أو المصالح الفردية.

رابعا- إجراءات محايدة وشفافة

تنص المواد 6، 7، و9 وغيرها من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على إجراءات واضحة وشفافة، تبدأ من تلقي الطعون، دراسة الملفات، وإصدار القرارات، وهوما يجعل اللجنة ملزمة بتبني منهج موضوعي في تحليل كل طعن، مع إعطاء الأطراف فرصة للتعبير عن آرائهم أو تقديم الأدلة التي تدعم موقفهم. غير أن عدم إشارة المشرع إلى وسائل معينة للرقابة على قرارات اللجنة ولا إلى مدى إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عنها يبقى المجال مفتوحاً للتساؤل حول ضمانات حياد اللجنة وشفافية اتخاذ قراراتها، فبالرغم من أن المادة 11 لم تُحدد صراحة الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة، إلا أنه من المفهوم ضمناً أن هذه القرارات ذات طابع إلزامي، استناداً إلى الهدف من إنشاء اللجنة وهو حماية المستثمرين وضمان حقوقهم، وكذا طبيعة اللجنة كهيئة مختصة ومُنشأة بموجب نص قانوني، مما يمنح قراراتها حجية قانونية ملزمة، وأخيراً غياب أي إشارة إلى إمكانية الطعن في قرارات اللجنة، ما قد يدل على أن قراراتها نهائية وواجبة التنفيذ،

وبالنظر لعدم تحديد المشرع بوضوح لإمكانية الطعن في قرارات اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار فإنه يترتب عليه آثار قانونية وإجرائية متعددة قد تؤثر على فعالية النظام القانوني في حماية المستثمرين، ويمكن تحليل ذلك كالتالي:

أن إضفاء الطابع النهائي على قرارات اللجنة له إيجابيات تتمثل في أنه من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار وسرعة البت في النزاعات، مما يشجع المستثمرين على الاستمرار في مشاريعهم دون تأخير، كما أن من شأن ذلك أن يُقلل من العبء على الجهات القضائية ويسهم في تقليل النزاعات المتكررة.

غير أنه لا يخلو من السلبيات التي تتمثل في حرمان الأطراف المتضررة من وسيلة لمراجعة القرارات الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حق الدفاع ومبدأ المشروعية، كما قد تُستغل هذه الحصانة لإصدار قرارات غير عادلة أو منحازة، خاصة في غياب ضمانات قوية للحياد، ما يجعل المستثمر المتضرر مُجبراً على القبول بالقرارات الصادرة عن اللجنة، وهو ما قد يثنيه عن مواصلة استثماراته أو يؤدي إلى انسحاب المستثمرين الأجانب، خاصة إذا ما ارتأوا عدم جدوى الطريق القضائي، وأخيراً قد يؤدي عدم النص على

إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة إلى إثارة إشكالية التوازن بين السلطات، فعدم النص على إمكانية الطعن قد يُفهم على أنه تقييد للرقابة القضائية، مما يتعارض مع مبدأ سيادة القانون الذي ينص على أن جميع القرارات الإدارية خاضعة للرقابة القضائية.

المبحث الثاني:

دور اللجنة في تحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية

تلعب اللجنة العليا للطعون دورًا محوريًا في دعم المناخ الاستثماري وتعزيز الثقة القانونية في القطاعات ذات الأولوية، من خلال توفير آلية قانونية عادلة وشفافة لحل النزاعات وضمان حماية حقوق المستثمرين (المطلب الأول)، ويتجلى هذا الدور في إطار سياسات الدولة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وجذب الاستثمارات الأجنبية، وباعتبارها جزءًا من النظام القانوني، تسهم اللجنة في تحقيق التوازن بين مصلحة المستثمرين ومتطلبات السيادة الاقتصادية الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد القطاعات ذات الأولوية وأهميتها للاقتصاد الوطني

يتطلب تحديد القطاعات ذات الأولوية، أولاً تحديد تعريف لهاته القطاعات في مفهوم القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (فرع أول)، ثم بيان مجموع الامتيازات والتسهيلات التي تحظى بها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف القطاعات ذات الأولوية

القطاعات ذات الأولوية هي المجالات الاقتصادية التي تُولمها الدولة اهتمامًا خاصًا ضمن سياساتها التنموية بهدف تعزيز النمو الاقتصادي المستدام، تنوع مصادر الدخل، وخلق فرص عمل جديدة، وتُحدد هذه القطاعات بناءً على معايير استراتيجية تشمل الإمكانيات الاقتصادية للدولة، الاحتياجات الوطنية، والقدرة على تحقيق قيمة مضافة عالية، تحظى هذه القطاعات بتسهيلات وحوافز استثمارية لغايات جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على حد سواء بما يسهم في تحقيق الأهداف التنموية للدولة.

في هذا الصدد جاءت المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بقائمة حددت من خلالها أنواع هاته القطاعات حين نصت على ما يلي: "تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

– المناجم والمحاجر،

– الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،

– الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،

– الخدمات والسياحة،

– الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

– اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال....».

فجملته هذه القطاعات تمثل أولوية استراتيجية للدولة ضمن سياساتها الرامية إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الجزائري وتحقيق النمو المتوازن والمستدام، وهو ما جعلها تمنحها العديد من الامتيازات والتسهيلات.

الفرع الثاني: التسهيلات والامتيازات التي منحتها الدولة الجزائرية للقطاعات ذات الأولوية
يهدف تحفيز الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي منح المشرع بموجب المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حوافز وتسهيلات استثمارية لعدد من القطاعات ذات الأولوية، وذلك بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، وقد قسمت المادة السالفة الذكر هاته الامتيازات وفق مرحلتين:

أولاً: امتيازات بعنوان مرحلة الإنجاز:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

4- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

5- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

6- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء

ثانياً: امتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال:

هاته الامتيازات مقررة لمدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثاني: اللجنة كضمانة قانونية للمستثمرين

يتجلى اعتبار اللجنة ضماناً قانونية للمستثمرين من خلال الدور الذي تلعبه في معالجة الإشكالات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية ((الفرع الأول))، وكذا حمايتها لحقوق المستثمرين (الفرع الثاني)، وأخيراً بيان انعكاسات عمل اللجنة على استقرار بيئة الاستثمار (فرع ثالث).

الفرع الأول: دور اللجنة في معالجة الإشكالات الإدارية والتنظيمية

تُعد اللجنة العليا للطعون آلية قانونية حاسمة أنشئت بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بهدف حماية المستثمرين ومعالجة الإشكالات الناجمة عن القرارات الإدارية، لا سيما تلك التي تنطوي على تعسف أو تجاوز للصلاحيات. وتتمثل أدوار اللجنة في هذا المجال فيما يلي:

أولاً: النظر في الطعون ضد القرارات التعسفية

تختص اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة من المستثمرين ضد القرارات الإدارية ذات الطابع التعسفي أو غير المشروع، حيث تنص المادة 11 من القانون 22-18 والمادة 2 من المرسوم الرئاسي 22-296 على أن للمستثمرين الحق في اللجوء إلى اللجنة للطعن في أي قرار صادر عن الإدارة يمس بحقوقهم الاستثمارية، بمناسبة تطبيق أحكام قانون الاستثمار ويرون أنهم غبنوا بسببه.

ثانياً: ضمان الشفافية والعدالة الإدارية

أجاز قانون الاستثمار والمادة 11 من مرسومه الرئاسي 22-296 للجنة أن تُلزم الجهات الإدارية بتقديم مبررات مستندة إلى نصوص قانونية عند اتخاذ قرارات تتعلق بالمشاريع الاستثمارية، حيث تُظهر أحكامهما أن اللجنة تلتزم بإجراء تقييم موضوعي ومفصل للحالات المعروضة عليها لضمان احترام مبادئ العدالة والشفافية.

ثالثاً: حل النزاعات التنظيمية

تُسهم اللجنة في حل النزاعات التي تنشأ عن تداخل الصلاحيات بين الهيئات الإدارية المختلفة، بما يتيح تسوية النزاعات بطريقة قانونية وفعالة، كما تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-296 على أن اللجنة مخولة بإصدار قرارات نهائية ملزمة ونافذة في مواجهة جميع الأطراف.

رابعاً: ضمان استمرارية المشاريع الاستثمارية

من خلال قراراتها الملزمة، تقوم اللجنة بتصحيح المسار القانوني للمشاريع، كإلغاء القرارات التعسفية أو تعديل الشروط المجحفة التي قد تعيق إقامة أو تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وهو ما يؤكدته تقرير لوزارة الصناعة الصادر سنة 2023 إذ جاء فيه أن "اللجنة العليا للطعون تُعد الضامن الأساسي لاستمرارية المشاريع من خلال إزالة العوائق الإدارية وتعزيز الثقة القانونية".

خامساً: تقليل المخاطر الإدارية

وذلك من خلال معالجة الطعون وإلزام الجهات الإدارية بتنفيذ التزاماتها، فتُقلل اللجنة بذلك من المخاطر القانونية والتنظيمية التي قد تؤثر على استمرارية الاستثمار، وفي هذا الصدد يشير تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) إلى أن "إنشاء آليات طعن فعالة يعزز استقرار بيئة الأعمال ويشجع الاستثمار الأجنبي المباشر"⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: حماية حقوق المستثمرين وفق قرارات اللجنة

تلعب اللجنة العليا للطعون دورًا حيويًا في حماية حقوق المستثمرين في الجزائر من خلال آليات قانونية وتنظيمية تهدف إلى تعزيز الثقة في بيئة الاستثمار، فأحد أبرز أدوار اللجنة هو ضمان النزاهة والشفافية في معالجة النزاعات، حيث تُوفر منصة قانونية محايدة ومستقلة تمكن المستثمرين من الطعن في القرارات الإدارية التي قد تؤثر سلبًا على مشاريعهم، هذا الإجراء يطمئن المستثمرين إلى أن حقوقهم ستُصان بعيدًا عن تأثيرات الانحياز الإداري، ما يعزز البيئة القانونية للاستثمار، كما تسهم اللجنة أيضًا في معالجة القرارات الإدارية التعسفية التي قد تلحق أضرارًا بالمستثمرين، فعند الطعن في مثل هذه القرارات، تقوم اللجنة بمراجعتها، وفي حال ثبت تعسفها، يتم إلغاؤها أو تعديلها.

علاوة على ذلك، توفر اللجنة آلية للتعويض عن الأضرار المالية الناجمة عن تلك القرارات، وهو إجراء يُعزز من استقرار المشاريع ويُشجع على الاستثمار طويل الأجل، حيث يشكل أن التعويض المالي أحد أهم أدوات حماية الاستثمارات وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

سبق الذكر أيضا أن قرارات اللجنة تتمتع بصفة الإلزامية للإدارات المعنية، مما يعني أن هذه القرارات تُنفذ بشكل مباشر دون الحاجة إلى إجراءات إضافية، هذه الإلزامية تُقلل من التعطيل الإداري الذي يمكن أن يؤثر على تقدم المشاريع الاستثمارية، كما أن اللجنة تُراعي عامل الوقت في معالجة الطعون، حيث تلتزم بأجال زمنية محددة تضمن عدم تأخير المشاريع الاستثمارية وتوفير للمستثمرين وضوحًا بشأن مستقبل أنشطتهم.

إضافة إلى ذلك، تعمل اللجنة على حماية استمرارية المشاريع الاستثمارية من خلال وقف تنفيذ القرارات الإدارية المثيرة للنزاع حتى يتم الفصل فيها نهائياً، وهذا من شأنه أن يضمن للمستثمرين عدم توقف أنشطتهم الاستثمارية أو تعطيلها بسبب النزاعات الإدارية، ما يُعزز من استقرار المشاريع ويساهم في جذب مزيد من الاستثمارات.

أخيراً، تسهم اللجنة في الوقاية من النزاعات المستقبلية عبر مراجعة القرارات الإدارية بشكل دقيق وإبراز الأخطاء القانونية والإجرائية فيها، وهذا النهج يُساعد الإدارات على تحسين أدائها وتعزيز قدراتها المؤسسية، مما يقلل من احتمالية وقوع النزاعات مستقبلاً.

الفرع الثالث: انعكاسات دور اللجنة على استقرار بيئة الاستثمار

تُعتبر اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ركيزة أساسية في بناء بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة من خلال ضمانها التطبيق السليم لقانون الاستثمار (أولاً) وتعزيز مبدأ المشروعية (ثانياً) وتوفير آلية فعالة لتسوية المنازعات (ثالثاً)، وهو ما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني للدولة، كما أنها تضمن اللجنة حماية المشاريع الاستثمارية من التوقف (رابعاً)، وكذا جذب المزيد من الاستثمارات (خامساً)، وأخيراً تعزيز الاستقرار القانوني والاستثماري (سادساً).

أولاً: ضمان التطبيق السليم لقانون الاستثمار:

باعتبار اللجنة جهة قضائية إدارية تختص بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون ضد القرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق قانون الاستثمار، فإن اختصاصها هذا يساهم في توحيد تفسير وتطبيق القانون، مما يُقلل من حالات التضارب في الاجتهادات ويُعزز اليقين القانوني، وهذا يتفق مع مبادئ تفسير القوانين وتوحيد الاجتهاد القضائي.

ثانياً: تعزيز مبدأ المشروعية وسيادة القانون:

لا شك في أن وجود لجنة مستقلة ومحيدة للنظر في الطعون يشكل ضماناً أساسية لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون في مجال الاستثمار، وهذا يتوافق مع المبادئ العامة للقانون الإداري، فمن خلال عملها كهيئة مستقلة، تضمن اللجنة أن تكون القرارات الإدارية متوافقة مع المبادئ القانونية وتخضع للمراجعة في حال تعسفها، وهذا يساهم في طمأنة المستثمرين إلى أن استثماراتهم محمية قانونياً، ويعزز صورة الجزائر كوجهة استثمارية مستقرة، مما يساهم في استدامة الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

ثالثاً: توفير آلية فعّالة لتسوية المنازعات:

توفر اللجنة آلية قضائية فعّالة وسريعة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والإدارة وهذا يتماشى مع التوجهات الحديثة نحو تسريع إجراءات التقاضي، حيث يساهم وجود هذه الآلية في تجنب اللجوء إلى القضاء العادي في كثير من الحالات، مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف على المستثمرين.

رابعاً: حماية المشاريع الاستثمارية من التوقف

تعد آلية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المُعترض عليها إلى حين البت النهائي من اللجنة إحدى الأدوات الحيوية التي تُسهم في حماية استمرارية المشاريع الاستثمارية. فهي بمثابة ضمان للمستثمرين بأن مشاريعهم لن تتعرض للتوقف غير المبرر بسبب قرارات إدارية متعسفة، مما ينعكس إيجاباً على استقرار المناخ الاستثماري ويقلل من المخاطر المرتبطة بالقرارات الإدارية.

خامساً: جذب الاستثمارات الأجنبية:

يُعتبر وجود نظام قضائي وإداري فعّال لحماية حقوق المستثمرين من العوامل الرئيسية التي تجذب الاستثمارات الأجنبية، وهذا يتفق مع المعايير الدولية في مجال الاستثمار، حيث يعتبر المستثمرون أن ضمان حقوقهم من خلال قرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ عامل تشجيع على استثمار أموالهم في السوق الجزائرية، وهو ما يساهم بالتبعية في تقوية العلاقات الاقتصادية ويعزز من تدفق الاستثمارات التي تحقق النمو الاقتصادي المستدام والمنشود من الدولة.

سادساً: تعزيز الاستقرار القانوني والاستثماري على المدى الطويل

أحد الأبعاد المهمة التي تُسهم بها اللجنة في استقرار بيئة الاستثمار هو توفير ضمانات قانونية عبر قرارات ملزمة، ما يحسن من استقرار السياسات الاستثمارية على المدى الطويل، فهكذا قرارات تُقلل من التذبذب القانوني، مما يسمح للمستثمرين بتخطيط مشروعاتهم على أسس قانونية ثابتة وآمنة.

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع يمكننا التأكيد على الدور الحيوي الذي تلعبه هذه اللجنة في تعزيز بيئة الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين، حيث تعتبر أداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال توجيه الاستثمارات إلى القطاعات الأكثر أهمية في الاقتصاد الوطني، مما يساهم في تطوير البنية التحتية، التكنولوجيا، والتنمية الصناعية على المدى الطويل، وتم التوصل إلى ذلك من خلال استعراض آليات عمل اللجنة في معالجة الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي قد تؤثر على مشاريع الاستثمار، خاصة في القطاعات ذات الأولوية التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال إلغاء أو تعديل القرارات التعسفية وضمان تعويض المستثمرين.

وبالإجابة على الإشكالية التي طرحتها هذه الدراسة، يتضح أن اللجنة الوطنية العليا للطعون تمثل ضمانة قانونية أساسية للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية، إذ توفر آليات قانونية فعالة تساهم في تسوية النزاعات وتؤمن استمرارية الاستثمار، مما يعزز جاذبية الجزائر كمقصد استثماري.

وقد تم التوصل إلى العديد من النتائج نقتصر على ذكر أهمها:

1. فيما يتعلق بالأساس القانوني لإنشاء اللجنة فيمكن رده إلى الأمر رقم 06-08 الذي جاء لتعديل وتتميم الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار حيث أدخل تحسينات على الإطار القانوني للاستثمار، بما في ذلك إنشاء آليات جديدة لتعزيز الشفافية وحماية حقوق المستثمرين. من بين هذه الآليات، تم التأسيس لأول مرة لـ "اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار" كهيئة مختصة بالفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، ثم القانون رقم 16-09 الذي أكد على دور اللجنة الوطنية العليا للطعون كضمانة للمستثمرين، مع تعزيز صلاحياتها وتحديد تشكيلتها وآليات عملها لضمان فعالية أكبر في عملها، وأخيرا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، من خلال المادة 11 منه أين تم النص على إنشاء اللجنة كهيئة مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية.

2. بالنسبة لاختصاصاتها: تُعنى اللجنة بصفة أساسية بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18 على حد تعبير المشرع، خاصة في حالات:

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض إصدار المقررات والوثائق والتراخيص من قبل الإدارات والهيئات المعنية.
- 3. بالنسبة لإجراءات نظرها في الطعون ومدة فصلها فيها، اشترط المشرع لقبول الطعن أمام اللجنة على المستثمر تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في غضون شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المعارض عليه، إن لم يعجبه رد الوكالة يكون في يده مدة 15 يوما لرفع الطعن أمام اللجنة، وتُصدر اللجنة قراراتها في غضون شهر واحد من تاريخ إخطارها، وتُعتبر قراراتها نافذة وتُبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق بها.

4. أما بخصوص دور اللجنة ومساهمتها في تحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية فيمكن القول أنّ اللجنة من خلال دورها في معالجة الطعون والفصل في النزاعات، تساهم في إزالة العراقيل الإدارية التي قد تؤثر سلباً على المشاريع الاستثمارية وهو ما يمكن الدولة من توجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية (مثل الصناعة، الفلاحة، والطاقة)، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية.

5. كما أنها تساهم من خلال قراراتها المستقلة والملزمة لأطراف المنازعة الاستثمارية وكل الهيئات ذات الصلة بها في تعزيز ثقة المستثمرين في النظام القانوني الجزائري، خاصة في القطاعات ذات الأولوية، فاللجنة تُعد بمثابة ضمانة قانونية لمواجهة أي قرارات إدارية تعسفية، مما يخلق بيئة استثمارية أكثر استقراراً وشفافية تشجع على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاستراتيجية.

بناءً على هذه النتائج، نوصي بما يلي:

1. ضرورة تعزيز شفافية عمل اللجنة من خلال نشر تقارير دورية تتضمن قرارات اللجنة ومبرراتها، وكذا توفير آليات تواصل مع المستثمرين لتمكينهم من متابعة مراحل الطعون ونتائجها بوضوح.

2. ضرورة تسريع معالجة الطعون من خلال تكثيف الجهود لضمان احترام الأجل القانوني المحددة للفصل في الطعون (شهر واحد)، بهدف تفادي التأخير الذي قد يؤثر على جدوى المشاريع الاستثمارية، ويتم ذلك من خلال تخصيص موارد بشرية وتقنية إضافية لدعم عمل اللجنة في معالجة الطعون بكفاءة عالية

3. ضرورة تعزيز التنسيق بين اللجنة والهيئات الاستثمارية من خلال تحسين التنسيق بين اللجنة والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لضمان التطبيق السليم لأحكام قانون الاستثمار، ووضع آلية مشتركة لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة من طرف الإدارات المعنية بما يضمن إزالة العقبات أمام المستثمرين.

4. ضرورة توسيع صلاحيات اللجنة لتشمل الرقابة على تنفيذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار وليس فقط الفصل في الطعون، لضمان بيئة استثمارية أكثر تحفيزاً.

5. ضرورة إنشاء آلية تقييم دوري لأداء اللجنة من خلال تقارير موضوعية تقيم مدى فاعليتها في تحفيز الاستثمارات ومعالجة الطعون، على أن يتم ذلك بإشراك هيئات مستقلة تقدم تقارير تقييمية تُعرض على رئاسة الجمهورية والجهات المعنية.

6. ضرورة تعزيز التوعية بدور اللجنة من خلال إطلاق حملات إعلامية وتوعوية لتعريف المستثمرين المحليين والأجانب بدور اللجنة وآليات عملها، بهدف تعزيز ثقتهم في النظام القانوني الاستثماري الجزائري.

الهوامش:

(1) أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (ملغ).

(2) أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، صادر في 19 يوليو 2006 (ملغ).

(3) قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016 (ملغ).

(4) قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

(5) مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

(6) بن غازي محمد، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص: 103-105.

(7) مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيره، الجريدة الرسمية عدد 37 صادر بتاريخ 9 جوان 2019.

(8) بن غازي محمد، مرجع سابق، ص 112.

(9) خياطي فاطمة، الطعن في قرارات الاستثمار في الجزائر، دار المعارف القانونية، 2018، ص 74.

(10) International Investment Perspectives 2002, Available at the link :

https://www.oecd.org/en/publications/international-investment-perspectives-2002_iip-2002-en.html

دور الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل القطاعات ذات الأولوية



الدكتور / طالب عيواج

جامعة الوادي - الجزائر -

الإيميل: tal_aio@yahoo.com

الأستاذة / رفيقة قصوري

جامعة خنشلة - الجزائر -

الإيميل: ksouri.rafika@univ-khenchela.dz

ملخص:

دفعت الأزمات الاقتصادية والمالية المتعددة التي مست البلاد وبالأخص أثار مرحلة برامج التكيف والتعديل الهيكلي المرتبطة بإنفاذ الاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي في نهاية ثمانينيات القرن العشرين، بالسلطات العامة إلى ضرورة تركيز الاهتمام بامتلاك عدة أدوات تمويلية رئيسية وتكميلية لاستخدام احتياطات النقد الأجنبي المتأتية أساسا من المحروقات، سواء كان ذلك في شكل صندوق تحوط سيادي يحمي الاقتصاد من صدمات تقلبات الموارد الاقتصادية والمالية الخارجية، أو صندوق استثمار يؤمن برامج التنمية، أو غيرها من الصناديق الأخرى التي تضمن تمويل المشاريع الاستثمارية الوطنية والمحلية المستقبلية، مما يسمح بتنوع الدخل لمواجهة النفقات المستقبلية. الكلمات المفتاحية: الاستثمار، القطاعات ذات الأولوية، الصندوق الوطني للاستثمار، قانون الاستثمار.

Abstract:

The multiple economic and financial crises that have affected the country, particularly the effects of the structural adjustment and adaptation programs phase linked to the agreement with the International Monetary Fund since 1988, have prompted the public authorities to focus attention on possessing several main and complementary financing tools to use and well- spend foreign exchange reserves, whether it is a sovereign hedge fund that protects the economy from the shocks of fluctuations in external economic and financial resources, or an investment fund that secures development programs, or other funds that guarantee financing for future national and local investment projects, which allows for diversification of income to meet future expenses.

Key words: Investment, priority sectors, National Investment Fund, Investment Law.

مقدمة:

يعدّ الاستثمار محرك اقتصاديات الدول الرئيسي وهو الركيزة الرئيسية لضمان بقاء المجتمعات في مستويات معيشية مقبولة مع تحقيق التنمية فيها، وعليه فإن تشريعات الاستثمار الوطنية تهدف دائما إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم وأساليب الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في مختلف مناحي النشاط الاقتصادي، في مقابل تعهد الدولة المضيفة بتوفير مناخ أعمال ملائم يسمح بتطوير وترقية المشاريع الاستثمارية بما يضمن توازن المصالح بين أطراف معادلة الاستثمار (الدولة المضيفة – المستثمر- الدولة الراعية – المنظمات الدولية)، ولتحقيق هذا المبتغى وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يسمح بتشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين وبالأخص المستثمرين الأجانب من خلال حث الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك بما يخدم مصالح الاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق فإن المشرع ضبط أساليب النفاذ والاستفادة من الأنظمة التحفيزية المستحدثة والمزايا المرتبطة بها باقتراحها مع جملة من الشروط المؤهلة للاستفادة منها، تبعا لتراكم تجارب وخبرات الجزائر في مجال تشريعات استقطاب الاستثمار على مر 62 سنة كاملة توالى خلالها تسعة (9) قوانين استثمار دورية.

وقد تضمن القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار مقارنة مع سابقه القانون 09-16 المتعلق "بترقية الاستثمار"، مراجعة هيكلية الأنظمة التحفيزية ضمن سياسة جديدة تقدم مصالح البلاد بالدرجة الأولى، وذلك بتوجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وتنمية المناطق التي تستدعي المرافقة من طرف الدولة وجعلها أكثر جاذبية للاستثمار، حيث أسس القانون هيكلًا لأنظمة الحوافز للمشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من المزايا وفقا لشروط مؤهلة، وذلك تبعا لتأثيرها على تطوير القطاعات وتنمية المناطق عبر الوطن وكذا القيمة المضافة لهذه الاستثمارات في الاقتصاد الوطني. وقد أقر القانون 18-22 مزايا وحوافز، ضمن ثلاث أنظمة تحفيزية هي: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي تولي لها الدولة أهمية خاصة، بالإضافة إلى النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

واعتبارا أن نظام القطاعات ذات الأولوية الذي يضم ستة مجالات حصرية للنشاط الاستثماري محددة بنص المادة 26 من القانون 18-22، فإن المشرع قد قيد عن طريق التنظيم نظام القطاعات بأن أدخل عليه جملة من الاستثناءات سواء ما تعلق منها بالأنشطة غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022م المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، هذا بالإضافة إلى المحددات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021م المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا

استراتيجية والتي تخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51 بالمئة، وبالتالي فإن اختيار حامل المشروع لهذا النظام التحفيزي ليس بالمطلق وإنما تضبطه معايير تنظيمية أخرى غير منصوص عليها في القانون 18-22.

ومن جهة أخرى فإن تمويل الاستثمار في نظام القطاعات يخضع هو الآخر لمحددات تنظيمية أخرى تضع نظام القطاعات ضمن الاستثمارات التي تقل قيمة مبلغ الاستثمار فيها عن 10 ملايين دينار جزائري وكذا مستوى مناصب العمل المباشرة بأقل من 500 منصب، وهي الشروط التي تدفع المستثمرين وبالخصوص أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة للبحث عن مصادر تمويل تكميلية تسمح لهم بتحسين وضع مشاريعهم الاستثمارية من حيث تدفق السيولة المالية الضرورية سواء خلال مرحلة الإنشاء أو الاستغلال.

ويعد الصندوق الوطني للاستثمار والصناديق الولائية التابعة له أحد الحلول الموضوعة لتنويع أدوات التمويل وبالخصوص المؤسسات التي يحكمها تنظيميا القانون 02-17 المؤرخ 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي الشركات المنوط بها دور الاستثمار في نظام القطاعات، ونظرا لأهمية التمويل في حياة الشركات والمؤسسات التجارية والخدمية فإن دراسة كفاءات تدخل صندوق الاستثمار في عمليات التمويل المختلفة المستويات يتطلب دراسة مستفيضة ذات طابع تقني وقانوني، فإن ورقتنا العملية ستركز على هذا الدور و تبين أهميته و تستقصي كفاءات تدخله وتبحث في الجهات التي يمكنها الاستفادة من خدماته المالية.

إذ بالرغم من الموارد الطبيعية الهائلة التي تزخر بها الجزائر، لا تزال مسألة تحويل العائدات النفطية إلى تنمية مستدامة تمثل تحديا رئيسيا ما يطرح إشكالية تقييم أثر مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ومدى توافقه مع النصوص القانونية المنظمة للاستثمار وكفاءة آليات تدخله؟

واعتمدنا في دراستنا هذه على منهج قانوني تحليلي مدعوم بمراجعة مؤسسية وبنوية ذات طابع وصفي، مستنديين في ذلك إلى التشريعات الأساسية والتقارير الرسمية والمصادر الأكاديمية، لتقديم رؤية واسعة حول عمل الصندوق الوطني للاستثمار ضمن المنظومة الاستثمارية الجزائرية وهذا ضمن ثلاثة محاور رئيسية، يتمثل مضمون المبحث الأول بالبحث في نشأة الصندوق وتطوره وعلاقته بالإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر، لنخرج في المبحث الثاني بدراسة الهيكل المؤسسي لصندوق الاستثمار، بينما تناولنا في المبحث الثالث شروط وكفاءات تقييم ومتابعة تمويلات الصندوق للقطاعات ذات الأولوية مع محاولة استشراف الأدوار المستقبلية من خلال التحديات التي يفرضها تذبذب التمويل الناتج عن عدم استقرار عائدات النفط.

المبحث الأول:

تطور الصندوق الوطني للاستثمار وعلاقته بالإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر

أولاً - تأسيس الصندوق وتطور نشاطه

تأسس الصندوق الوطني للاستثمار على أنقاض سلفه الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) المنشئ في 7 ماي 1963م بموجب القانون 165/63¹ بموجب قانونه الأساسي، كمؤسسة مالية عمومية ذات صبغة تجارية وتحوز على الشخصية المدنية وتمتع بالاستقلال المالي، الذي كان له دور في إعداد تمويل الاستثمارات المنتجة، ووضع مخططات وبرامج الاستثمار العمومي بهدف تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الوطنية، ولهذا الغرض النبيل كلف الصندوق بمنح قروض للاستثمار لا تتجاوز مدتها 30 سنة، مع تسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية وذات رأس المال المشترك وتمثيل الدولة في المجالس الإدارية والجمعيات العامة للمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة مساهمات، مع التدخل بصفته ممثل للدولة في جميع القروض الموجهة للاستثمار، بالإضافة إلى تسيير ميزانية التجهيز العمومي، كما ساهم هذا الصندوق في إنشاء المؤسسات الوطنية الكبرى على غرار الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (سوناطراك حالياً) في 1963/12/31م، والمؤسسة الوطنية للحديد والصلب والمؤسسة الوطنية للنقل البحري.

ومنه فانه الصندوق في بداياته كان أداة لتنفيذ تدخل الدولة المباشر في تمويل التنمية من موارد الميزانية، وبالتالي فمسؤوليته اشتملت على تنفيذ الميزانية الاستثمارية وإدارة القروض الحكومية المخصصة لتمويل التنمية كما ساهم أيضاً في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة والمختلطة من خلال استثمارات المساهمة في رؤوس أموالها، إلا أنه في أيامه الأولى اصطدم الصندوق بمحدودية الموارد وكان يعمل في بيئة مالية معادية.

وخلال الفترة الممتدة من 1971 إلى 1988م، تحولت تسمية "الصندوق الجزائري للتنمية" إلى "البنك الجزائري للتنمية" (BAD) في 7 جوان 1972م²، وذلك بعد تعديل القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية ولكن بدون تغيير جوهري في المهام، وقد وضع أنداك تحت وصاية وزارة المالية وتمثلت مهامه الأساسية بتمويل المشاريع الهامة والإستراتيجية للدولة المدرجة في مخططات التنمية، ومن ثم شملت نشاطاته ثلاثة مجالات رئيسية :

أ- تمويل القطاع الإنتاجي: وكان البنك حينها مسؤولاً عن مراقبة وتنفيذ مختلف خطط التنمية التي تضعها السلطات العمومية مع ضمان التمويل طويل الأجل للقطاع الإنتاجي، من موارد ميزانية الدولة في شكل "قروض داخلية طويلة الأجل لتمويل القطاعات الصناعية والسياحية بالخصوص.

ب- التمويل الخارجي: تطلب حصول الجزائر على مساعدات ومنح وقروض تنمية دولية إلى تدخل البنك في مسار الاستثمار بكثافة بواسطة البحث والتنفيذ وإدارة التمويل الخارجي المتنوع من المؤسسات المصرفية الخاصة أو الحكومية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف وتوسعت هذه المهام لتشمل تمثيل الدولة

في مجالس الإدارة من خلال تطبيق الاتفاقات الحكومية الدولية، وقد سجلت المؤسسات المالية الدولية نوعاً من نقاط الضعف في تسيير البنك وتحضيره المشاريع الصناعية بالإضافة إلى مراقبة تغير الأسعار ونقص المعارف التقنية للأجهزة الإدارية المحلية المكلفة بإنجاز ومتابعة هذه المشاريع³.

ج- التجهيز العمومي: تدخل البنك كذلك في مجال الإدارة المالية لعمليات التجهيز العمومي من ميزانية الدولة، التي تغطي بشكل أساسي البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية، السكك الحديدية، الري، الصحة والتعليم.

وكان يتم تحديد هيكل التمويل من قبل مجلس إدارة بنك الجزائر للتنمية وهو الهيئة التي تمثل فيها البنوك، وكانت قراراته ملزمة لجميع الأطراف⁴.

واتسمت الفترة الممتدة من 1988م إلى غاية 1994م بحلول بؤادر أزمة اقتصادية خانقة جراء الانهيار الشديد لعائدات المحروقات وعجز القطاع الصناعي الاشتراكي المهيكل للدولة عن تمويل ميزانية الدولة، بالإضافة إلى اندلاع أزمة أمنية وسياسية حرجية أثرت مباشرة على الآلة الاقتصادية للجزائر، مع تراجع الاستثمار العمومي والخارجي مما اضطر الدولة معه منذ عام 1986م إلى إطلاق جملة من الإصلاحات الاقتصادية والشروع في سلسلة من التدابير المالية والاقتصادية بهدف تخفيف وطأة التدهور، بما في ذلك على وجه الخصوص: توسيع التعاون مع المؤسسات النقدية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتنمية والتعمير وكذلك صندوق النقد العربي، والعديد من منتديات وتجمعات البنوك الدولية مما أدى إلى الانسحاب التدريجي للدولة من التمويل المباشر للقطاع الإنتاجي، وامتد فك ارتباط إلى انسحاب بنك التنمية من مجالات الإدارة والتنظيم والمشاركة الفعالة في المؤسسات المختلطة والوطنية العمومية والخاصة.

وخلال الفترة الممتدة من 1995م إلى 1999م، تم تحديد اجل 31 ديسمبر 1994م كتاريخ نهائي لتوزيع القروض الداخلية طويلة الأجل والتي استمر البنك في تخصيصها للقطاع الإنتاجي تحت مصطلح "برنامج قيد التنفيذ".

ويعد عام 1995 محورياً في تطور المؤسسة بحيث انتهى خلاله تدخل البنك في تمويل القطاع الإنتاجي من موارد ميزانية الدولة، وقد سلط هذا الحدث الضوء على الحاجة الملحة لإعادة هيكلة البنك، لتغيير تنظيمه بغرض السماح بظهور أو دعم أنشطة جديدة، وقد استمرت هذه الوضعية حتى نهاية عام 2005م.

وقد تميزت الفترة الممتدة من 1999م إلى غاية 2009م بدخول البنك في مرحلة اتسمت بمحدودية أعماله من منظور إعادة الهيكلة ودمجه في النظام المالي والمصرفي الوطني، وقد شهدت هذه الفترة تراجع حاداً في نشاطه، إلا أنه لوحظ استئناف للتمويل من موارد الميزانية ابتداء من عام 2006م لصالح برامج دعم الانتعاش الاقتصادي وتمويل الاستثمارات من موارد الخزينة⁵ المسمى بالبرنامج التكميلي لدعم النمو، بينما شرع بين عامي 2007م و2008م في عمليات إعادة هيكلة المؤسسة بشكل أساسي.

في عام 2009، تم الرجوع إلى مفهوم الصندوق بحيث نصت المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009م على استبدال تسمية البنك الجزائري للتنمية "بالصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية" (FNI-BAD)، مع تحديد رأسماله في 150 مليار دينار وفقا لنص المادة 65 من نفس الأمر، وكلف الكيان الجديد بتمويل القطاع الاقتصادي الإنتاجي في شكل قروض طويلة الأجل واستثمارات في الأسهم، مع الاستمرار في كونها الأداة المالية للدولة لإدارة المساعدات الممنوحة لتمويل عمليات التجهيز العمومي⁶.

في عام 2011م مجددا تم تغيير التسمية من جديد لتصبح "الصندوق الوطني للاستثمار" (FNI) بمناسبة المصادقة على قانون المالية التكميلي لسنة 2011 رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011م⁷ وذلك بمقتضى المادة 37 منه، وقد وضع هذا الإجراء حدا للعمل المزدوج للبنك الجزائري للتنمية في ممارسة مهامه كبنك استثمار عمومي ومن جهة أخرى بصفته مسيرا للصندوق الوطني للاستثمار، وتقرر حينها أن يرافق الصندوق الوطني للاستثمار جميع أنواع المشاريع التي تقررها الدولة في سياق تنفيذ خطة التعزيز وتوطيد النمو الاقتصادي 2010م- 2014م، ومن جهة أخرى يقوم الصندوق كذلك بتمويل المشاريع الاقتصادية التي تساهم نشاطاتها في نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات.

فخلال هذه الفترة تدخل الصندوق بواسطة استثمارات الأسهم في رأس المال الاجتماعي لإنشاء وتطوير المؤسسات، في إطار الشراكة مع المستثمرين المحليين والأجانب، مثل شركات الاتصالات وتركيب السيارات والصلب والحديد والتأمينات⁸.

وبمناسبة المصادقة على قانون المالية لسنة 2025م تم رفع رأسمال الصندوق إلى 275 مليار دينار وفقا لما هو وارد بنص المادة 182 من قانون المالية لسنة 2025م⁹.

ونخلص هنا إلى كون أن الصندوق الوطني للاستثمار (FONDS NASTIONAL D'INVETISSEMENT-FNI) يعد أحد الأدوات المالية المحورية في إستراتيجية الجزائر لتنويع اقتصادها منذ فجر الاستقلال، فقد أنشئ ليكون آلية سيادية موجهة لتمويل المشاريع الوطنية التي تتماشى مع أولويات الدولة الاجتماعية والاقتصادية، ويعكس تأسيسه سعي الجزائر إلى تجاوز الاعتماد المفرط على العائدات النفطية وتحفيز الاستثمار المنتج في قطاعات الزراعة، والصناعة التحويلية، والطاقة المتجددة، والبنية الرقمية.

ثانيا - الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر

1-2* تطور التشريع الاستثماري بالجزائر:

عرفت الجزائر منذ صدور قانون الاستثمار الأول سنة 1963 وحتى اليوم ثماني مدونات قانون تختص بموضوع الاستثمار، الأمر الذي يؤكد أن الإطار القانوني الذي ينظم الاستثمار في الجزائر كان موضوعا للتغيير الدائم وللإصلاح والتعديل مما يجعله نوعا من التشريعات الديناميكية وغير المستقرة. فمحاولة منها التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية الوطنية وجذب رؤوس الأموال الوطنية منها والأجنبية، انتقلت الجزائر في ذلك بين نموذجين اقتصاديين مختلفين الأول اشتراكي مركزي استمر

من 1962م إلى غاية 1989م والثاني رأسمالي على أساس اقتصاد سوق من 1989م إلى غاية اليوم عبر ثلاث مراحل تسيير رئيسية مختلفة وغير متجانسة فيما بينها من حيث أساليب الإدارة والحوكمة الاقتصادية والسياسية، وهو ما يعكس تطور الإطار القانوني للاستثمار وفق التحولات السياسية والاقتصادية الإيديولوجية للبلاد.

2-1* قوانين الاستثمار خلال مرحلة التسيير الاشتراكي المركزي وفق الاقتصاد الموجه:

تميزت المراحل الأولى بعد الاستقلال مباشرة بتوجه الدولة إلى إعادة تشييد وبناء البلاد من جديد بعد 132 سنة كاملة من الإبادة الجماعية للإنسان والنظام الإقطاعي القائم على نهب وسلب مقدرات البلاد، وعليه نظمت الجزائر مجال الاستثمار في إطار اقتصاد موجه، فيما كرس ميثاق الجزائر لسنة 1964م و1976م ودستوري 1963م و1976م أولوية القطاع العام والتخطيط المركزي، وهو الأمر الذي انعكس على التشريعات الأولى للاستثمار ومنها القانون 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 26/07/1963م¹⁰، ثم تلاه الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 28/04/1966م الذي ادخل نظام التراخيص ذات الطبيعة الإدارية وأنشأ "اللجنة الوطنية للاستثمارات" المكلفة بمنحها¹¹، وعموما فهذه القوانين واكبت حينها التشريعات الاستثمارية المقارنة لتلكم الفترة من حيث البنية والمضمون، إذ تعد نصوصا تشريعية تراعي التوازن الحرج بين مصالح الدولة الحمائية وبين مصالح المستثمرين مهما كانت جنسيتهم، من حيث الجاذبية والسهولة الإجرائية وقلة عدد المتدخلين في العملية الاستثمارية والضمانات والمزايا الممنوحة للاستثمار وبالخصوص الإعفاءات الضريبية بالرغم من حاجة الدولة الملحة آنذاك إلى تعزيز المداخل.

إلا أن هذه القوانين قد كرست هي كذلك التوجه الاقتصادي للجزائر نحو تعزيز قطاع "الصناعة" الشاملة والواسعة (الحديد والصلب، الميكانيك، الاليكتروميكانيك، الكيمياء والطاقة) بحيث تكون الدولة هي الفاعل الرئيسي في هذا النوع من النشاط الذي يتزعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وخصصت معظم الموارد المالية لها، بينما بقي قطاع الزراعة في إطار التسيير الذاتي، وقد جاء هذا القانون تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة الخاصة "بإيضاح دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله والضمانات القانونية الخاصة به"، واعتبر المشرع آنذاك أن هذا القانون يحدد الإطار الذي بموجبه يتدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي مع إخضاع المبادرة في الاستثمار للقطاعات المنتمية للدولة أو الهيئات التابعة لها من خلال شركات مختلطة الاقتصاد بحيث تكون الدولة المساهم الأول في رأسمالها¹².

2-2* مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية:

تميزت هذه المرحلة بإصدار ثلاثة قوانين متعلقة بالاستثمار على التوالي، القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المؤرخ في 21/08/1982م¹³، والقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها المؤرخ في 28/08/1982م¹⁴، ثم القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المؤرخ في 12/07/1988م¹⁵، وتعتبر هذه الفترة الممتدة من

1980 إلى غاية 1989م كمرحلة تحضيرية وانتقالية للاقتصاد الوطني من نمط التسيير المركزي بتوجيه إداري للاستثمار إلى نمط التسيير السوق الرأسمالي مع منح الاستثمار الخاص لأول مرة منذ الاستقلال الأولوية مجالات جديدة لم تكن متاحة له في القوانين السابقة كالقطاع الصناعي والخدمي مع منح القطاع الخاص تحفيزات ضريبية ومالية، وتسهيلات توريد السلع والتجهيزات والمواد الأولية وتيسير وصول الخواص للعقار الصناعي في إطار مخططات اندماج اقتصادي مع القطاع العمومي.

2-1-3* قوانين الاستثمار خلال فترة التسيير الحر الرأسمالي وفق اقتصاد السوق: (برنامج التكيف

والتعديل الهيكلي)

شهد خلالها لإطار القانوني الاستثمار في الجزائر تحولات جوهرية منذ التسعينات انطلاقا من صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05/10/1993م¹⁶ الذي مثل خطوة حاسمة نحو تحرير الاستثمار واستبدال النظام المركزي السابق القائم على التخطيط الإداري وذلك تحت وطأة الوضعية الاقتصادية الحرجة التي عاشتها البلاد آنذاك بحيث جمع نص واحد المستويات الثلاث للمتدخلين في العملية الاستثمارية وهم الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية والاستثمارات العمومية المخصصة للدولة، ويعد هذا المرسوم التشريعي المنطلق الأول لتضمين مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الاقتصادي الجزائري بموجب المادة 3 منه: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة القانون" بالرغم من كون أن المؤسس الدستوري لم يتدارك ذلك إلا في التعديل الدستوري لسنة 2020م بموجب المادة 61 منه، ثم صدر الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 المؤرخ في 20/08/2001م¹⁷ الذي يحدد النظام القانوني المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة وأنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المكلفة بتسليم المقررات الخاصة بالمزايا الخاصة بالإنجاز وكذلك تسليم المقررات الخاصة بالمزايا الخاصة بالاستغلال، كما صدر لاحقا القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03/08/2016م¹⁸ الذي أبقى على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي أصبحت مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمكلفة بتسجيل الاستثمار وتسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع ودعم المستثمرين ومرافقتهم ومساعدتهم مع تزويدها بأربع مراكز متخصصة في تسيير المزايا واستيفاء الإجراءات ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات وكذا مركز الترقية الإقليمية مع منح الدولة حق ممارسة الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

أما القانون رقم 22-18 المؤرخ 24 جويلية 2022م المتعلق بالاستثمار¹⁹، فقد جاء ليكرس إصلاحا حديثا يقوم على مبادئ حرية الاستثمار الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والأمن القانوني وحماية المستثمر، كما أعاد تعريف "القطاعات ذات الأولوية" لتشمل الأنشطة التي تساهم في إحلال الواردات وتنويع الصادرات وتحقيق التنمية الجهوية (الجمهورية الجزائرية 2022) في إطار اقتناء أصول مادية أو غير مادية التي تندرج مباشرة في ضمن أنشطة الإنتاج وكذا المساهمة في رأس مال المؤسسة في

شكل حصص نقدية أو عينية مع إمكانية نقل الأنشطة من الخارج، وتم تغيير تسمية الوكالة المكلفة بالإشراف على الاستثمارات إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تكفلت بترقية وتثمين الاستثمار بالجزائر، وضمان تسيير المنصة الرقمية للاستثمار وتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها ومرافقة المستثمرين وتسيير المزايا ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية و الشبابيك الوحيدة اللامركزية، مع إعادة ضبط لعمليات منح المزايا في إطار أنظمة تحفيزية وفقا لشروط تأهيلية للاستفادة منها.

المبحث الثاني:

الهيكل المؤسسي لصندوق الاستثمار

ينتظم الصندوق الوطني للاستثمار في بنية إدارية مهيكلية مركزيا بالأساس تهدف إلى ضمان الحوكمة الفعالة وتنفيذ المهام الاستثمارية الموكلة إليه، مع وجود مديريات جهوية ملحقة بالمديرية المركزية، بالإضافة إلى أقسام تشغيلية وظيفية متخصصة تبعا لطبيعة المهام الموكلة لها، ويتكون هذا الهيكل من العناصر التالية:

أولا- الهيكل الإداري²⁰:

1-1* مجلس الإدارة: ويعد بمثابة الهيئة العليا للحوكمة التي تحدد التوجيهات العامة وترسم وتضع السياسات العامة للصندوق ويشرف على تسييره، ويتكون المجلس عادة من ممثلين عن مؤسسات الدولة الرئيسية ذات الصلة بالجانب المالي والاقتصادي وبالخصوص:

- رئيس مجلس الإدارة ويشغل عادة المدير العام للصندوق.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثلون عن وزير المالية.
- ممثلون عن البنوك العمومية الكبرى كالبنك الوطني الجزائري وبنك الجزائر الخارجي والقرض الشعبي الجزائري.

- عضوين مختصين في المجال المالي أو الاقتصادي.

1-2* المدير العام: ويتولى المسؤولية التنفيذية عن تسيير الصندوق وتمثيله قانونا ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، كما يشرف على تسيير كافة أنشطته يوميا بالإضافة إلى متابعة العمليات الاستثمارية.

1-3* المديريات والأقسام التشغيلية والدعم: يعتمد الصندوق على مديريات وأقسام متخصصة على غرار الأقسام المهيكلية في الصناديق السيادية لإدارة وحوكمة عملياته وأنشطته وهي:

1-3-1* ستة (06) مديريات مركزية تضم: مديرية الدراسات والتطوير، بالإضافة إلى مديرية المالية والمحاسبة، ومديرية الالتزامات والعمليات الخارجية، ومديرية التجهيز العمومي، ومديرية الموارد البشرية والإمداد، هذا بالإضافة مديرية أنظمة الإعلام الآلي.

1-3-2* أربعة (04) مديريات جهوية هي: المديرية الجهوية بقسنطينة، والمديرية الجهوية بوهران، والمديرية الجهوية بالجزائر العاصمة، بالإضافة إلى مديرية جهوية بعنابة.

1-3-3* أقسام متخصصة:²¹ وهي أقسام تقنية متخصصة في مجالات التنبؤ وتوقع التوجهات الاستثمارية الإستراتيجية وإدارة المخاطر ودراسات السوق ومنه:

* قسم الإستراتيجية: لتحديد التوجهات الاستثمارية طويلة المدى وفقا لسياسات التنمية الوطنية المعبر عنها في اجتماعات مجلس الوزراء، بالإضافة إلى دراسات التنبؤ وتقصي الفرص الاستثمارية والجدوى، مع المساهمة في إجراء الدراسات التي توفر البيانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب الراغبين في الاستثمار في الجزائر.

* الأقسام العملياتية: المسؤولة عن دراسة المشاريع وإدارة المخاطر والمتابعة.

* قسم الاستثمارات: ودوره تفعيل استراتيجية الصندوق واقتراح خيارات استثمارية ملموسة على لجنة الاستثمار استناداً إلى عمل قسم الإستراتيجية.

* قسم تسيير المحافظ المالية: ويتمثل دوره في ضمان الالتزام بالتعهدات المقدمة من أطراف عقد التمويل لتحقيق الأهداف التي حددها الصندوق كمساهم في مختلف نشاطاته، مع مراقبة تقدم المشاريع وفقاً للجدول الزمنية المتفق عليها لضمان الامتثال لأهداف الربحية المحددة في البداية.

* قسم الدراسات القانونية والمنازعات.

* قسم التدقيق الداخلي.

* الأمانة العامة.

1-3-4* اللجنة التنفيذية: وتتمثل مهامها في وضع خطط وبرامج التدخل والتزامات الصندوق حيز النفاذ وتشكل من: المدير العام للصندوق والأمين العام للصندوق، بالإضافة إلى مديرية الالتزامات والعمليات الدولية، ومدير الدراسات والتطوير ومدير المالية والمحاسبة، ومدير التجهيز العمومي، ومدير الموارد البشرية والإمداد (اللوجستيك) ومدير أنظمة الإعلام الآلي.²²

ثانيا- المهام الأساسية للصندوق:

يعد الصندوق الوطني للاستثمار الذراع المالية لمساهمات للدولة في مجالات الاستثمار العمومي، وهو أداة سيادية لتمويل المشاريع ذات الأولوية الوطنية، باعتباره مؤسسة مالية عمومية متخصصة مكلفة بالمشاركة وتمويل الاستثمارات العمومية والخاصة، بحيث يتولى الصندوق عمليات التمويل المالي بالمشاركة في رأس مال المؤسسات وتقديم القروض والضمانات بما يتوافق مع أهداف التنمية الوطنية، وبالتالي فهو صندوق الدولة لتحويل المدخرات المالية إلى استثمارات منتجة، في ظل غياب فاعلين يلعبون

دور تمويل الاستثمارات المنتجة في الجزائر فان هذا الصندوق المملوك للدولة يمكنه سدّ هذه الثغرة الجسيمة، ويمكننا إيجاز مهامه الرئيسية في:

- تمويل مشاريع الاستثمار العمومية والخاصة وبالخصوص المشاريع المصنفة كأولوية للتنمية الاقتصادية الوطنية: وذلك عن طريق المشاركة في أسهم الشركات التي هي في طور الإنشاء أو التطوير أو إعادة الهيكلة، كما يعمل الصندوق بالشراكة مع مستثمرين محليين أو أجانب لتحقيق مشاريع التنمية الاقتصادية، كما يقدم الصندوق قروض استثمارية مباشرة للإنشاء أو التوسيع أو التحديث، كطريقة تمويل مرنة تتكيف مع احتياجات المستثمرين، كما يمنح الصندوق ضمانات تجارية لصالح المتعاملين الوطنيين لغرض تسهيل وصولهم للصفقات العمومية وانجازها وتشمل ضمانات العطاءات و ضمانات الاسترداد المسبق وكذا ضمانات حسن التنفيذ، هذا بالإضافة إلى قيام الصندوق بعمليات التجهيز العمومي مع المتابعة الرقابية للمشاريع، كما يساهم الصندوق كذلك في:

- دعم برامج التحديث الصناعي والبنى التحتية.

- إدارة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية وتعبئة المدخرات الوطنية لتمويل التنمية والتجهيز العمومي.

- المساهمة في إعادة هيكلة القطاع العمومي الاقتصادي وتعزيز أصول الدولة.

- الإدارة المالية لمشاريع التجهيز العام أين يتولى الصندوق دور المسؤول المحاسبي المعين في سياق تنفيذ الاستثمارات في إطار برامج التجهيز العام المختلفة²³.

- توسيع نطاق تدخل الصندوق ليشمل جميع القطاعات التي تدفع النمو وتولد فرص العمل، باعتبار أن هذا التوسع في نطاق تدخل صندوق الاستثمار الوطني من شأنه أن يسمح بنشر المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جميع قطاعات النشاط التي تساهم في تنمية جميع مناطق البلاد.

2-1-1* طرق تدخل الصندوق في تمويل الاستثمارات:

2-1-1-1* التمويل المباشر:

ويكون بواسطة قروض الأعمال عن طريق تدخل صندوق الاستثمار المباشر في تمويل المشاريع الكبرى، إما بمفرده مباشرة أو مهيكلًا بالتعاون مع البنوك التجارية في شكل تمويل مشترك، مقدمًا شروطًا تفضيلية وأجال طويلة نسبيًا إلى متوسطة، وهي القروض الموجهة للمشاريع الكبرى ذات التكاليف العالية الصناعية والزراعية والطاقة الأحفورية والمتجددة والبنى التحتية الاقتصادية.

كما يتدخل الصندوق لُدعم سعر الفائدة عندما يتطلب غرض التمويل ذلك، مما يُقلل التكاليف على المستفيدين.

ومن خصائص هذا النوع من التمويل إسهام الصندوق بنسبة من هيكلة التمويل وتخفيض مخاطر البنوك وتحسين شروط إقراض المستثمر.

2-1-2* المشاركة في رأس المال الاستثماري:

يتدخل صندوق الاستثمار كمساهم في المؤسسات العمومية أو الخاصة لإنجاز استثمارات ذات طبيعة إستراتيجية من خلال استثمارات الأسهم، وخاصةً في رؤوس أموال الشركات الصغيرة والمتوسطة في القطاعين الخاص والعمومي، وذلك بنسبة تصل إلى 34% من قيمة المشروع تبعاً للقرار المتخذ بمجلس الوزراء بتاريخ 2011/02/22م الذي يسمح للصندوق الوطني للاستثمار بالمساهمة في رأسمال الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات رأس المال الوطني بنسبة تصل إلى 34% وذلك بعد لقاء القمة الثلاثية المنعقدة بتاريخ 2011/05/28م والتي جمعت الحكومة بالشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتضمن هذا اللقاء كذلك المبادرة بتعزيز عروض التمويل المقدمة لهذا النوع من المؤسسات كتصويب صناديق الاستثمار الولائية التي تسيروها شركات رأس المال الاستثماري، مع تخفيض نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 24%²⁴، ومن أمثلة ذلك مشاركة الصندوق مع مجمع الصناعات الميكانيكية وتمويل مشاريع الطاقة المتجددة بالشراكة مع سونلغاز، كما يدخل الصندوق في شراكات مع مستثمرين أجانب وفقاً لقاعدة 49/51% وفقاً لأحكام المرسوم المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً²⁵.

2-3-1* تمويل البنى التحتية الاقتصادية الكبرى²⁶:

يتدخل الصندوق في تمويل المشاريع المحفزة للاقتصاد والتي لا تكون لها مردودية مباشرة على وضعيته المالية وإنما هي مشاريع ضرورية لتطوير البيئة الاقتصادية ككل، ومن أمثلة ذلك مناطق النشاط الاقتصادي والبنى التحتية اللوجيستية ودعم مشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطريق السيار شرق – غرب ومسار السكك الحديدية الشرقية والغربية والوسطى.

2-4-1* تمويل المشاريع الإستراتيجية ذات الأولوية الوطنية:

وبالخصوص القطاعات ذات الأولوية المحددة حصراً بموجب المادة 26 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، وهي: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، البدائل الطاقوية، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال²⁷، وبالخصوص النشاطات الفرعية التالية: الصناعة والمقاولات الصناعية، والسياحة، والخدمات المالية، والنقل والخدمات اللوجيستية، وتقنيات الاتصالات والمعلومات والابتكار التكنولوجي (خاصة الشركات الناشئة)، الزراعة وصناعة الأغذية الزراعية وتوزيعها، والمشاريع التي تساهم في التنمية المستدامة (الطاقات المتجددة وخفض انبعاثات الكربون والغازات المسببة للاحتباس الحراري)، والبناء والأشغال العامة والبنية التحتية الأساسية.

المبحث الثالث:

شروط وكيفيات تقييم ومتابعة تمويلات الصندوق لمشاريع القطاعات ذات الأولوية

أولاً- * موارد الصندوق الوطني للاستثمار المستغلة في تمويل الاستثمار

بالإضافة إلى موارده الخاصة المتأتية من حصائل وعوائد مشاركته في العمليات الاستثمارية، يحصل الصندوق كذلك على موارد في شكل قروض أو أذونات من الخزينة العمومية بنسب فوائد مخفضة مقارنة مع التمويل البنكي مما يسمح بتخفيض تكلفة رأس المال المستثمر²⁸.

كما يمكن للصندوق جمع الأموال من الأسواق على شكل إصدارات سندات للمداولة في السوق، إضافةً إلى ذلك يُدير الصندوق تمويل العمليات بموجب قروض خارجية تتعاقد عليها الدولة أو منح في إطار التعاون الثنائي، هذا بالإضافة إلى الاعتمادات المالية المخصصة من ميزانية الدولة والمستمدة من إيرادات المحروقات والعائدات المتولدة من محفظة استثماراته الخاصة والأرباح المعاد استثمارها والفوائد المكتسبة.

وتتيح له هذه الهيكلية العمل كآلية قريبة من صندوق الثروة السيادي ولكن بطابع تنموي غير مقيد بقواعد المضاربة.

1-1- * الاعتمادات الميزانية للدولة: وهي المصدر الأهم إذ تقوم الدولة بتحويل اعتمادات مالية مباشرة لتمويل مشاريع الاستثمار العمومي الهيكلية، هذا بالإضافة إلى مساهمات الدولة وموارد عمليات إعادة الهيكلة المالية.

1-2- * القروض والتمويلات عبر الأسواق المالية: يمكن للصندوق أن يلجأ إلى قروض سندية وقروض بنكية أو إلى استغلال الإصدارات في الأسواق المالية الوطنية، هذا بالإضافة إلى خطوط تمويل خاصة بموافقة وزارة المالية، وتستخدم هذه الأموال المجمعة في تمويل المشاريع الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة²⁹.

1-3- * عائدات التوظيفات والعمليات المالية: بحيث يدير الصندوق سندات وحصص ومؤسسات تابعة بالإضافة إلى سندات الخزينة ومنتجات مالية كما يعاد استثمار العائدات المتأتية من المساهمات الصناعية وتسيير الأصول العمومية وفروق القيمة الناتجة عن عمليات البيع.

1-4- * مساهمات وقروض الخزينة العمومية: إذ يمكن للخزينة العمومية للدولة منح سلفيات قابلة للاسترجاع مع فتح خطوط قروض متوسطة وطويلة الأجل وتمويل العمليات الخاصة مثل دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتستعمل هذه الموارد غالباً في خطط إعادة الهيكلة ودعم الإنعاش الصناعي وتعزيز رؤوس أموال المؤسسات الإستراتيجية الكبرى.

1-5- * الهبات والإعانات والمساهمات الاستثنائية: يسمح للصندوق بتلقي إعانات من هيئات عمومية أو مساهمات من مؤسسات مالية وطنية أو تحويلات استثنائية مرتبطة بالسياسات الاقتصادية وتبقى هذه الموارد هامة لكنها تمنح نوع من المرونة الإضافية لعمليات الصندوق³⁰.

ثانيا- * شروط الحصول على موافقة الصندوق لتمويل المشاريع الاستثمارية

وتعتبر في الواقع إجراءات تقييم مسبق للمشاريع الاستثمارية وتتمثل في:

1-2- *تحقق الصندوق من كون أن المشروع يندرج ضمن القطاعات ذات الأولوية المحددة بنص

المادة 26 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

2-2- *الملاءة المالية للمستثمر: وهي دراسة يقوم بها خبراء الصندوق أو لصالحه وتتناول الهيكل

المالي من الأموال الخاصة والديون واحتياجات رأس المال العامل للمتعامل المستثمر وتقترن بدراسة الجدوى كمعدل العائد الداخلي ومعدل خصم التدفقات النقدية وتحليل حساسية المخاطر نشاط بنشاط وقطاع بقطاع مع التأكد من تقديم ما يثبت قدرة المتعامل المستثمر على المساهمة وتتجسد العملية في تقديم المتعامل لمخطط عمل واضح وواقعي.

2-3- *الجدوى الاقتصادية للمشروع: وتشمل الآتي: تحويل التكنولوجيا وتطوير الصادرات نحو

الخارج بعد إشباع احتياجات السوق الوطنية، بالإضافة إلى القيمة المضافة الصناعية والتكنولوجية والتزام المتعامل خلق مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة ومدى مساهمة المشروع في الناتج المحلي الإجمالي القطاعي.

2-4- *الالتزام بالأنظمة التشريعية المؤطرة للاستثمار: ومنها على الخصوص جميع التشريعات

الاقتصادية الوطنية المتضمنة قانون الاستثمار ومراسيمه التنظيمية، وكذلك التنظيمات الجبائية والجمركية واشتراط احترام الالتزامات الواردة في بنود دفتر الشروط.

ثالثا- * - معايير الأهلية للحصول على تمويل الصندوق³¹.

يتوقف تدخل صندوق الاستثمار الوطني على عدد معين من المعايير التي يجب أن تفي بها

الاستثمارات المستفيدة :

3-1- *معايير متعلقة بطبيعة المشروع الاستثماري:

- أن يتمتع المتعامل بوضع شركة ذات الأسهم (SPA) بموجب قانونها الداخلي وتلاؤمها مع التشريع

الوطني المؤطر لنشاط الشركات، مع اشتراط حد أدنى من رأس مال يساوي أو يفوق 100 مليون دينار جزائري ويكون ذلك في نهاية عملية التمويل مع توفير الظروف اللازمة لضمان الحوكمة الجيدة والشفافية في أنشط المؤسسات المستثمرة، وخاصة المحاسبة مع الاحتفاظ المدقق بالحسابات وضمان أن يقدم المتعامل مشاريع استثمارية مربحة اقتصاديا ومستدامة مع التزامه بمنح معيار "جودة المنتج" الأولوية والمكانة البارزة في نضوج المشروع الاستثماري.

3-2- *معايير متعلقة بقرارات مجلس إدارة الصندوق: ويقصد بها المرجعية المعيارية المعتمدة من

طرف الصندوق و التي يخضع تدخله التمويلي لتحقيقها وهي: مجمل القواعد الصادرة عن الأجهزة الاجتماعية للصندوق، وكذلك القواعد الاحترازية من حيث الالتزام وتقسيم المخاطر والتي يضعها مجلس إدارتها، مع التأكيد أن الحد الأدنى لمشاركة الصندوق في رأس مال الشركة هو 34% لضمان أقل نسبة في حظر القرارات المصيرية في الشركة وهو ما يسمى في لغة الاقتصاد بالثلث المعطل، أما الحد الأقصى

للمساهمة هو 49% بحيث لا تتوفر لدى الصندوق النية على امتلاك أغلبية رأس مال الشركة، و هو ما يعني عمليا امتلاك الصندوق القدرة على اتخاذ القرار داخل المشروع الاستثماري ومتابعته في تفاصيله الدقيقة.

أما بالنسبة لقروض الاستثمار فان المعايير محددة بتمويل يصل إلى 80% من تكلفة المشروع وبسعر فائدة حسب شروط البنك التجاري المتعاقد، لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات إلى (12) سنة وتؤجل إلى ثلاث (03) سنوات كحد أقصى³².

3-3- *معايير متعلقة بتكليف وسائل عمل الصندوق لضمان التزام الأطراف ببنود عقد التمويل.

- يقوم الصندوق بواسطة هياكل الهندسة المالية على وجه الخصوص :

أ- بتقييم الفرصة لاتخاذ حصة، ولتحقيق هذه الغاية سيتم إنشاء نظام مع البنوك العامة لتبادل المعلومات حول العملاء المتخلفين عن السداد.

ب- بضمان مراقبة جودة مشاركات العملاء.

ج- بتقييم مدى جدوى الاحتفاظ برأس مال الشركات المعنية أو سحبه.

3-4- *مزايا الاستفادة من تمويل الصندوق: يحصل المتعامل المستثمر على عدة مزايا عملية

لتعامله مع الصندوق وفق لبنود عقد التمويل مهما كان نوع هذا التمويل سواء المساهمة في رأس المال الاستثماري أو بقروض الاستثمار أو باستعمال آلية الحق في الضمان، وتتمثل هذه المزايا بالنسبة لعملية المساهمة في رأس المال بحصول المستثمر المتعاقد على موارد مالية إضافية لتعزيز رؤوس الأموال الخاصة بمشروعه، وكذا تحسين قدرة الاستدانة تجاه دائنين آخرين، واعتبار المتعامل المستثمر كشريك هام من خلال الاستشارة والمساعدة في حوكمة الشركة مما يعزز مصداقية المساهمين من خلال وجود مؤسسة مالية عمومية ذات مصداقية عالية بخبرات متراكمة وأساليب إدارة عصرية.

أما المزايا المرتبطة بحصول المتعامل المستثمر على قروض استثمارية طويلة الأجل متناسبة مع احتياجات المشروع بنسب تمويل محددة، فالمدة المناسبة لإنجاز المشروع والشروع في الاستغلال في مقابل معدل فائدة مخفض ومميز عن البنوك التجارية، مع شروط تسديد مرنة مناسبة لنوعية المشروع، كما أن غياب الضمانات التي عادة ما تطلبها البنوك التجارية على شكل رهون عقارية أو كفالات شخصية بالإضافة إلى أن دخول الصندوق في رأس المال الاستثماري يعزز من الموارد المالية للمؤسسة المستثمرة فضلا عن تقديمه الدعم الاستراتيجي والخبرة³³.

رابعاً- *كيفية تقييم ومتابعة تمويلات الصندوق لمشاريع القطاعات ذات الأولوية

تستند عملية تقييم ومتابعة تمويلات الصندوق المختلفة بشكل رئيسي إلى أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وكذا المراسيم المنظمة له وبالأخص المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 2022/09/08م، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 2022/09/08م المتضمن تحديد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم وهي

آليات متابعة بعدية ورقابة، كما يستند الصندوق إلى تقاريره الخاصة التي يصدرها سنويا، بالإضافة إلى تقارير وزارة المالية ومجلس المحاسبة³⁴.

4-1* - لجان دراسة المشاريع.

ودورها القيام بتحليل مردودية المشروع والمخاطر المتعددة المستويات والتي تشمل مخاطر السوق، والمخاطر التقنية، والمخاطر المالية، والمخاطر التنظيمية، وقدرة المستثمر على الإدارة والحوكمة مع القدرة على التسويق في الداخل والخارج، مع دراسة وتحليل أثر المشروع على الاقتصاد الوطني.

4-2* - المصادقة وقرار التمويل.

ويكون بعد انتهاء إجراءات التقييمات الفنية ودراسة التقارير التقنية والبيئية والمالية يقرر الصندوق سواء المساهمة في رأس المال أو منح قرض مباشر طويل أو متوسط الأجل أو اختيار آلية التمويل المشتركة لتقاسم الأعباء مع البنوك، أو بضمان تجاري جزئي ويكون حصرا لصالح المتعاملين الوطنيين بغرض المشاركة في عروض الصفقات العمومية.

4-3* - إبرام عقد التمويل³⁵.

الذي يشمل بالخصوص على التزامات الأطراف أي الصندوق والمستثمر المستفيد من التمويل وبنود مؤشرات الأداء الرئيسية بالإضافة إلى شروط صرف الدفعات المالية ومدى ارتباطها بالتقارير الإيجابية الصادرة عن أجهزة المتابعة والمراقبة الوطنية، وكذا مدى احترام الجدول الزمني للأداء وأخيرا شروط المراقبة.

وفي حالة عدم امتثال العميل المستفيد من عقد التمويل يمكن الصندوق تجميد الدفعات أو تعليق التمويل، كما يمكنه فسخ عقد التمويل وفق الشروط الواردة فيه مع إمكانية استرداد المبالغ الممنوحة بالحجز على أصول المشروع كما يمكن للصندوق القيام بتفويض الإجراءات القضائية المنصوص عليها في البنود التعاقدية.

4-4* - الرقابة على الاستخدام: بما يضمن توجيه التمويل إلى اقتناء التجهيزات الضرورية للمشروع، وكذلك تمويل الأشغال الكبرى، وإلى رأس المال المتداول الأولي المقدم كحصة من طرف المستثمر ويكون ذلك بواسطة التدقيق الداخلي الذي يجريه الصندوق وهيئات وزارة المالية والتدقيق الخارجي الذي يجريه مجلس المحاسبة وهذا بغرض التحقق من الاستخدام السليم للأموال الممنوحة.

4-5* المتابعة بعد التمويل: ³⁶ وهي إجراءات لاحقة على قيام الصندوق بضخ الاعتمادات المالية المتفق عليها، وتشمل مراقبة تقدم المشروع ميدانيا تقنيا وماليا وإداريا ويكون ذلك بواسطة الآليات الرقابية للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وكذا لجان المتابعة والمراقبة التابعة للصندوق ووزارة المالية ومجلس المحاسبة، ومراقبة التقارير المالية الخاصة بالمشروع والمستثمر والصادرة عن كل المتدخلين في العملية الاستثمارية أو حتى الهيئات المالية الدولية إذا كان الاستثمار أجنبيا، ويكون ذلك وفق مؤشرات قياس تشمل متابعة أجال الانجاز ومدى احترامها وكذا نسبة استهلاك التمويل الممنوح ومدى احترام المستثمر لأهداف العقد التمويلي.

خامسا- القيود القانونية والمؤسسية على مجالات نشاط الصندوق الوطني للاستثمار رغم أهمية الدور التنموي الجوهرى للصندوق الوطنى للاستثمار، إلا أن فعاليتة تتأثر أحيانا بالمركزية الإدارية الشديدة، وتداخل الصلاحيات بين الهيئات كمجلس الوزراء ووزارة المالية والمجلس الوطنى للاستثمار الذى يقترح إستراتيجية الدولة فى مجال الاستثمار، هذا بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين المؤسسات المالية، والإدارات الضريبية وطرق فض النزاعات الاستثمارية والتي يفضل فيها المستثمر الأجنبى اللجوء إلى التحكيم الدولى بدلا عن القضاء الوطنى، كما أن غياب سوق مالية ثانوية فعالة يحد من قدرة الصندوق على الخروج أو تعليق الاستثمارات بطريقة مرنة، كما أن تعزيز الحوكمة والشفافية على آليات اتخاذ القرار داخل الصندوق أصبحت ضرورة قصوى لتعزيز مناخ الاستثمار بالجزائر، هذا بالإضافة إلى تعميق التكامل بين الحوكمة ومعايير البيئة والمجتمع لدعم الأثر التنموي طويل الأمد.

وتظهر الأفاق المستقبلية لبرامج الإصلاحات التشريعية للفترة 2020-2030 إلى توجه إرادة السلطات نحو لا مركزية حوكمة الاستثمار وتعزيز مشاركة القطاع الخاص، ومن المنتظر أن يتحول الصندوق الوطنى للاستثمار إلى محفز رئيسى للتمويل المختلط (BLENDED FINANCE) هو نهج استراتيجى يجمع بين التمويل العام والخاص لحشد تدفقات رأس المال الخاص نحو الأسواق الناشئة بما يسمح بجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى القطاعات الحيوية.

الخاتمة:

يعدّ الصندوق الوطنى للاستثمار فاعلا أساسيا فى إستراتيجية الجزائر لتنويع الاقتصاد وجذب الاستثمارات المنتجة فمن خلال إطار منظومة تشريعات الاستثمار السارية فى البلاد فان الصندوق يمتلك فضاء واسع متعدد المستويات دون منازع فى تمويل الاستثمارات المنتجة وإعادة استثمار عائداته وبالأخص من خلال القطاعات الحيوية المربحة مثل الزراعة، والصناعة التحويلية، والطاقة المتجددة، والتحول الرقمى، ورغم التحديات التنظيمية والمؤسسية التى تواجهه، فإن طبيعة مهام الصندوق السيادية تمنحه مكانة محورية فى مسار التحول الاقتصادى لما بعد المحروقات ويظل تعزيز الحوكمة والشفافية والتكامل بين المؤسسات عاملا حاسما لتعزيز أثره التنموي.

الهوامش:

- ¹ - القانون رقم 165/63 المؤرخ في 1963/05/07 م المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة: 2، عدد: 29، الصادرة في 1962/05/10 م، ص: 418.
- ² - أنظر المرسوم رقم 26-72 المؤرخ في 1972/06/07 م، المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 11، عدد: 46، الصادرة بتاريخ 1972/06/09 م، ص: 558.
- ³ Document de la Banque Mondiale, Rapport d'évaluation d'un Projet de Crédit Industriel a la Banque Algérienne de Développement, N°:782-AL, Département des Projets Bureau régional Europe, Moyen orient et Afrique du nord, 10/06/1975, P: 20.
- ⁴ Mustapha Baba-Ahmed, Le secteur financier en Algérie : une reforme inachevée, journal Finance & Bien Commun 2007/3 N° 28-29, Éditions De Boeck Supérieur, ISSN 1422-4658, DOI 10.3917/fbc.028.0130, Pp. 130 à 1380.
- ⁵ - جمات وسيلة، تحليل برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2001-2019 م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة 2022-2023، ص ص: 91-99.
- ⁶ - أمر رقم 01-09 مؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 44، الصادرة في 2009/07/26 م، ص: 4.
- ⁷ - القانون رقم: 11-11 مؤرخ في 2011/07/18 م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 40، الصادرة في 2011/07/20 م، ص: 4.
- ⁸ - جلول يسين، عابد شريط، مقال بعنوان: تقييم برنامج التنمية الخماسي 2010-2014 م وانعكاساته على أداء الاقتصاد الجزائري، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، منشور بتاريخ: 2016/11/31 م، حجم: 4، عدد: 4، الصفحة: 111-136.
- ⁹ - القانون 08-24 المؤرخ في 2024/11/24 م المتضمن قانون المالية لسنة 2025 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 84، الصادرة في 2024/12/26 م، ص: 2.
- ¹⁰ - القانون 277-63 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 1963/07/26 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 53، الصادرة في: 1963/08/02 م، السنة الثانية، ص: 774.
- ¹¹ - الأمر 284-66 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 1966/04/28 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 80، الصادرة في: 1966/09/17 م، السنة الخامسة، ص: 901.
- ¹² - هشام كلو، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد: 33، العدد: 3، ديسمبر 2022، ص ص: 481-492.
- ¹³ - القانون 11-82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المؤرخ في 1982/08/21 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 34، الصادرة في: 1982/08/24 م، السنة: 21، ص: 1166.
- ¹⁴ - القانون 13-82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، المؤرخ في 1982/08/28 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 35، الصادرة في: 1982/08/31 م، السنة: 21، ص: 1189.
- ¹⁵ - القانون 25-88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المؤرخ في 1988/07/12 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 28، الصادرة في: 1988/07/13 م، السنة: 27، ص: 774.
- ¹⁶ - المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 1993/10/05 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 64، السنة: 32، الصادرة في: 1993/10/10 م، السنة: 32، ص: 3.
- ¹⁷ - الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 47، الصادرة في: 2001/08/22 م، السنة: 40، ص: 3.
- ¹⁸ - القانون 09-16 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2016/08/03 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 46، الصادرة في: 2016/08/03 م، السنة: 55، ص: 16.

- 19 - القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 2022/07/24م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 50، الصادرة في: 2022/07/28م، السنة: 59، ص: 5.
- 20 - التيجاني طهراوي، محمد التهامي طواهر، دراسة لتجربة الصندوق الوطني للاستثمار في التمويل الاستثماري، مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، مجلد: 07، عدد: 02، سنة: 2021م، ص: 382.
- 21 - Belaicha.A, Bouzidi.A, Daniel.L, Création d'un Fonds d'investissement d'État en Algérie: Quels enjeux ?, Mondes en développement, Éditions De Boeck Supérieur, Année : Mars 2012, N° : 159, pages 135 à 149.
- 22 - Ministère des finances, Fond National D'investissement (FNI), Rapport Annuel 2018, Pp : 09-10-11, sur le Lien : <https://www.fni.dz/telechargement>, Date de d'accès: 14/01/2024.
- 23 - Belaicha.A, Bouzidi.A, Daniel.L, Op.cit., pages 135 à 149.
- 24 - تقرير وزارة المالية، حول سياسة تمويل الاقتصاد، فقرة تعزيز عروض تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم الوثائق، الملفات الكبرى، على الرابط: <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/430-2020-11-10-10-37>، 52، تاريخ الاطلاع: 2024/01/25م.
- 25 - المرسوم التنفيذي 145-21 المؤرخ في 2021/04/17م المتضمن تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 30، الصادرة في 2021/04/22م، السنة 58، ص: 10.
- 26 - HENNI Taha, GUEDDAL Zineddine, La mise en œuvre d'une démarche RSE au niveau du Fonds National d'Investissement, étude comparative, Article publié sur la Revue Innovation, Université de Bida 1, Date : 30/06/2021, Volume: 11, N°: 01A, Pp : 754-768.
- 27 - القانون 18-22 المؤرخ في 2022/07/24م المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50، السنة: 59، الصادرة في: 2022/07/28م، ص: 5.
- 28 - جاري فاتح وآخرون، آليات دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 50، بتاريخ: جوان 2018م، ص: 1-11.
- 29 - وهيبة خالفي، وآخرون، استراتيجيات استثمار الصناديق السيادية في الجزائر، مقال منشور في مجلة المدبر، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، مجلد: 08، رقم: 01، التاريخ: 2021/07/31م، ص: 65-92.
- 30 - Rapport du ministère de finance, Note sur la prise de participation du Fonds National d'Investissement dans le capital des PME, sur le lien : <https://www.mf.gov.dz/index.php/fr/grands-dossiers/118-note-sur-la-prise-de-participation-du-fonds-national-d-investissement-dans-le-capital-des-pme>, Date d'accès: 16/01/2024.
- 31 - HAMDANI Mohamed, BOULENOUAR Bachir, L'intégration d'une stratégie marketing au service du plan stratégique de modernisation cas : Fonds National d'Investissement, Article paru sur Revue Algérienne d'Economie de gestion, Université Oran 2, Date : 12/06/2019, Vol : 13, N° : 01, Pp : 22-54.
- 32 Rapport du ministère de finance, L'investissement en Algérie, ce qu'il faut savoir, site du ministère algérienne de finance, sur le Lien : <https://www.mf.gov.dz/index.php/fr/grands-dossiers/106-l-investissement-en-algerie-ce-qu-il-faut-savoir>, Date d'accès: 19/01/2024.
- 33 - الصندوق الجزائري للاستثمار يتوسع عبر الوطن: شركات جديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور في موقع الانترنت للإذاعة الجزائرية عن مصدره وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ: 2025/04/02م، على الرابط: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/62390>، تاريخ الاطلاع: 2025/02/05م.
- 34 - Investissement: Les priorités du FNI, Les Enjeux Eco, Article paru au Quotidien national de l'économie, Date : 04/01/2025, sur le lien : <https://lesenjeuxeco.dz/investissement-les-priorites-du-fni/>, Date d'accès: 05/02/2025.
- 35 - مريم بوكابوس، الدور التنموي لصناديق الثروة السيادية - دراسة حالة الجزائر، مقال منشور بمجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، الحجم: 04، العدد: 02، ص: 245-265.
- 36 - Le Fond National d'investissement (FNI), sur le Lien : <https://www.fni.dz/qui-sommes-nous>.

دور مجلس المنافسة في توزيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية



الأستاذ / عدنان دفاص

جامعة جيجل - الجزائر.

الإيميل: adnane.deffas@univ-jijel.dz

ملخص:

بالنظر الى مختلف التحفيزات والاعفاءات التي تستفيد منها المؤسسات التي تريد الاستثمار في قطاعات النشاط ذات الأولوية بمفهوم نص المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإن من شأن ذلك أن يؤدي الى تدفقات استثمارية كبيرة، لا سيما وأن تلك القطاعات مفتوحة أمام المنافسة وتشكل أسواقا تنافسية بمفهوم المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهو ما يستدعي تدخل مجلس المنافسة الحامي للنظام العام التنافسي في حالة الاخلال بقواعد الشفافية والمساواة من جهة وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة ثانية، بما يضمن توزيع عادل للاستثمارات في هذه القطاعات ذات الأولوية.

لكن الإشكالية هي أن السياسة الاستثمارية تؤثر في سياسة المنافسة وتتأثر بها، فهي علاقة مرتبطة بأولويات الدولة والرغبة في تنمية بعض القطاعات ولو على حساب قواعد المنافسة، لا سيما وأن قانون المنافسة يتيح ذلك، ولكن يتعين استشارة مجلس المنافسة.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، النظام العام التنافسي، السوق، استثمار، نظام القطاعات.

Abstract:

Considering the various incentives and exemptions available to businesses wishing to invest in priority sectors as defined in Article 26 of Law No. 22-18 on Investment, this could lead to significant investment flows, especially since these sectors are open to competition and form competitive markets as outlined in Article 3 of Ordinance No. 03-03 on Competition. This necessitates the intervention of the Competition Council, which protects the competitive order, in cases of violations of transparency and equality rules, as well as the suppression of anti-competitive practices, to ensure a fair distribution of investments in these priority sectors.

However, the issue is that investment policy affects and is affected by competition policy. It is a relationship linked to the state's priorities and the

desire to develop certain sectors, even at the expense of competition rules, especially since competition law allows this, though the Competition Council must be consulted.

Key Words: competition council, general competitive system, market, investment, sectoral system.

مقدمة:

يُعدّ توزيع الاستثمار بين القطاعات الاقتصادية المختلفة أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، لا سيما وأن السياسة الاستثمارية الحالية تهدف بالأساس إلى جلب واستقطاب الاستثمارات بما يخلق الثروة والوفرة والتقليص من التبعية إلى الثروة الأحفورية.

من هذا المنطلق حاول المشرع من خلال القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار¹، وضع حوافز وضمانات من أجل تحقيق تلك الغاية، سواء بالنسبة للمناطق ذات الأهمية الخاصة (نظام المناطق) أو بالنسبة للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات)، هذه الأخيرة يعتبرها المشرع ذات أولوية والتي اولاهها عناية خاصة من خلال القانون أعلاه بحزمة من التحفيزات والاعفاءات التي من شأنها أن تستقطب العديد من المستثمرين الوطنيين والأجانب، فنصت المادة 26 من هذا القانون على القطاعات ذات الأولوية وهي:

- المناجم والمحاجر.
 - الفلاحة² وتربية المائيات والصيد البحري.
 - الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيetroكيميائية.
 - الخدمات والسياحة.
 - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة³.
 - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- من خلال هذه القائمة يتضح بأن الأمر يتعلق بقطاعات مفتوحة أمام المنافسة، فهي أسواق بمفهوم المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتتدخل فيها العديد من المؤسسات مما يجعل من شروط تطبيق قانون المنافسة واختصاص مجلس المنافسة متوفرة، وبذلك تصبح عملية اختيار المستثمر المترشح خاضعة وجوباً لضمانة الشفافية والمساواة وهو ما كرسته المادة 03 من القانون رقم 18-22 أعلاه⁴.

لكن وفي إطار سعي الدولة إلى تنمية هذه القطاعات باعتبارها بديلة بامتياز للثروة البترولية، فإن الأولوية تكون للاستثمارات التي من شأنها جلب التكنولوجيا والمهارة التقنية، والقادرة على استقطاب التمويل الكافي وخلق الثروة بدلا من الاعتماد على التمويل العمومي، لاسيما وأن الوقت أصبح عاملاً مؤثراً يتعين أخذه بعين الاعتبار في تجسيد السياسة الاستثمارية في القطاعات ذات الأولوية.

وفقا لكل هذه المعطيات تظهر سياسة المنافسة كعامل آخر يجب أخذه بعين الاعتبار، لأن من شأنها ضبط السوق وحماية النظام العام التنافسي من خلال تدخل مجلس المنافسة الذي من شأنه أن يوفر بيئة تنافسية حقيقية ويضمن توزيع تنافسي للاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، لكن هذا التجاور بين هاتين السياستين قد يتخذ صورة التناغم أحيانا وقد يتخذ صورة التصادم أحيانا أخرى، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن لمجلس المنافسة ضمان توزيع تنافسي للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية أخذا بعين الاعتبار خصوصية السياسة الاستثمارية في هذه القطاعات التنافسية. من أجل الإحاطة بهذه الإشكالية أتبع المنهجين الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول:

تناغم سياسة الاستثمار مع سياسة المنافسة

يحمل النظام التنافسي هو في طياته معنى مفاده أن المنافسة يجب أن تكون مراقبة ومؤطرة بمجموعة من القواعد الأمرة والجبرية، أي أن تكون محلا للضبط، كما أن هذا النظام يجمع بين فكريتي الدولة والقانون من جهة وفكرة الاقتصاد من جهة ثانية، بحيث يجتمع المنطق القانوني بالمنطق الاقتصادي⁵.

فالسوق بحاجة إلى قواعد قانونية دورها حماية عناصره المكونة له، أي قواعد قانونية تضمن الملكية الخاصة والحرية التعاقدية ونزاهة لعبة التنافس وحية الوصول الى الطلب العمومي، وإيجاد هذه الأمور يتطلب حتما تدخل الدولة، فبدون الدولة والقانون لن يوجد نظام تنافسي، هذا النظام يجب ان تتناغم معه مختلف السياسات الاقتصادية ولا سيما في مجال الاستثمار.

في هذا الفرض يتدخل مجلس المنافسة - باعتباره حامي النظام العام التنافسي - من أجل فرض احترام قواعد المنافسة بالنسبة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية وذلك من خلال تحديده للسوق المرجعية من جهة ومظاهر المساس بها من جهة ثانية من خلال مراقبة التجميعات الاقتصادية وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة المحتملة.

المطلب الأول: تحديد مجلس المنافسة للسوق المرجعية في مجال القطاعات ذات الأولوية

ينبغي تحديد السوق التنافسية أولا من خلال المعايير التي وضعها المشرع وثانيا على تحديد المؤسسات المتدخلة فيها.

الفرع الأول: معايير تحديد السوق التنافسية

عرفت المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق بالشكل التالي: "كل سوق للسلع او الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك ماثلة او تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض

المؤسسات فيها السلع او الخدمات المعنية". بناء على هذا التعريف فان مفهوم السوق في نظر قانون المنافسة يعتمد أساس على ثلاث معايير:

- المعيار الأول هو السلع او الخدمات المعنية.
- المعيار الثاني هو تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له.
- المعيار الثالث هو والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع او الخدمات المعنية. وبالرجوع إلى قائمة القطاعات ذات الأولوية نجد أنها كلها قطاعات تنافسية، بعضها تجاري وبعضها مدني، فبالنسبة للمناجم والمحاجر تنص المادة 11 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم على ما يلي: "تعتبر نشاطات البحث ونشاطات استغلال المواد المعدنية او المتحجرة اعمالا تجارية"⁶، في حين تعتبر الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري أنشطة مدنية.

الفرع الثاني: المتدخلين في السوق وحصة كل مؤسسة

لا شك أن التحفيزات المتعلقة بالقطاعات ذات الأولوية ترمي الى تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، وهي قطاعات ذات مردودية وأهمية كبيرتين، وتعول عليها الدولة من أجل التقليل من الاستيراد، ولذلك فهي قطاعات مفتوحة لكل المؤسسات، ولا سيما تلك التي تتمتع بقدرة كبيرة على التوظيف والتمويل وجلب التكنولوجيا.

من هذا المنطلق يحرص مجلس المنافسة على إعطاء المؤسسات المرشحة نفس الحظوظ للدخول الى هذه الأسواق عملا بنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁷، لا فرق بين الوطنية منها والأجنبية عملا بنص المادة 3 من القانون رقم 22-18 أعلاه والتي جاء فيها: "يرسخ هذا القانون:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

مع التأكيد بأن الإدارة المتدخلة في مجال الاستثمار هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبابيك الوحيدة للامركزية.

المطلب الثاني: آليات تدخل مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مكلفة بحماية النظام العام التنافسي، وفي سبيل ذلك فهو يملك عدة آليات تمكنه من القيام بمهامه، سواء المهام البيداغوجية أو القمعية.

الفرع الأول: الآليات البيداغوجية لتدخل مجلس المنافسة

لا شك أن عملية التنافس الحر وفق ما يقتضيه قانون المنافسة وباعتبارها احدى ركائز الاقتصاد الليبرالي، فان فهم فلسفتها الاقتصادية تقتضي أولا اللجوء الى آليات بيداغوجية من أجل شرح مفاهيم

المنافسة وتقديم الاستشارات من طرف مجلس المنافسة وإبداء الرأي، وإجراء دراسات قطاعية لمختلف الأسواق. وتشكيل أفواج عمل من أجل إثراء مختلف النصوص القانونية التي يستشار فيها.

فمثلا بالنسبة للصناعة الصيدلانية باعتبارها إحدى أهم القطاعات ذات الأولوية أجرى مجلس المنافسة دراسة قطاعية تفصيلية حول تنافسية سوق الأدوية الموجهة للاستعمال البشري⁸، وهي دراسة مهمة جدا تتيح للمستثمرين في القطاع معرفة فرص التنافس وعوائقه.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن مجلس المنافسة يشجع المؤسسات على كسب برنامج مطابق لقواعد المنافسة وفق البرنامج الذي أعده هذا المجلس⁹، سواء كان ذلك مستقلا أو بإدراجه ضمن سياستها العامة لمطابقة المعايير المتعلقة بالممارسات التجارية، الاستهلاك، الضرائب، الصفقات العمومية، وتجسيد الإمكانات الضرورية لضمان نجاحه.

وتكمن فائدة هذا البرنامج في أن المؤسسات التي تعتمد تعبر عن تصميم ليس فقط ضمان مطابقة أفعالهم وسلوكهم مع قواعد المنافسة التي هي في حد ذاتها مفروضة عليهم، وإنما كذلك التنبؤ بالأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء عدم احترامها في حال اكتشافهم لمخالفة تعذر تفاديها والتصدي لها فور اكتشافها، وعليه فالمتنافسين يتعين عليهم أن تكون لهم نظرة على القواعد النازمة لحماية المستهلك وقانون الصفقات العمومية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية، مع وضع الإمكانات الضرورية لكشف ومعالجة المخالفات المحتملة.

الفرع ثاني: التدخل القمعي لمجلس المنافسة

سبق القول بأن مجلس المنافسة يتبع في البداية طريق الوقاية والتحسيس وحث المؤسسات على وضع برنامج للمطابقة مع قواعد المنافسة يرمي إلى التنبؤ والكشف والمعالجة للمخالفات، ولكن في حالة تجاهل ذلك فإن تدخله يكون على أساس القمع وتوقيع العقوبات المناسبة.

وبالرجوع إلى الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، فإن هذه القطاعات ستكون جذابة للمؤسسات المتنافسة ليس فقط للتنافس على مزايا السوق ولكن من أجل التفرد بالامتيازات الممنوحة كذلك وإقصاء المتنافسين من خلال ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة أو تكوين تجميعات اقتصادية بدون ترخيص مسبق من مجلس المنافسة.

في حالة إخطار مجلس المنافسة بكل مساس بالسوق، وبثبوت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا للمواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه وبعد التحقيق يقضي إما باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق¹⁰، كما يمكنه اتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد لهذه الممارسات، كما له صلاحية تقرير عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر¹¹.

من خلال هذا التدخل القمعي يقوم مجلس المنافسة بتقويم سلوك المؤسسات بما يضمن وجود منافسة فعالة في القطاع المعني بتدخله، ويكفل توزيع متوازن لفرص الاستفادة من منافع السوق، بعيدا

عن كل إرادة أحادية للاحتكار والهيمنة أو إرادات جماعية للاتفاق من أجل المساس بالسوق أو انشاء تجميعات تفوق حد 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة.

المبحث الثاني:

تجاوز سياسة الاستثمار لسياسة المنافسة

يرتبط تدخل مجلس المنافسة بضرورة الموازنة بين حرية المنافسة من جهة والأخذ بعين الاعتبار من جهة أخرى اعتبارات معينة تدخل في إطار النظام العام والمصلحة العامة فنجد:

1- يحمي حرية المنافسة كهدف أساس من قانون المنافسة، من خلال مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة¹² التي تقضي على المنافسة¹³، وكذا من خلال مراقبة التجمعات الاقتصادية، وخلق أجهزة خاصة تتولى ذلك، مثل مجلس المنافسة¹⁴، وبذلك تظهر الدولة كضامن للنظام التنافسي الذي تؤسسه.

2- يؤطر المنافسة، وذلك من خلال تصحيح آلية التنافس عن طريق فرض اعتبارات أخرى على المؤسسات مثل حماية المستهلكين ومتطلبات النظام الاجتماعي، وإعفاء بعض الاتفاقات من مجال الحظر¹⁵، فهي ترمي إلى إعطاء أهمية لاعتبارات اجتماعية في النظام التنافسي¹⁶.

3- تمنع المنافسة إذ يمكن للدولة أن تلغي كلية لعبة المنافسة سواء عن طريق المرافق العامة، أو تركز حقوق الاستغلال والامتياز وكذا تشجيع التجميعات الاقتصادية والترخيص لها¹⁷.

انطلاقاً من الجزئية الثالثة يمكن أن تشكل سياسة الاستثمار تجاوزاً (حتى لا نقول تصادم) لسياسة المنافسة بهدف تحقيق أغراض تريدها السلطة العامة.

المطلب الأول: امتياز متطلبات السياسة الاستثمارية

في بعض الأحيان قد تشكل سياسة المنافسة عقبة حقيقية أمام تجسيد السياسة الاستثمارية، وهنا يصبح تجاوز هذه العقبة تحدياً لا مفر منه، خاصة إذا تعلق الأمر بتحقيق أهداف استراتيجية.

الفرع الأول: خصوصية أهداف السياسة الاستثمارية في القطاعات ذات الأولوية

تنص المادة 30 من القانون رقم 22-18 أعلاه على ما يلي: "تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكل".

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم¹⁸، والذي أكد في نص المادة 15 منه على ان الاستثمارات المهيكلية تساهم خصوصاً فيما يلي:

- "إحلال الواردات.

- تنويع الصادرات.

- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية.

– اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء".

من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع ومن خلال نظام القطاعات يستهدف تحقيق اهداف واضحة، تتمحور حولها السياسة لاقصادية المنتهجة، والتي ترمي الى إيجاد حلول سريعة ودائمة لإشكالية نفاذ الثروة الأحفورية وضمان حقوق الأجيال القادمة، من خلال السعي الى جلب استثمارات مستهدفة وموجهة الى قطاعات ذات أولوية في مقابل امتيازات مغرية.

الفرع الثاني: خصوصية الاستثمارات المستهدفة

تشكل اهداف السياسة الاستثمارية في القطاعات ذات الأولوية تحديا مستقبليا من أجل تجاوز التبعية الى البترول والغاز، وهو تحدي يستهدف مؤسسات بعينها ولا سيما تلك التي تمتلك القدرة على التمويل وتملك التكنولوجيا والمهارة التقنية، لأن من شأنها أن تساهم بقوة في الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، من خلال الاستفادة من شبكات التوزيع والانتاج والتسويق الخاصة بها، فالأولوية تعطى دائما للاستثمارات التي تساهم في التحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة¹⁹، وهي استثمارات قد لا تكون متاحة وفق قواعد السوق.

لذلك كلما تم تضيق دائرة المؤسسات المستهدفة كلما أصبحت قواعد المنافسة عائقا، لأن سياسة المنافسة تتنافى مع الاحتكار والهيمنة على السوق بشكل تعسفي، ومن هذا المنطلق يصبح تجاوز قواعد المنافسة حتمية لا مفر منها.

مطلب ثاني: معالجة قانون المنافسة لإشكالية تجاوزقواعده

عالج الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لمظاهر تجاوز السياسة الاستثمارية لقواعده من خلال نظامين هما:

– نظام الاستثناءات والتراخيص الحكومية

– نظام التعاون والتنسيق.

الفرع الأول: نظام الاستثناءات والتراخيص الحكومية

إذا كانت القاعدة ان مجلس المنافسة يختص بالنظر في الاخطارات المقدمة اليه والتي تنطوي على ممارسات مقيدة للمنافسة والتي يتصدى لها بالقمع، فان هناك حالات استثنائية نص عليها المشرع الجزائري تنطوي على ممارسات مقيدة للمنافسة لكن تحصل على ترخيص من مجلس المنافسة، كما يمكن للحكومة أن تتدخل وترخص بتجميع تم رفضه من قبل مجلس المنافسة.

أولاً: نظام الاستثناءات

نص قانون المنافسة على ثلاث صور للاستثناءات المقررة على قاعدة حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات.

أ- نصت المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستناد إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقاً أو عملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدد في المادتين 6 و7 لا تستدعي تدخله".

من خلال هذا المقتضى يمكن للمستثمر في القطاعات ذات الأولوية أن يطلب من مجلس المنافسة الحصول على شهادة السلبية (التصريح بعدم التدخل) بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة، وذلك بتقديم الملف المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق²⁰.

من خلال هذا الطلب يتعين على المستثمر أن يقدم استمارة تتضمن معطيات تتعلق بالمستثمر وأخرى تتعلق بالسوق المعنية مع إبراز دوافع الطلب ولا سيما تلك المتعلقة ببيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة وكذلك الأسباب التي لا يهدف تصرف المستثمر المعني إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها أو تعطيلها، وعليه كذلك أن يضمن طلبه المزاي التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين.

ب- نصت المادة 09 من الأمر 03-03 على ما يلي: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

يستخلص من هذا النص القانوني، أن أي اتفاق وان تحققت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تستوجب حظره، يمكن اعتباره مبرراً، إذا كان ناتجاً عن تطبيق نص قانوني، أو من شأن هذه الممارسة أن تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها كذلك السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ج- نصت المادة 21 مكرر من نفس الأمر رقم 03-03 على ما يلي: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر".

بناء على نص المادة 21 مكرر أعلاه يمكن للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية في حالة انضوائهم تحت تجميع ان يلتمسوا الترخيص لهم بذلك بشرط ان يثبتوا بأن من شأن هذا التجميع أن يؤدي الى تطوير قدراتهم التنافسية او يساهم في تحسين التشغيل او من شأنه أن يسمح لهم باعتبارهم مؤسسات صغيرة ومتوسطة بتعزيز وضعيتهم التنافسية في السوق، وفي هذه الحالة يتم الترخيص لهم بغض النظر عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا لخضوع التجميع للرقابة وهو تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة²¹.

ففي هذه الحالات يكون تدخل مجلس المنافسة ليس من أجل قمع الممارسة المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميع ولكن يكون تدخله من أجل النظر في الترخيص بها إذا توفرت الشروط المنصوص عليها، وبهذه الطريقة يمكن للمشروع ان يتجاوز متطلبات قانون المنافسة تماشياً مع متطلبات السياسة الاستثمارية ولا سيما في القطاعات ذات الأولوية، بأن يسمح بوجود اتفاق مقيد للمنافسة أو تجميع يفوق حد 40% من المبيعات او المشتريات المنجزة.

ثانياً: نظام الترخيص الحكومي

جاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ما يلي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

من خلال هذا النص، نلاحظ بشكل جلي التراجع التشريعي الكبير مقارنة بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، حيث كانت السلطة التنفيذية لا تتمتع بأية صلاحية حيال قرارات مجلس المنافسة سواء من حيث التدخل، أو التعديل، أو الإلغاء، وحتى التجاوز، إذ لم يكن أمام المؤسسات التي رفض مجلس المنافسة مشروع تجميعها، سوى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة فقط²².

عليه، فتمكن الحكومات من تجاوز القرار السلبي لمجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية بموجب الأمر رقم 03-03، فيه ما يكفي للقول بوجود تناقض كبير جداً، على أساس أن مجلس المنافسة نفسه مكلف بحراسة فكرة النظام العام الاقتصادي²³، من خلال عمله على ضمان السير العادي للمنافسة، وقمع كل مساس بها، سواء على مستوى الممارسات أو على المستوى الهيكلي²⁴.

ما يزيد الأمر تناقضاً، هو أن مجلس المنافسة ملزم بتعليق قراره في حالة رفض التجميع أو قبوله كما أنه يأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع²⁵، ويقوم بإجراء خبرة من خلال دراسة السوق المعني بالتجميع، وإعداد حصيلة اقتصادية Un bilan économique بحيث يتمكن في النهاية من الوقوف حقيقة على جدوى وملائمة التجميع، ومضاره على المنافسة، فأى مصلحة عامة غير هذه المصلحة؟

كما أن ما يعاب على نص المادة 21 السابقة الذكر، أنه قد ربط تجاوز الحكومة لقرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع بفكرة المصلحة العامة، وهي فكرة مطاطية وتحتمل الكثير من التأويلات، فلو

تم استثناء فكرة تعزيز مركز المؤسسات الصغيرة، التي تريد التجمع لكان ترخيص الحكومة مقبولا ومعقولا²⁶، ولكن المشرع أعطى للحكومة سلطة تقديرية حقيقية فيما يخص الترخيص للتجميعات ذات الصلة بمصلحة استراتيجية، كتلك التي لها أهمية سياسية للبلد حتى ولو كانت ضارة بالمنافسة²⁷.

هذا المقتضى من المشرع، لا يمكن تصنيفه سوى في خانة المساس باستقلالية مجلس المنافسة، فإذا كانت النية والمغزى سليمين، فإن وسيلة تجسيدهما لم تكن موفقة، إذ كان بإمكان المشرع أن يمكن مجلس المنافسة نفسه من اتخاذ هذا النوع من التدابير، فيحافظ على استقلالته من جهة، ويحمي المصلحة العامة من جهة ثانية²⁸. وهذا المقتضى من المشرع لا يمكن فهمه إلا من خلال تجاوز عقبة قانون المنافسة من أجل مصلحة جديرة باهتمام الحكومة، ومن هذا الباب يمكن قبول التجميعات التي من شأنها أن تنقل التكنولوجيا وتعزز تنافسية الاقتصاد الوطني ولا سيما في القطاعات ذات الأولوية.

الملاحظ كذلك أن هذه الغاية من تجاوز الحكومة لقرار مجلس المنافسة يمكن الوصول إليها من خلال نص المادة 21 مكرر أعلاه، وعليه يمكن القول أن نص المادة 21 لا يتم العمل به إلا بمناسبة التجميعات ذات البعد الاستراتيجي فقط وفق نظرة الحكومة ومتطلبات الخطة الاقتصادية الوطنية.

الفرع الثاني: نظام التعاون والتنسيق

لا شك أن مجلس المنافسة مكلف بمهمة تتعلق بالمصلحة العامة²⁹، فهو يتصرف باسم ولحساب الدولة، فحماية النظام العام التنافسي هي مهمة من شأنها أن توزع منافع السوق على المؤسسات المتنافسة، وتضمن لها الحق في التنافس، بعيدا عن الاحتكار ووضعيات الهيمنة، وعلى هذا الأساس يعتبر هذا المجلس خبيرا في مجال المنافسة، يتعين استشارته والتنسيق معه من كل المؤسسات والإدارات الأخرى، ولا سيما في مجال الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية باعتبارها أسواق ذات جاذبية كبيرة.

هذا التنسيق يعتبر من بين أهم متطلبات الحوكمة، فمن شأنه أن يضمن أكبر قدر من الفعالية في مجال التسيير العمومي وإدارة الشأن الاقتصادي، وكل ذلك يصب في غاية أسى وهي تطوير دولة القانون³⁰، بحيث يتم تفادي ذلك التناقض بين مقتضيات القوانين والسياسات العمومية نفسها.

فمثلا في مجال الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية يمكن استشارة مجلس المنافسة من أجل تقديم دراسات قطاعية بخصوص مختلف الأسواق، على غرار ما قام به فيما يتعلق بسوق الأدوية الموجهة للاستعمال البشري، فهذا النوع من الدراسات يوفر معلومات قيمة يستفيد منها المستثمرون المحتملون، فتكون لهم نظرة استشرافية على القطاع، ويستفيد منها كذلك القائمون على إدارة الاستثمار، فيقفون من خلالها على مدى نجاعة السياسة الاستثمارية.

كما يمكن استشارة مجلس المنافسة بخصوص مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار في القطاعات ذات الأولوية عندما تمس أو يحتمل أن تمس بالمنافسة في السوق عملا بنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،

الخاتمة:

يعتبر قانون المنافسة ككزية البلياردو عندما تصطدم بكل الكريات فتشتت، فهو قانون يؤثر في أغلب فروع القانون، ومن بينها قانون الاستثمار، ومن خلال هذه المداخلة أبرزت العلاقة بين سياسة الاستثمار وسياسة المنافسة، والتي تتراوح بين التناغم مرة والتناقض مرة أخرى، وفي كلتا الحالتين يبرز دور مجلس المنافسة من أجل المساهمة في توزيع الاستثمارات في مجال القطاعات ذات الأولوية، التي تتميز بالجاذبية نتيجة التحفيز والاعفاءات التي يستفيد منها المستثمر المحتمل، ولقد توصلت إلى النتائج التالية:

- قطاعات الاستثمار ذات الأولوية هي أسواق تنافسية وقادرة على استقبال العديد من المستثمرين المتنافسين.

- كثرة التحفيز والاعفاءات من شأنها أن تجعل تلك الأسواق تستقطب العديد من المؤسسات المنافسة مما يصعب من عملية توزيعها بشكل متوازن.

- السياسة الاستثمارية قد تكون متناغمة مع سياسة المنافسة وبذلك يقوم مجلس المنافسة بالتدخل بشكل طبيعي مساهما في توزيع الاستثمارات، وقد تكون متناقضة، بحيث تتجاوز السياسة الاستثمارية سياسة المنافسة، فيصبح تدخل مجلس المنافسة استثنائيا.

- المشرع ذكر قطاعات الاستثمار ذات الأولوية في شكل قائمة محدودة ولكنها قائمة تتضمن العديد من الأسواق (منتجات وخدمات) التي تعول عليها السلطات العمومية من أجل تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، والرفع من تنافسيته واندماجه في الاقتصاد العالمي من خلال استقطاب المهارة والتكنولوجيا.

أما بالنسبة للاقتراحات فيمكن جملها على النحو التالي:

- ضرورة استشارة مجلس المنافسة باعتباره خبير في مجال المنافسة، وذلك بمناسبة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار والتي يمكن ان تمس بالمنافسة الحرة.

- ضرورة التنسيق مع مجلس المنافسة من أجل اعداد دراسات قطاعية حول قطاعات الاستثمار ذات الأولوية بما يتيح للجميع معلومات موثوقة حول تنافسية تلك القطاعات.

- العمل على طلب آراء مجلس المنافسة بخصوص مختلف التدابير والتحيزات المتخذة وأثرها على المنافسة من أجل تفادي أي تناقض بين مختلف السياسات العمومية في مجال قطاعات الاستثمار ذات الأولوية من جهة، وجلب الاستثمارات التنافسية من جهة أخرى.

- التنسيق مع مجلس المنافسة من أجل ضمان توزيع متوازن للاستثمارات وتفايدي الاحتكارات والهيمنة الاقتصادية.

الهوامش:

- ¹ - قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.
- ² - قانون رقم 16-08 مؤرخ في 3 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46 صادر في 10 أوت 2008.
- ³ - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 صاد في 8 أوت 2004.
- ⁴ - نصت المادة 3 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار على ما يلي: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:
- حرية الاستثمار....
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".
- ⁵ - CHEVALLIER Jacques, «Etat et ordre concurrentiel, in L'ordre concurrentiel mélanges en l'honneur d'Antoine PIROVANO», Edition frison- roche, 2003, p61.
- ⁶ - قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.
- ⁷ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- ⁸ - منشورة على موقع: <https://www.conseil-concurrence.dz/?cat=33>
- ⁹ - برنامج المطابقة منشور على ذات الموقع أعلاه.
- ¹⁰ - المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- ¹¹ - المادة 45 من نفس الأمر.
- ¹² - المواد 06.07.10.11.12 من الأمر 03-03.
- ¹³ - المنافسة تنتج القوة التي تسمح بإتيان ممارسات وتصرفات من شأنها أن تقضي على المنافسة.
- ¹⁴ - الدولة لم تضبط المنافسة عن طريق الإدارة التقليدية، ولكن وفق آليات تتماشى مع اقتصاد السوق وتحقق الفعالية دون أن يثار في مواجهتها مبدأ الحياد.
- ¹⁵ - المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03.
- ¹⁶ - CHEVALLIER Jacques, «Etat et ordre concurrentiel, in L'ordre concurrentiel mélanges en l'honneur d'Antoine PIROVANO», op. cit, p64.
- ¹⁷ - المادة 19 من الأمر 03-03.
- ¹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 302-22، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- ¹⁹ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22، مصدر سابق.
- ²⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 175-05، مؤرخ في 16 ماي 2005 يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم تدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 صادر في 18 ماي 2005.
- ²¹ - المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- ²² - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, Edition BELKEISE ? Alger, 2012 p.49.
- ²³ - DESCHAMPS Marc, L'expert ou le peuple ? Deux attitudes polaires face à la politique de concurrence, RIDE, n°1, 2012, p 16.
- ²⁴ - ينصرف لفظ الممارسات إلى الممارسات المقيدة للمنافسة، ويقصد بالناحية الهيكلية التجميعات الاقتصادية.
- ²⁵ - تنص المادة 19 من نفس الأمر 03-03 على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".
- ²⁶ - وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 152-7-430 L من التقنين التجاري والتي نصت على:

Les motifs d'intérêt général autres que le maintien de la concurrence pouvant conduire le ministre chargé de l'économie à évoquer l'affaire sont, notamment, le développement industriel, la compétitivité des entreprises en cause au regard de la concurrence internationale ou la création ou le maintien de l'emploi ».

²⁷- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, op.cit, p.179.

²⁸ - دفاش عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 09 ماي 2018، ص 48.

²⁹- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition BERTI, Alger, 2006 p.69.

³⁰-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2013, p.16.

فعالية الحوافز الاستثمارية الموجهة للقطاعات ذات الأولوية في ظلّ الشروط اللازمة للاستفادة منها



الدكتور/ جلول محده

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: mehda-djelloul@univ-eloued.dz

الأستاذ/ جمال غريسي

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: djamel-ghrissi@univ-eloued.dz

ملخص:

تحاول الجزائر منذ ثلاثة عقود تقريبا استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الاستثمار الوطني الخاص للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنويع موارده بعيدا عن قطاع المحروقات، غير أن ذلك لم يتحقق بالشكل الذي تصبو إليه الدولة وما تتطلع إليه في ظل المقدرات والثروات المتوفرة التي تعد قاعدة قوية لانطلاقة واعدة في عالم الاستثمار، في كل القطاعات والمجالات الاقتصادية المتنوعة، وقد جاء القانون الجديد بمجموعة من الحوافز والمزايا الاستثمارية منها تلك الموجهة للقطاعات ذات الأولوية كالزراعة وتربية المائيات والصيد البحري والمناجم والمحاجر والصناعات الغذائية وغيرها، غير أن المشرع وضع شروطا يجب أن تتحقق حتى يستفيد المستثمر من هذه المزايا، تربط أساسا بالمشروع الاستثماري ومقسمة بين مرحلتين الإنجاز والاستغلال.

وسنحاول في ورقتنا البحثية هذه الوقوف على مدى فعالية هذه المزايا وقدرتها على تحفيز المستثمرين الوطنيين منهم الأجانب على ولوج عالم الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، في مقابل واقعية الشروط المحددة للاستفادة منها دون أن تؤثر سلبا على المستثمر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، القطاعات ذات الأولوية، المزايا، الحوافز، شروط الاستفادة.

Abstract:

Algeria has been trying for almost three decades to attract foreign investments and encourage private national investment to advance the national economy and diversify its resources away from the hydrocarbons sector, but this has not been achieved in the way the state aspires to and what it aspires to in light of the available capabilities and wealth that are a strong base for a promising

start in the world of investment. In all sectors and diverse economic fields, The new law came with a set of investment incentives and benefits, including those directed to priority sectors such as agriculture, aquaculture, fishing, mines, quarries, food industries, etc. However, the legislator set conditions that must be met in order for the investor to benefit from these benefits, which are essentially linked to the investment project and divided between the completion and exploitation phases.

In this research paper, we will try to determine the effectiveness of these advantages and their ability to motivate national investors, including foreign ones, to enter the world of investment in priority sectors, in exchange for the realistic conditions specified for benefiting from them without negatively affecting the investor.

Key words: Investment, priority sectors, advantages, incentives, eligibility requirements.

مقدمة:

يقاس نمو اقتصاد الدول بما تحقّقه من ناتج محلي وموارد مالية سنوية وما لها من احتياطات مالية سوا من الذهب الخالص أو العملة الصعبة، وهذه النتائج لا يمكنها أن تتحقق إلا من خلال انصهار كل الفواعل الاقتصادية والقوة المجتمعية والتخطيط الاستراتيجي الذي يهدف إلى توظيف كل الطاقات لفائدة التنمية المحلية المستدامة.

ولعلّ أن تنشيط عجلة الاستثمار أهم ما يساعد الدول لتحقيق أي نهضة اقتصادية، لذلك تحاول الجزائر منذ عقود بلورة سياسة اقتصادية تعتمد على تشجيع الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية بعيدا عن ربيع المحروقات، لا سيما وأنها مؤهلة من حيث الموارد والطاقات المختلفة لتحقيق تقدم اقتصادي متنوع، في المجال الصناعي والسياحي والفلاحي وغيرها من المجالات الأخرى.

وقد جاء القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار ليعيد تحديد المقاصد والمفاهيم ويطلق مجموعة من الحوافز والمزايا ويضبط الآليات القانونية والإجرائية ويعطي الضمانات لفائدة المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، في ظل حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة، وذلك بمفاهيم جديدة وإرادة واضحة لعلها تدفع عجلة الاستثمار المتعثرة وتحاول استقطاب الاستثمارات الأجنبية العازفة عن السوق الوطنية لعدة أسباب، وقد حاول المشرع من خلال النص الجديد طمأنة المستثمرين على تحقيق المبادئ الأساسية المستقطبة والجاذبة للمشاريع الاستثمارية.

وفي هذا الخصوص صنف المشرع في هذا القانون الاستثمارات إلى استثمارات ترتبط بالقطاعات ذات الأولوية وأخرى متعلقة بالمناطق الخاصة الواجب ترقيتها وأخرى تتعلق بالاستثمارات المهيكلية، وقد حدد حزمة من المزايا والحوافز يمكن للمستثمر مهما كان وطنيا أو أجنبيا أن يستفيد منها بمجرد تسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ومن هذا المنطلق جاءت ورقتنا البحثية هذه لتركز على فعالية الحوافز الاستثمارية الموجهة للقطاعات ذات الأولوية في ظل الشروط اللازمة للاستفادة منها، حيث طرحنا الاشكالية التالية:
إلى أي مدى يمكن للمزايا الاستثمارية أن تشجع المستثمرين على اقتحام عالم الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا ورقتنا البحثية هذه إلى مبحثين اثنين نتناول في المبحث الأول مكانة القطاعات ذات الأولوية، مفهومها، المزايا والحوافز الاستثمارية المخصصة لها، في حين نتناول في المبحث الثاني شروط وكيفيات استفادة القطاعات ذات الأولوية من المزايا والحوافز والآثار المترتبة عن ذلك، مستعملين في هذه الدراسة المنهجين التحليلي والوصفي.

المبحث الأول:

مكانة القطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22¹ نجد المشرع قد حدد نظام الحوافز وقسمها على ثلاث أصناف منها ما يتعلق بالقطاعات ذات الأولوية وأخرى متعلقة بالمناطق الخاصة الواجب ترقيةها ونظام تحفيزي يتعلق بالاستثمارات المهيكلية، ويعيننا في دراستنا هذه النظام التحفيزي الأول الذي سنحدد المقصود به وشرحه فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم القطاعات ذات الأولوية

يعدّ نظام القطاعات بأنه آلية تُحدّد من خلالها الدولة المجالات ذات الأولوية التي يجب التركيز عليها في إطار توطين المشاريع الاستثمارية، وتتأسس هذه الأولوية بناءً على الأهمية المالية والاقتصادية للقطاع المعني، ليساهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وفقاً للاستراتيجية التي رسمتها الدولة لتنفيذها خلال مدة زمنية معينة، بالإضافة إلى أن المشرع استثنى بعض النشاطات من النظام التحفيزي للقطاعات وسنتناول ذلك بالشرح المختصر المفيد من خلال ما يتقدم.

الفرع الأول: التعريف بالقطاعات ذات الأولوية

سمّى المشرع في قانون الاستثمار الجديد رقم: 18/22 النظام التحفيزي بنظام القطاعات الذي كان يسميه القانون السابق رقم: 09/16² بالنشاطات ذات الامتياز، للإشارة إلى المجالات التي تُمنح أولوية للاستثمار فيها، ويعكس هذا المفهوم "القطاعات ذات الأولوية" استشرافاً شاملاً واستراتيجية توجيه الاستثمارات نحو مجالات محددة ذات أهمية كبيرة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

والملاحظ أن المشرع قد وسّع قائمة القطاعات ذات الأولوية بعدما كانت ثلاثة قطاعات في القانون القديم لتصبح ستة قطاعات، عساها تستجيب لمتطلبات التنمية المحلية ولسياسة الدولة الاقتصادية ومن خلال هذا التعداد يمكننا أن نستشف الهدف من توسيع مجال القطاعات ذات الأولوية التي نراها تكمن فيما يلي:

1. تنوع الاقتصاد الوطني من خلال الخروج من الاعتماد على قطاع المحروقات، وزيادة الاستثمارات المتنوعة.
 2. تحفيز الاستثمار المحلي واستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تجد في نظام القطاعات ذات الأولوية نشاطات متنوعة تنطوي على جملة من الحوافز.
 3. إرساء قاعدة للتنمية المستدامة من خلال نظام القطاعات التي تسهم في استدامة التنمية الاقتصادية والبيئية التي تعود إيجاباً على الحالة الاجتماعية للمنطقة المشمولة بتوطين الاستثمارات.
- وعدد المشرع القطاعات ذات الأولوية في المادة 26 من القانون رقم: 18/22 وهي:

أولاً: المناجم والمحاجر

يشكل قطاع المفاع والمحاجر أحد القطاعات الاقتصادية الهامة التي تحظى بأولوية في السياسات الاستثمارية للدولة، نظراً لدوره المحوري في تلبية احتياجات مختلف الصناعات والبنية التحتية، الذي ينظمه القانون رقم 05/14³، ولتعزيز الاستثمار في هذا القطاع، اعتمدت الدولة نظاماً تحفيزياً يهدف إلى تحقيق استغلال أمثل للموارد الطبيعية، مع مراعاة البعد البيئي والتنمية المستدامة.

حيث تراهن الدولة على نشاط المناجم والمحاجر منذ بداية الاستقلال حين قامت بتأميمه من الشركات الأجنبية، وحاولت مرار دفع الاستثمار فيه لما يمثله من قيمة اقتصادية تسهم في إنعاش الكثير من الصناعات والقطاعات الأخرى من خلال تمويلها بالمواد ذات المصدر المنجمي، وتفعيل هذا النشاط سيعزز بدوره الاستغناء تدريجياً عن عديد الواردات وبالتالي توفير عائدات مالية من جهة والحفاظ عن العملة الصعبة من جهة أخرى⁴.

ويهدف النظام التحفيزي لهذا القطاع إلى تقديم تسهيلات للمستثمرين في مجال استخراج المواد الأولية مثل الرمل، الحصى، والحجر الجيري، الضرورية للصناعات الإنشائية، ودعم التنمية الاقتصادية المحلية من خلال استغلال الموارد المتوفرة في مختلف المناطق وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكذا تقليل الاعتماد على الواردات عبر تعزيز الإنتاج المحلي للمواد الخام المستخدمة في البناء والصناعة ثم خلق فرص عمل بتوفير وظائف مباشرة وغير مباشرة خاصة في المناطق الريفية النائية.

ثانياً: الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

يأتي اهتمام الدولة بالاستثمار في هذا القطاع نتيجة لأهميته الاقتصادية والاجتماعية، إذ يسهم الاستثمار فيه في تحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية والحيوانية، مما يقلل من اعتماد الجزائر على الاستيراد، خاصة وأنها تمتلك موارد طبيعية غنية، بما في ذلك الأراضي الزراعية الخصبة والموارد المائية الكافية لتحقيق هذا الهدف.

وفي هذا المجال سطرت الجزائر مخططاً استراتيجياً استشرافاً لمستقبل هذا القطاع وتطوير تربية المائيات البحرية والقارية وترقية الصيد في أعالي البحار، لغرض رفع نسبة المردود من المنتجات البحرية كما عمدت إلى إطلاق مشاريع إصلاح السفن وتكوين المهنيين في هذه الحرفة، ويعزز هذا التوجه صدور

القانون رقم 14/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات⁵، وما يتضمنه من إمكانية إنشاء تعاونيات للصيد البحري وتربية المائيات.

علاوة على ذلك، يلعب الاستثمار في هذا المجال دوراً محورياً في خلق فرص عمل جديدة، مما يساعد في الحد من البطالة وتعزيز التنمية الاجتماعية، ويعكس هذا التوجه التزام الدولة باستغلال مواردها الطبيعية بكفاءة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز دعائم الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية

تعدّ الصناعة بمختلف مجالاتها ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية، حيث يساهم هذا القطاع في تعزيز التنوع الاقتصادي وتحقيق الاكتفاء الذاتي ودعم الصادرات، ولتعزيز الاستثمار في هذا المجال وضعت الدولة نظاماً تحفيزياً خاصاً للصناعات الرئيسية، بما يشمل الصناعات الغذائية، الصيدلانية والبيتروكيميائية، حيث تهدف حوافز هذا القطاع إلى:

- 1- تحقيق الأمن الغذائي وتقليل الاعتماد على الواردات.
- 2- استغلال الموارد الزراعية المحلية وتعزيز سلسلة القيمة المضافة.
- 3- تعزيز الأمن الصحي الوطني وتقليل تكاليف استيراد الأدوية.
- 4- دعم الأبحاث وتطوير الأدوية محلياً.
- 5- خلق قيمة مضافة من الموارد الطبيعية الأخرى بالموازاة مع موارد النفط والغاز.
- 6- تنويع الاقتصاد الوطني من خلال تطوير صناعات تعتمد على المواد الخام المحلية.

رابعاً: الخدمات والسياحة

يُعتبر قطاع الخدمات والسياحة من القطاعات الحيوية التي تساهم في تنويع الاقتصاد وجذب الاستثمار وتعزيز التنمية المحلية، ومن هذا المنطلق، وضعت الدولة نظاماً تحفيزياً لدعم المشاريع الاستثمارية في هذا القطاع، بما يعكس أهميته في تحسين الدخل الوطني وخلق فرص عمل.

فقطاعات الخدمات يُعد محركاً أساسياً لدعم مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى، مثل النقل والاتصالات، والتجارة، ويعزز جودة الحياة والخدمات المقدمة للمواطنين، وذلك ما نستشفه من أحكام القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة⁶، حيث تصبو الدولة من خلاله إلى ترقية هذا القطاع ليضطلع بدوره في بعث عجلة التنمية الاقتصادية من بوابة عالم السياحة التي تزخر الجزائر بمقدار هائلة جدا لتنشيطها.

أما قطاع السياحة فيُسهم في تحسين صورة الجزائر كوجهة سياحية دولية، وتنويع مصادر الدخل الوطني، كما يعزز التنمية المحلية من خلال تحسين البنية التحتية وتوفير فرص عمل في المناطق السياحية.

خامسا: الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

يُعدّ قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وقد كرس المشرع هذا المنحى في القانون رقم 09/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁷، حيث يساهم في تنوع مصادر الطاقة، تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري، وحماية البيئة، وتهدف الدولة، من خلال نظام تحفيزي شامل، إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتعزيز الابتكار في هذا المجال⁸.

ويهدف النظام التحفيزي لهذا المجال إلى:

1- تنوع مصادر الطاقة بتقليل الاعتماد على المحروقات وتطوير مصادر طاقة نظيفة ومستدامة.

2- تحقيق الأمن الطاقوي من خلال توفير مصادر طاقة بديلة تدعم الطلب المحلي المتزايد.

3- تقليل الآثار البيئية عبر الحد من انبعاثات الغازات ودعم مشاريع الطاقة الخضراء.

4- تشجيع الابتكار وتحفيز البحث والتطوير في تقنيات الطاقات المتجددة.

سادسا: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يعد قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من القطاعات الاستراتيجية التي تساهم في بناء اقتصاد رقمي قوي، حيث يعزز الابتكار ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة، ويزيد من قدرة الاقتصاد على المنافسة في السوق العالمية، ومن خلال النظام التحفيزي، تسعى الدولة إلى تشجيع الاستثمارات في هذا القطاع وتحفيز الابتكار وتعزيز قدرات الشباب والشركات المحلية في مجالات التكنولوجيا.

ويهدف النظام التحفيزي لهذا القطاع إلى:

1- تعزيز التحول الرقمي وتطوير البنية التحتية الرقمية ودعم المشاريع التكنولوجية الحديثة.

2- دعم الابتكار وتشجيع الشركات الناشئة والمبتكرين في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

3- تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة من خلال دعم الشركات التي تساهم في الاقتصاد الرقمي

وتوسيع الاقتصاد الوطني في هذا الاتجاه.

4- خلق فرص عمل في مجالات تكنولوجيا المعلومات، البرمجة، إدارة البيانات، والتسويق الرقمي.

5- تعزيز القدرة التنافسية من خلال تسهيل نقل المعرفة والتكنولوجيا ودعم المشاريع الرقمية

المحلية.

الفرع الثاني: النشاطات المستثناة من النظام التحفيزي للقطاعات

حسب أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار فإن السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من التحفيزات تشمل السلع والخدمات التي تُستخدم مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، موجهة للاستخدام المستدام في تكوين، تطوير، أو إعادة

تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكذا الخدمات المرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الإنتاجية.

وفي مقابل ذلك فإنه تم استبعاد بعض النشاطات والقطاعات من الاستفادة من المزايا التحفيزية حيث يعود ذلك إلى طبيعة تلك النشاطات أو تأثيرها المحدود على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو لكونها لا تتماشى مع الأولويات الاستراتيجية للدولة، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 18/22 على النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات تحدد عن طريق التنظيم، وقد حددت قائمة تلك النشاطات في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 300/22⁹ وهي كما يلي:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة.
 - استخراج وتحضير الرمل، واستخراج المعادن الغرينية.
 - الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الآجر والقرميد الصناعي).
 - الانتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء.
 - المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
 - إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الأنترنت (نشاط تعبئة رصيد الهاتف).
 - تركيب وصيانة وتصلّح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.
 - تركيب وصيانة وتصلّح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
 - الوساطة العقارية.
 - تصلّح وتركيب و صيانة كل معدات المهناتفة.
 - تركيب وصيانة وتصلّح بطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).
- كما تضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه الاستثناء من الأنظمة التحفيزية هذه كل النشاطات التي تنظمها نصوصا خاصة ولا تدخل في تطبيق القانون رقم 18/22، أو تلك النشاطات التي لا تستفيد من المزايا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، أو تلك النشاطات التي تتمتع بمزايا خاصة بها قانونا.

المطلب الثاني: المزايا والحوافز الاستثمارية في القطاعات ذات الأولوية

حدد المشرع في نص المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار نظام الحوافز وقسمه على مرحلتين اثنتين وهما مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، هذا بالإضافة إلى بعض المزايا التي ينص عليها القانون الجبائي أو قوانين المالية التي عادة ما تأتي بحوافز جديدة تشجع وتستقطب بها الدولة الاستثمارات وتطمئن من خلالها المستثمرين الذين وطّنوا مشاريعهم، وسنأتي على تفصيل هذه الحوافز من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حوافز مزاياء مرحلة الانجاز

تعد هذه المرحلة الأولى من بداية تشكّل فكرة المشروع الاستثماري وتأسيس الشركة أو المؤسسة وتمتد إلى غاية دخول المشروع فعلياً مرحلة الاستغلال، وفي هذه الفترة يستفيد المستثمر من عدة حوافز ومزايا مهمة جداً تشجعه على المضي قدماً في توطيد مشروعه، ومن أهم هذه المزايا ما يلي:

أولاً/ إعفاءات جمركية: يشير قانون ترقية الاستثمار في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 27 منه إلى إمكانية الإعفاء من الحقوق الجمركية، كإجراء يعكس اهتمام الدولة بتشجيع الاستثمارات، ولتوضيح ذلك، يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم 07/79 المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/04 الذي يُحدد القواعد والإجراءات الخاصة بهذا الإعفاء.

ويمنح هذا الإعفاء للمستثمرين بهدف تخفيف الأعباء المالية المتعلقة بتكاليف استيراد المعدات والمواد اللازمة لتنفيذ مشاريعهم، ولا يتطلب المستثمر توجيه طلب منفصل لإدارة الجمارك للاستفادة من هذا الإعفاء، وفقاً لقانون الجمارك المذكور أعلاه يمكن تقديم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إلى إدارة الجمارك، إلا أن المستثمرين المعتمدين في إطار قانون الاستثمار يمكنهم الاستفادة تلقائياً من هذه الميزة دون الحاجة إلى تقديم طلب إضافي، ولكن يشترط أن تكون السلع المستوردة مخصصة لنشاط الاستثمار الذي يتم ممارسته.

ويهدف هذا الامتياز التحفيزي إلى:

- تشجيع الاستثمارات وتخفيف التكاليف الجمركية على المعدات والتجهيزات.
- دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز استيراد التجهيزات التي تساهم في تحسين الإنتاجية الاقتصادية.
- تسهيل الإجراءات وتقليل البيروقراطية من خلال منح الإعفاء بشكل تلقائي للمشاريع الاستثمارية.

يمثل الإعفاء من الحقوق الجمركية أحد الأدوات الأساسية التي تجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد.

ثانياً/ الإعفاء من رسم القيمة المضافة: يُعرف الرسم على القيمة المضافة (TVA) على أنه ضريبة غير مباشرة تُفرض على الإنفاق أو الاستهلاك الإجمالي للعمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي وقد نص القانون رقم: 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار على هذا الإعفاء الذي يُطبّق على السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً والمخصصة مباشرة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ويمثل ذلك خطوة إيجابية تهدف إلى تعزيز بيئة استثمارية محفزة وداعمة للنشاطات الاقتصادية المختلفة، حيث يساهم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في:

- خفض تكلفة الإنتاج وتخفيف الأعباء المالية عن المستثمرين أثناء تنفيذ مشاريعهم.
- تعزيز الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعات المحلية وتقليل الاعتماد على الاستيراد.

- تحفيز التنمية الاقتصادية ودعم المشاريع التي تسهم في إعادة هيكلة الاقتصاد وتحقيق تنمية مستدامة.

ثالثا: الإعفاء من الضريبة على نقل الملكية العقارية وحقوق الشهر العقاري: تخضع المعاملات العقارية إلى ضريبة يدفعها المقتني للخرينة العمومية بحسب قيمة المعاملة وذلك ما يشكل عبئا ماليا إضافيا على المستثمر الذي يلزمه إقتناء أموالا عقارية ليوطن من خلالها مشروعه الاستثماري، وقد جاء المشرع في قانون الاستثمار الجديد بإعفاء المستثمرين من حقوق نقل الملكية العقارية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 27 منه على أنه يتم إعفاء المستثمر من دفع الضريبة عن نقل حق الملكية والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار إقامة المشروع الاستثماري.

رابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل والطابع: أعطى المشرع المستثمر من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس مالها لأسباب تتعلق بتطوير نشاطاتها، حيث يهدف المشرع من هذا الإعفاء مساعدة المستثمر على توسيع مجال الاستثمار، ويحقق الزيادة في التنمية الاقتصادية رغم أن هذا الإعفاء يخفض إيرادات الدولة، ويدخل في ذلك حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري لكل عقود نقل الملكية ومنح حق الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والممنوحة في إطار الاستثمار، وكذلك حقوق الأملاك الوطنية في هذا الخصوص المنجرة عن منح حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

خامسا: الإعفاء المؤقت من الرسم على الملكية العقارية: الرسم العقاري هو ضريبة سنوية يدفعها المالك على أملاكه العقارية المبنية وغير المبنية، وقد نص المشرع في نص المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار لا سيما النقطة الخامسة منها على الاعفاء المؤقت لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري، ويهدف المشرع من ذلك تحقيق دوافع وأهداف الدولة لتشجيع المستثمرين واستقطابهم، وبغرض زيادة الإنتاج والوصول إلى التكنولوجيا المتطورة وتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

الفرع الثاني: حوافز ومزايا مرحلة الاستغلال: تُعد هذه المرحلة الثانية بعد إتمام توطين المشروع الاستثماري ودخوله حيز الاستغلال الفعلي، وفي هذه الفترة يستفيد المستثمر من عدة حوافز ومزايا مهمة جدا تشجعه على المضي قدما في تطوير استثماراته، من خلال إنتاج السلع والخدمات الموجهة للتسويق وكذا اقتناء وسائل إنتاج جديدة وضرورية لممارسة النشاط المخصص له المشروع الاستثماري. وبطلب من المستثمر تتدخل إدارة الضرائب بإعداد محضر يقرر دخول المشروع مرحلة الاستغلال ليستفيد المستثمر من المزايا بعنوان هذه المرحلة، والتي تكون مؤقته لمدة من ثلاث إلى خمس سنوات من تاريخ بداية الاستغلال، وهذه المزايا هي:

أولا: الإعفاء من الضريبة على الربح: تُعرَّف الضريبة عن الربح بأنها مبلغ مالي إجباري تفرضه الدولة على الأفراد أو المؤسسات، ويتم تحصيله دون تقديم مقابل للمكلفين بها وتهدف أساسا إلى تغطية النفقات العمومية وتمويل الخدمات والمرافق التي تتكفل بها الدولة كالبنى التحتية والتعليم والصحة

وغيرها، كما تهدف إلى تحقيق غرض اقتصادي واجتماعي دعما للاستقرار المالي وتعزيز التنمية الاجتماعية، ويقوم بتحصيل الضرائب كل من الدولة وجماعاتها المحلية بحسب صلاحية كل جهة في هذا الخصوص، وقد خص المشرع المشاريع الاستثمارية بإعفاءات ضريبية عن أرباح الشركات في نص المادة 27 من نفس القانون المذكور أعلاه.

ويهدف المشرع من خلال الإعفاء من هذه الضريبة تشجيع إنشاء الشركات وتطوير النشاطات الاستثمارية وبالتالي تحقيق نمو اقتصاديا.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط: الرسم على النشاط هو ضريبة على رقم الأعمال المحققة من النشاط الصناعي أو التجاري، من غير الرسم على القيمة المضافة، وتكون دورية شهريا أو فصليا، ويُعرَّف رقم الأعمال بأنه ذلك المبلغ المتكون من قيمة الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات التي تدخل في إطار ممارسة النشاط المهني أو التجاري أو الصناعي، ويستثنى من ذلك العمليات التي تنجزها الشركة أو المؤسسة داخليا فيما بين وحداتها المعتمدة، ذلك ما أكد المشرع إعفاء المستثمر من دفعه لمدة مؤقتة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات حسب السطر الأخير من نص المادة 27 من القانون نفسه، تشجيعا للمستثمرين الوطنيين والعموميين والخواص واستقطابا للاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني:

شروط وكيفية استفادة القطاعات ذات الأولوية من المزايا والحوافز

حتى يستفيد المستثمر من حزمة الحوافز والمزايا المذكورة في المبحث السابق والتي حددها قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 18/22 لا بد أن يلتزم المستثمر بعدة إجراءات تنظيمية ويستوفي كل الشروط اللازمة لذلك، ومن أهم الخطوات في هذا الخصوص تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما أن عليه أن يلتزم بعدة شروط سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال، ذلك ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حتى يستفيد المستثمر سواء الوطني عاما كان أو خاصا أو الأجنبي من مزايا الاستثمار لا سيما في القطاعات ذات الأولوية يجب أن يتم تسجيل المشروع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذا سنعرف أولا بالوكالة ثم كيفية التسجيل وشروطه كما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

هذا الهيكل المرفقي للاستثمار نشأ بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار¹¹، وكانت تسميتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد تطرق كذلك القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار لهذه الهيئة، وبصدور القانون الجديد 18/22 المتعلق كذلك بترقية الاستثمار، غيّر

تسميتها وأصبحت تسمى في صلب النص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حسب نص المادة 18 من هذا القانون.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها¹²، حيث تم تعريف الوكالة في نص المادة الثانية منه بأنها " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول "، فهي إذا مؤسسة تضطلع بتسيير ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين، وسنحاول تحديد طبيعتها وخصائصها فيما يلي:

الفرع الثاني: طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 طبيعة الوكالة ونصت على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تشرف على ملف الاستثمار، وسنفصل في طبيعتها ومهامها وعلاقتها بالسلطة السلمية فيما يلي:

1- أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري: إذا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي فهي ليست مؤسسة اقتصادية أو تجارية، تضطلع في مهامها مستعملة امتيازات السلطة العامة الإدارية في تعاملها مع زبائنها المستثمرين، ومنه تكون قراراتها ذات طابع إداري تخضع لرقابة السلطة السلمية وحسب نص المادة الثانية فإنها تخضع لرقابة الوزير الأول، كما أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري بناءً على المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم¹³.

2- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية المعترف بها قانوناً بناءً على نص المادة 18 من القانون رقم 18/22 المذكور سلفاً، ومنه فإنه ينتج لها اسماً وذمة مالية وموطناً بالجزائر العاصمة ولها شباك وحيد على مستوى كل ولاية، كما ينتج لها حق التقاضي، وذلك من تاريخ إنشائها الذي يعود لتاريخ صدور الأمر رقم 03/01 على اعتبار أن القانون الجديد غير اسمها فقط كما لاحظنا أعلاه، كل ذلك يخولها حق ممارسة كافة التصرفات القانونية وإصدار القرارات الإدارية وكذا اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي مستقلة مالياً عن السلطة التي أنشأتها.

3- مهمتها التكفل بملف الاستثمار: من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتكفل بما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج لجاذبيته للجزائر بالاتصال بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور هذا القانون.

- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

وأهم ما جاء به القانون الجديد نصه على أن الوكالة هي الهيئة المشرفة على متابعة ومراقبة الاستثمارات إشرافا مباشرا، حيث يعد ذلك تأكيدا على الأهمية الكبيرة التي توليها الدولة للنهوض بهذا الملف الشائك وأثره على الاقتصاد الوطني، بإعطاء نوع من وحدة الجهة ومرونة الاجراءات في إطار الاصلاحات الجديدة للقضاء على السلوكيات السلبية السابقة التي عطلت عجلة الاستثمار.

الفرع الثالث: كفاءات أداء مهامها: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي جهاز مركزي لا يمكنه أداء المهام المنوطة إليه بصفة مركزية معزولة عن نطاق نشاطها الجغرافي، لذلك جاءت الشبايك الوحيدة لتقوم بهذا الدور، وهي مسألة ليست بالجديدة فقد كانت معتمدة منذ صدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، فحسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المنوه إليه سلفا فإنه تنشأ شبايك مساعدة منها:

أولا/ الشبايك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: يتمتع هذا الشبايك بالاختصاص الوطني مهمته القيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية الأجنبية ومرافقتها وتأهيلها، ويتكون من ممثلي الهيئات والادارات المكلفة بتنفيذ الاجراءات المتعلقة بملفات الاستثمار كمنح المقررات والتراخيص والوثائق المطلوبة لممارسة النشاط الاستثماري، ومنح العقار الموجه للاستثمار ومتابعة تنفيذ التزامات المستثمرين.

ثانيا/ الشبايك الوحيد اللامركزي: يتمتع هذا الشبايك بالاختصاص المحلي ويعد واجهة للمستثمرين على المستوى الولائي، بالنسبة للاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشبايك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتضم ممثلي الهيئات التي لها علاقة بملف الاستثمار كما هي مذكورة في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المنوه إليه سلفا، ومهمة هذا الشبايك تلخص في مساعدة المستثمر ومرافقته في الإجراءات المتعلقة بمشروعه الاستثماري، ويمنح كل القرارات والتراخيص اللازمة لتنفيذ المشروع المسجل على المستوى الشبايك الوحيد، ويعد هذا الجهاز اللامركزي مهم جدا لتفعيل عمليات الاستثمار.

المطلب الثاني: تسجيل المشروع الاستثماري

حتى ينشأ للمستثمر مركزا قانونيا في مواجهة أجهزة أجهزة الاستثمار والاستفادة من المزايا والحوافز لا بد أن يكون المشروع مسجلا لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث يُعْتَمَدُ المشروع وَيُوطَّنُ وبالتالي تتم مرافقته من مرحلة المنح إلى الانجاز إلى الاستغلال، لذلك سنبين طبيعة التسجيل والأثر المترتب عليه فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات التسجيل وطبيعتها: إنّ خضوع المشروع الاستثماري للتسجيل هو إجراء يقوم به المستثمر حيث يعبر عن رغبته في إنجاز مشروعه الاستثماري، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار، وبذلك يمكنه أن يستفيد من مزايا وحوافز الاستثمار كما هو منصوص عليها في ذات القانون، والتي تكون تلقائية بعد تمام التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث تمنح للمستثمر شهادة تسجيل، كما نصت على ذلك المادة 25 من قانون الاستثمار الجديد على أنه: "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون". ويتم تسجيل المشروع الاستثماري بمنح شهادة تسجيل في نموذج محدد، وتسلم من طرف الشباك الوحيد المختص إقليميا، وبذلك يكون على الهيئات الإدارية المختصة كل فيما يعنها بتنفيذ إجراءات المرافقة للمستثمر، ومنح المزايا والحوافز المحددة في التشريع المعمول به.

وقد تفقد شهادة التسجيل أثرها القانوني في حالة بطلانها وفقا لما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة¹⁴، وذلك في حالة عدم تقديم المستثمر كشف تقدم المشروع في الأجل القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات المرسوم التنفيذي، كما أن عدم احترام المستثمر لالتزاماته قد يؤدي إلى السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد اتخاذ كل الإجراءات القانونية ضد المستثمر، ذلك ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثاني: أثر تسجيل المشروع الاستثماري: بعد إتمام التسجيل للمشروع الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يستفيد المستثمر من المزايا والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون والتي سبق ذكرها في المبحث الأول، لا سيما تلك الممنوحة للاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، والاستثمارات في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، والاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

كما ينتج عن تسجيل المشروع الاستثماري حق المستثمر في اللجوء عن طريق الطعن للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، وذلك من أجل المطالبة بحقوقه في حالة تعسف الإدارة في حقه بصفته مستثمرا يتمتع بالمزايا والحوافز والحقوق المخولة له، التي نصت على إنشائها المادة 11 من القانون رقم 18/22، وحدد نظامها الداخلي المرسوم التنفيذي رقم 296/22¹⁵.

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الورقة البحثية يتبين أن المشرع حاول تقديم الحوافز والمزايا لجميع مجالات الاستثمار بما فيها الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، كما قدم ضمانات تحقيق مبادئ الاستثمار لا سيما مبادئ الحرية والمنافسة والمساواة، كما عزز الضمانات لا سيما منها طرق الطعن الإدارية والقضائية التي تجعل من مناخ الاستثمار شفافا واضح المبادئ وبسيط الاجراءات، كما أن

إجراءات توطين المشاريع الاستثمارية تم ضبطها بموجب القانون الأخير لمنح الامتياز على الأملاك الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

غير أنه يبدو جليا أن استقطاب الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها لا يتحكم فيه موضوع الضمانات والحوافز فقط بقدر ما تتحكم فيه بالإضافة إلى ذلك عوامل أخرى مساعدة منها الاستقرار السياسي وتحسين الوضع الأمني، وهذا ما هو متحقق بدرجة كبيرة جدا لا لبس فيها.

ويبقى إشكالية محاربة الفساد المالي والإداري الذي يؤثر بصفة مباشرة عن استقطاب الاستثمار الأجنبي ويعرقل المحلي منه، هذا ما تسعى إليه الدولة من خلال إقدامها على محاربة هذه الظاهرة المستفحلة منذ عقود والضرب عليها بيد من حديد من خلال جملة التشريعات ذات الطابع الجزائي لا سيما منها محاربة الرشوة والمحسوبية وتبييض الأموال وغيرها، بما يسمح بتداول رؤوس الأموال في منظومة مصرفية مرنة، وذلك ما يبتغيه عالم الاستثمار.

وعليه يمكننا أن نقدم التوصيتين التاليتين:

- 1- وضع آليات قانونية يضمن من خلالها محاربة البيروقراطية ومكافحة الفساد المالي.
- 2- الرقابة الردعية على كل مراحل إجراءات المشروع الاستثماري خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال.

الهوامش:

- ¹ القانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 2022/50
- ² القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 2016/46، الملغى بالقانون رقم 18/22 المصدر السابق.
- ³ القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 2014/18.
- ⁴ بن الحاج زهية، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 8، عدد 2، 2017، ص ص 481-493.
- ⁵ القانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 2001/36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/15 المؤرخ في 2015/04/12، ج ر عدد 2015/18، والمعدل أيضا بالقانون رقم 14/22 المؤرخ في 2022/06/12، ج ر عدد 2022/48.
- ⁶ القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 2003/11.
- ⁷ القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 2004/52.
- ⁸ بوشليف نور الدين، النظام التحفيزي كألية لتشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية- حدود الفعالية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025، ص ص 304-394.
- ⁹ المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، ج ر عدد 2022/60.
- ¹⁰ القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بقانون الجمارك، ج ر عدد 1979/30، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، ج ر عدد 2017/11..
- ¹¹ الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 2001/47، الملغى بالقانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 2016/46، الملغى هو الآخر بالقانون 18/22 المؤرخ في 2022/07/24، ج ر عدد 2022/50.
- ¹² المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يُنظَّم الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار وسيرها ج ر عدد 2022/60
- ¹³ القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 2008/21، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12، ج ر عدد 2022/48.
- ¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 303/22 المؤرخ في 2022/09/08 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 2022/60.
- ¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 296/22 المؤرخ في 2022/09/04 المتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 2022/60.

توصيات الملتقى الوطني



بناء على مختلف التوصيات الواردة من جميع المتدخلين في الملتقى الوطني، فقد تمّ الاتفاق على التوصيات التالية:

1. ضرورة تعزيز الاستقرار القانوني وذلك بالتبني نظام قانوني واقتصادي استشرافي طويل المدى وواضح لجلب الاستثمار لغرض تحسين مناخ الأعمال والاستثمار.
2. ضرورة الإسراع في تعديل وتتميم القوانين الأخرى ذات الصلة بالقانون رقم 18-22 كقانون الجمارك وقانون الملكية الفكرية والقانون النقدي والمصرفي وقانون الطاقات المتجددة والقانون البحري وغيرها حتى يتم إحداث انسجام وتلاءم بينها وبين قانون الاستثمار رقم 18-22.
3. العمل على تكريس وتحقيق الحكم الراشد الذي يظهر من خلال توزيع الصلاحيات بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإضفاء المرونة أكثر على تسيير ومتابعة مشاريع الاستثمار.
4. توضيح أكثر للمزايا والحوافز التي تقدمها الدولة للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية وكذا تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية للاستثمار فيها. وهنا المطالبة بتخصيص تحفيزات جبائية إضافية للاستثمار في القطاعات الحيوية على غرار الصناعة والسياحة والزراعة والطاقات المتجددة.
5. وضع آليات رقابية لضمان الاستخدام الأمثل للعقار الاقتصادي ومتابعة التزام المستثمرين بتحقيق الأهداف التنموية. وكذا إزالة كل المعوقات لتسهيل عملية الحصول على العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية، وكذا القيود الواردة على العمليات المالية والمصرفية.
6. ضرورة تفعيل بنك المعطيات الذي يعرض عبر شبك الوكالة الرقمي لمعرفة الأصول العقارية المتاحة للاستثمار حتى يتسنى للمستثمرين المبادرة بطلبات الاستفادة.
7. فتح المجال أمام المؤسسات الناشئة للاستفادة من المشاريع الاستثمارية عن طريق منحهم امتيازات بموجب نصوص قانونية متنوعة على غرار قانون الصفقات العمومية وقانون الاستثمار وقانون العقار الصناعي وغيرها.

8. تبسيط الإجراءات الضريبية لفائدة زيادة الأعمال والمؤسسات الناشئة بهدف تشجيع ريادة الأعمال ودعمها للترويج الى مجال الاستثمار بكل راحة وأمان.
9. تحسين تدفق الأنترنت لتسهيل ولوج المستثمرين للمنصة الرقمية من أجل إتمام عملية تسجيل الاستثمار ومتابعته على المنصة.
10. توسيع الترويج الدولي للاستثمار حيث يجب على الوكالة بذل المزيد من الجهد في الترويج للفرص الاستثمارية في الجزائر على الصعيد الدولي. على سبيل المثال، يمكن تنظيم المزيد من المعارض الدولية والبعثات التجارية للترويج للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية،
11. ضرورة ان تعمل الوكالة على تقديم مزيد من التسهيلات في هذا المجال التكنولوجي والذكاء الصناعي يجب أن تُركّز الجهود على تطوير حوافز خاصة لقطاعات الابتكار التكنولوجي، من خلال تسهيل وصول الشركات الناشئة إلى التمويل، وتوفير بنية تحتية داعمة لهذه القطاعات.
12. أن تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تعزيز الشفافية في جميع عملياتها، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص وتوزيع الإعفاءات الضريبية والجمركية.
13. ضرورة إضافة أيقونة على مستوى موقع الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار تتضمن التعريف بالإدارات والهيئات المتدخلة في استثمارات كل قطاع، وطبيعة اختصاصاتها وصلاحياتها، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بكل هيئة بهدف تنوير وتبصير المستثمر.

رئيسة لجنة التوصيات

أ.د/ إرزيل الكاهنة

قائمة محتويات الكتاب



الصفحة	المتدخل	عنوان المداخلة
12	د. مليكة أوباية	الإجراءات الإدارية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية
21	أ. محمد أمين سلخ	الرقمنة كآلية مستحدثة لتشجيع الاستثمار في الجزائر
34	د. سليمة عطية د. سميرة بلغواطي	المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتحفيز الاستثمار
46	د. إبراهيم ديدي	المنصة الرقمية للمستثمر تجسيدا للإدارة الإلكترونية
64	د. عماد صوالحية	المنصة الرقمية للاستثمار: أداة لتعزيز الشفافية وجذب الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية
77	د. غنية نزلي د. صباح حمايتي	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية داعمة لتعزيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية
91	د. رشيد فرج ط. د. يوسف أحمدودة	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتفعيل الرقمنة: أي دور في ترقية البيئة الاستثمارية؟
104	أ. منية نشناش	اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار: كضمانة للمستثمر في القطاعات ذات الأولوية
121	د. طالب عيواج أ. رفيقة قصوري	دور الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل القطاعات ذات الأولوية
140	د. عدنان دفاس	دور مجلس المنافسة في توزيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية
153	د. جلول محده أ. جمال غريسي	فعالية الحوافز الاستثمارية الموجهة للقطاعات ذات الأولوية في ظلّ الشروط اللازمة للاستفادة منها
168	لجنة التوصيات	التوصيات